



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الفن : علوم الحسني الرقم : ١٩٢٨
- العنوان : التفسير والبيان الحافظ المراجعي
- اسم المؤلف : جمع : مصادره :
- أوله : بسم الله الرحمن الرحيم الذي له الملك والجلال آخره :
- اسم النسخ : نوع الخط وتاريخ النسخ :
- ملاحظات : عدد الأوراق : ١٧٠
- عدد الأسطر : ١٥ المقاس : ١٧,٥ × ١٣ سم
- المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : المكتبة المصورة عنها المخطوط ورقمه فيها : ١٧٠

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني مكة يعني به مكة المطر في الاضواء عليه
 كان باخرام طويل الشغل قال والمشي للفقير المصحف
 هو حمله بيده بذكره والى وفي كل ذلك وفي ان اسهل
 هذه مليا والى غيرهم على الحديث كتبه باليمن سنة ثمان وثمانين واربعمائة
 موزن من ملأ الرجل بصره بالعلم بالهز ان في ملكه اي مده ومات في بين
 للآفة والملاء ممدودان في الكوفة والله اعلم

النوع الاول

قول الله تعالى ان الحديث عند الله سقيم الصحيح وصحيف
 انتهى وهذا من عند ما من احد في الحديث من فروع اذا دعا احدكم فليباد
 بسنة فكان الاولى ان يقول عليه السلام اي ان اسهل اعترضه هذه المعصية
 والحديث الذي ذكره من عند المحدثين انما هو حديث في رتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا ذكر احد اذعاه به اسفنه ثم قال هذا حديث غريب صحيح ورواه
 ابو داود ايضا وله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا به اسفنه وقال
 رحمه الله عليه وعلى موسى الحديث ورواه الترمذي اسفنه في سنة الترمذي وهو
 عند مسلم ايضا لا سيما في ما ذكره من ان كل داع يبد اسفنه

هذا الحديث في نسخة

وانما هو من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله واذا كان ذلك فهو مقيد
 بذكره صلى الله عليه وسلم بنبأ من الاما كما في صحيح مسلم في حديث
 الطويل في قصة موسى الخضر ورواه قال وكان اذا ذكر احد اسفنه
 الابنية بذا اسفنه رحمه الله عليه وعلى ابي عبد الله رحمه الله عليه وعلى ابي موسى
 الحديث فاما دعا في الخبر الابنية فلم يقل انه كان يبد اسفنه
 صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه النخعي في قصة يرمم
 لم يعبس قال الصحيح صلى الله عليه وسلم رحمه الله عليه السمع لم يترك زعم
 افعال لم يخرق من جرم الماء لكان يرمع عينه معينا وفي الصحيح من
 حديث عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يوسوس بالليل قال رحمه الله
 الحديث في رواية للبخاري الرجل هو عبد الله بن مسعود في حديث
 سله في الاكوع من السابق قال سوا ما قال رحمه الله الحديث في طه
 ان يداه بسفنه في الدعاء ان اذكر من الانبياء كعدمهم صلى الله عليه وسلم
 لمعمر الانبياء فلم يذكر بسفنه وذلك في الحديث المسوق في صحيحه من حديث
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان ياتي الى كثر
 الحديث في الصحيح ايضا من حديث مسعود بن فزارة يرحم الله موسى ليد

قلت ان كلامه الشريف في الامور الشرعية هو الذي ينبغي ان يكون

اذني بكره هذه اخصر الامور التي انما ينفذ عن اهل الحديث من كونه
 سعي في هذه الانقسام الثلاثة ليس بجيد فان بعضهم يقيسه الى قسمين و
 قد ذكر المصنف هذه الخلاف في النوع الثاني من السبعين السبعين المذكورة
 قال من اهل الحديث من المردوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لا يراه
 في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلامه عند الحاكم في صراحته
 في الخبر كلامه كان ينبغي الاحتراز عن هذا الخلاف والجواب
 ان ما علة المصنف عن اهل الحديث قد دفع عنهم الخطأ في خطبة معالم السنن قال
 اعلموا ان الكبر عندنا ملة على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث
 سعي فلم ير من الخطأ في المسئلة كل وان كان في كلام المصنف ذكر الحسن
 وهو موجود في كلامه في الثاني والثلث والاربع من القسمين عن اهل الحديث
 وهو عام بعد فسخ المصنف في ذلك في حل الخلاف للوضع الذي ذكره لم

اهل كتابه الخلاف والله اعلم
 قول اما الكبر الصحيح فهو الكبر المسند الذي يتصل بسند
 لا ادر كلامه اعني عليه بن من يعيل المرسل لا يشترط ان يكون معنوا وايضا
 استرابط مسانيد الشيوخ والعلل انما رايها اهل الحديث كانه اشد في العبد
 في الامراج قال وفي ما ذكره من طريق عن علي بن ميمون عن طريقه فان كثر

من العلل المحلل في الحديث التي هي على اموال الفقهاء قال وممن
 شكا اليه ان يكون طاعنا في الكوالم والنص في علمه انما يذكر الكبر
 عندنا ملة لا من عند غيرهم من اهل علم اخر وفي نسخة مسلم ان المرسل اصل
 وقول اهل العلم بالاخبار لم يحججوا بكونه العبد والاصول لا يستلزم
 في الصحيح يفسد السند لا يفسد الحديث عندنا في المصنف في الاحتراز
 عن خلافه قال بعد ان فرغ من الكبر وما احتجز به عنه فهداه الله
 الى حكمه بالهيء باخلاف من اهل الكبر وقد حكفون في بعض الامور
 في وجود هذه الاوصاف فيه اولا خلافا في اشتراط بعض هذه الاوصاف
 كما في المرسل اسى كلامه فقد احتجز المصنف في بعض الامور على بعض
 وجه والله اعلم وقوله باخلاف من اهل الكبر انما يقيد في خلاف
 باهل الكبر من اهل الحديث بدستور في الصحيح شروطا يدر على كونه
 العبد في الرواية كما في الشهادة فقد حكاه الخارج في شرط الاية عن بعض
 متأخر المعتزلة على انه قد حكى ايضا عن بعض اصحاب الكبر قال التمهيد
 رسالة الى الامام الجوزي رحمه الله رايته في بعض الامور التي اشجع الله
 حكاية عن بعض اصحاب الكبر انه يشترط في قبول الاخبار ان يدرى عدلان

عن غير ج تنقل مني مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فائدة الى اخر كلامه وكان
 السخري راى في كلامه اني كذا كذا فينتبه على ان يعرف غايل الحديث والله اعلم
وقوله قد تختلفون في بعض الاحاد لا خلاف في وجود هذه الاوصاف
 فيه انتهى يريد بقوله هذه الاوصاف اي اوصاف القبول التي ذكرها في حد الصحيح
 وانما سميت على ذلك لانها راسية لبعضها فادعى على بعضه فادعى على بعضه فادعى
 الاوصاف المستقرة من ارسال واعطاء وعقل وشدة وشبهها قال وبطريق
 مرجحة ان احدا لم يذكر ان العضل والشاذ والمسطع صحيح وهذا لا عراض
 صحيح فانه انما اراد اوصاف القبول كما تقدمت وعلى تقدير ان يكون اراد
 ما زعم لمن يحج بالرسول لا يتقيد بكونه ارسله الله بل لو ارسله الله
 اصح به وهو عند صحيح وان كان معضلا وكذا لم يحج بالرسول صحيح
 بل لمسطع والرسول عند المستقر واحد وقال ابو علي الكليني الاشارة
 ان الشاذ وسيم الى صحيح مراد فقول هذه المعنى ان احدا لا يوافق الشاذ
 له صحيح مراد بكون الكل على انه كذا والله اعلم
وقوله على ان جامع من اهل الكثرة خاصوا في ذلك فطريق احوالهم
 ذكر الكلاف في اصح الاسانيد الى اخر كلامه اعترض عن علمه في الحاشية وغيرها

في هذا الحديث
 في هذا الحديث
 في هذا الحديث

في هذا الحديث

ذكر في هذا الحديث بالاسانيد الى الامصار ادلى ان شيئا وادان كذا في كلامه صاف
 من هذه الاقوال اهل كلام المعصوم راس كيد لان الحاشية لم تل ان
 الكلاف متقيد بذلك قال ينبغي ان يخلو ذلك يعني ان مستدرك هذا الا
 منفي للحكاية المستند والصواب لو يدينه بالاسانيد فالحكاية موجودة في اصح الاسانيد
 على كذا اوصل كذا اوصل كذا اوصل كذا اوصل كذا فالحكاية موجودة
وقوله اذا وجدنا في ما روي من احاديث دعوى حدس
 صحيح الاسناد ولم يكن في احد الصحيح والمنصوص عيا حجة في شيء من مصنفات
 اهل الحديث المعتمد المشهور فانما لا ينبغي شرع على خبره الحكم بحجة
 في هذه الاعصار الاستغفال بان ذلك الصحيح لم يرد اعتباره الا في بيده اخر
 كلامه وفيه خالفه في ذلك الشيخ محي الدين المودودي قال ولا ظهر عندك
 جواز ذلك لمن لم يكن وقوت معرفته اسهل كلامه وما زعمه المودودي هو الذي
 عليه على اهل الحديث فقد صحح ما عمن ائمة خرب احاديث لم يخرس
 تقوهم فيها يصح في المخاصرة لا في الصلاح او لكسر على حدس
 الرافض صاحب كتاب بيان الوهم والاهام وقد صحح 2 كتاب
 في ذكر عدة احاديث منها حديث ابن عمر انه كان لا يوافق
 في احوالهم عن غير واعترض عليه بان البخينة مروي عن ابي ابي ابي ابي ابي
 في ذكرها الدار فطريقه في كتاب المذبح في رواية الى خيفة عن ابي ابي ابي ابي

في هذا الحديث
 في هذا الحديث
 في هذا الحديث

ونحوه في حلقه وسبح عليها وقول كذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج
 ابو بكر البرزاني في مسنده وقال ابو القحطان انه حدثني محمد بن
 حدثني اسحاق بن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سطور الصلاة بضعون خفوفهم
 من تمام يومهم الى الصلاة رواه احمد بن حنبل في مسنده وصححه القحطان في مسنده
 من صحيح محمد بن ابي اسحاق في مسنده وهو في صحيح البخاري في مسنده
 ذكره البرزاني في مسنده ومحمد بن ابي اسحاق في مسنده
 المسمى صحيح محمد بن ابي اسحاق في مسنده وذكره في مسنده
 وما اعلم ومحمد بن ابي اسحاق في مسنده وذكره في مسنده
 وسماه صحيح محمد بن ابي اسحاق في مسنده وذكره في مسنده
 له جمع فيه ورد في مسنده ما عدم من مسنده وما تفرق في مسنده
 مسنده مستوحش ومحمد بن ابي اسحاق في مسنده وذكره في مسنده
 حشره جابر مرفوعا ما روى في مسنده في مسنده
 اورد من روى عنه احمد بن ابي اسحاق في مسنده وذكره في مسنده
 السامي في مسنده واما العيون رواه عبد الله بن ابي اسحاق في مسنده
 رواه ابن ابي اسحاق في مسنده وذكره في مسنده

عبد الله بن ابي اسحاق

طر من جابر بن عبد الله في مسنده وذكره في مسنده
 الذي حدثني ابن عمر في الزمان في مسنده المشهور في مسنده
 ولم ينزل ذلك ذاب من بلغ اهل البيت ذلك منهم الا ان منهم من قبل ذلك منهم
 كذا كان في مسنده من روى عنه في مسنده وذكره في مسنده
 هو احمد بن حنبل في مسنده وذكره في مسنده
 صنف الصحيح في مسنده واكواب ابن ابي اسحاق في مسنده
 والمسقط والباقيات ومن ياتيها احاد لا يعرف كذا ذكره ابن ابي اسحاق في مسنده
 الصحيح اذا دل الله اعلم هو احمد بن حنبل في مسنده
 في مالف هذا الكتاب مسنده خمسين وماس في مسنده وذكره في مسنده
 ابن ابي اسحاق في مسنده وذكره في مسنده
 قديم فلا يكون في مسنده الجارية وقد تصنف الساري عليه واما هو مسنده
 خمسين ومائتين من زياره اليباد والنون وذلك اجل قطعا لا يولد مسلم رحمه الله
 في مسنده اربع ومائتين من الجارية لم يكثر في التاريخ المذكور صنف فضلاء عن مسلم
 فان منها في مسنده خمسين وله في مسنده اربع وسبعين

احمد بن حنبل في مسنده
 احمد بن حنبل في مسنده
 احمد بن حنبل في مسنده

قوله فهذه اصول فضائل من شيوخ الغزالي كتابه وسلم على كتاب البخاري
 ان كان المراد به ان كتابه وسلم ترجح بانه لم يات به غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبة الالكدر
 الصحيح مشهورا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري من تراجم ابوابه من الاشياء
 التي لم يسند بها على الوصف بشرط الصحيح الذي قاله في مسند الخطبة
 في كتاب الصلاة باسناد الى يحيى بن ابراهيم قال لا يسقط العلم براحه الجسم
 بعد مزجه بعد الاثبات ولكنه نادر جدا بخلاف البخاري والاسلام جدا
قوله وطلعه ما في كتابه الصحيح يعني البخاري في مسند الامام احمد بن حنبل
 ما كان المكرن اسى مسك الكلى ابراهيم بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد
 الرواية المشهورة وهي رواية محمد بن يوسف الغزالي في ما رواه جابر بن شاذان
 ففي رواية حديث واحد رواه ابراهيم بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد
 عن رواية الغزالي في كتابه حديث واحد ولم يذكر ابراهيم بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد
 وذكرها النووي في كتابه في السير والسير في كتابه في السير
 بحوار مع الامام باسناد طاهر اسى ولم يذكر عدده بالمكرر وهو يرد على
 عدة كتاب البخاري لكثرة طرقاته ومدرات عن الفضل احمد بن حنبل
 انه اثنا عشر الف حديث

قوله ثم ان الزيد في الصحيح على ما في الكتابين يتلوا ما طالعها
 مما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشتهرة لانه لم يذكر في كتابه
 والتزم في النسابة والدارقطني وغيرهم من مفسري صحيحه على صحة ما في
 اسنك كلامه ولا يشترط في معرفته الصحيح الزائد على ما في الصحيحين ان يرضى الامام ابو حنبل
 وعمره على صحة في كتبهم المعتمدة المشتهرة كما قيده المصنف بالوفاء احد منهم
 على صحة باسناد الصحيح اليه في مسائل حتى يحرر وسولات الامام احمد
 وعنه كفي ذلك صحة وهذا واضح وانما قد المصنف بتصنيفه على صحة
 في كتبه المشتهرة بناء على اختياره لم يرد له في كتابه في مسند احمد بن حنبل
 ما لا يكتفي على هذا وجد الصحيح باسناد صحيح كما لا يكتفي الصحيح بوجد اصل الحديث
 باسناد صحيح ولكن قد تقدم الاختيار هذا خالفه فيه النووي
 من اهل الحديث وان العمل على حلاله لا يقدم والاسلام
قوله ولكن قد يكون موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح
 في جميع كتاب ابراهيم وكذلك ما يوجد في الكتب المحرمة على كتاب البخاري
 ذلك ما سلم كتاب ابراهيم الاسنك في كتابه في السير والسير في كتابه في السير
 وعنه من ثم لم يرد في كتابه في السير في كتابه في السير في كتابه في السير

موجود في الجمع من الصحيح لا من غيره انتهى كلامه وهو في الزيادة من
 الرائدات على الصحيح كتاب الحمد في حكمه لا في حكمه وليس كذلك المستخرج
 له كون قدرودها باسناد صحيح فكار الرائدات الى مع ما في كونه
 باسناد صحيح في كتاب مشهور على رأي المصنف واما الذي زانه الحمد في الجمع
 الصحيح فانه لم يروه باسناد صحيح في نظره ولا طوله اصطلاحا انه يرد
 زوايد الترمذي في الصحيح فيقلدها وانما جمع من كتابين وليست الرائدات
 في واحد من الكتابين فيكون قوله حتى يوجد في غيره باسناد صحيح والله اعلم
 وقد نفع المصنف بعد هذا في الفقه الخامسة التي هي هذا من على شدة
 رائدات الحمد في الصحيح او احدها فهو مخطئ وهو كذا في كتابه الرائدات
 الرائدات محكوم بصحتها بلا مستند فالصواب ما ذكرناه والله اعلم
 هو **قوله** واعتنى الحاكم ابو عبد الله في كتابه بالزيادة في عدد الكتب الصحيح
 على ما في الصحيح وجمع في كتابه في المستدرك او رده ما ليس واحد من
 الصحيح ما راه على شرط الصحيح فادرجا عن رواته في كتابه الى ان كلامه في
 امره **قوله** ان قوله اردعه ما ليس واحد من الصحيح ليس كذلك
 احاد في صحيحه في الصحيح وهو في ذلك وهو احاد في كتابه من
 لا سعد المذكور مرقوم لا يلتزموا في شيئا سوى الروايات المذكورة

رواه الحاكم في مناقب ابي سعد المذكور وقفا خروجه في صحيحه ومثله
 الكافي ابو عبد الله الذي في تحفة المستدرك كثيرا من الاحاديث التي اخرجها
 في المستدرك وهي في الصحيح الامر الثاني **قوله** ما راه على شرط
 المشيخين فادرجا عن رواته في كتابه في بيان ان ما هو على شرطها هو ما
 عن رواته في كتابه ولم يرد الحاكم ذلك فقد قال في خطبة في المستدرك
 وانه استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواته فانت تدافع على المشيخين
 او احدهما فنقول الحاكم مسماها في مثل رواته لانه اعظم وكما ان يرد
 الاحاديث في وسطه ولكن الذي ذكره المصنف هو الذي في كتابه من
 عمل الحاكم فانه نقل الصحيح الحاكم كونه وانه على شرط البخاري مثله لم يعرف
 بان فيه فلا يولد حرج له في ذلك وبكذا فعل الذي في تحفة المستدرك
 ولا يظاهركا الحاكم الذي كثر مخالف لما فيه من عند الله اعلم فنقول
 هو **قوله** عند ذكره لتسلط الحاكم فالاولى اوسط في امره فنقول
 ما حكمه لصحة داره كدليل في كتابه ان لم يكن من قبل الصحيح فهو من قبل الحسن
 صحيح به وبما لا يظن فيه عليه بوجه ضعفه اسي **قوله**
 وقد علقه بعض من احصوا كتابه وهو مولانا في النسخة من الرائدات

وقال انه يتبع وحكم عليه بالنسب او الصلح او الضعف وهذا
 هو الصواب لان السمع ابرور من الله رايه انه قد اقطع التصحيح ² هذه الاعصار
 للنسب احدث صحيح فلهذا دفع الطعن الكشوف عليه والله اعلم
قول هـ وقاره في حكم صحيح احكام من حيا البستي ارسى ردهم
 من كلامه هذا ترجح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان فاعترض على كلامه هذا قال
 انه صحيح ابن حبان من شرطه واعني كونه عرف سموه على كتاب الحاكم وانه
 هذه المعترف من كلام المصنف ليس صحيح وانما اراد انه قد روى في السهل فالحاكم
 نسبها منه وهذا لك قال الحاكم ابن حبان امكر في الحديث من الحاكم
قول هـ ثم ان الحق روي الدكون على الكاين يستفاد منها
 فابيان فذكرها ولو كان انما تروى في يد من فاده المرحا كالاحسان
 فبها عشرتين في الدين في ذلك كثير طرق الحديث لترجحها عليه
قول هـ والله الذي قد روى من متبذ السند واحد او اكثر
 ما وقع له في كتاب البخاري وهو كتاب مسلم فليل جدا في بعض بطر
 ويبيع ان يقول ما كان من ذلك ويكن يلقوه فيه حزم وحكمه على من
 غلقة عنه صدق حكمه عليه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا

قال ابن سيرين قال ما به كذا قال غفر كذا قال العنبي كذا روى ابو هريرة كذا
 وكذا وما اثنى به ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه
 مدعاه ذلك ورواه من يستخير الخلا ولا اذا صح عنه ذلك
 ثم اذا كان الله على الحديث عنه دون الصحابة فالحكم به سوف على الصواب
 منه روى الصحابي وامر **قال** بكره لعطه حزم وحكمه من روى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كذا او كذا وروى عن فلان كذا روى عن الحسن بن علي بن فضال
 كذا او كذا وروى عنه او ما يشهد من الافان طمس في من حكمه له
 من ذكره عنه لان مثل هذه العبارات ليست في الحديث الصعيص مع ذلك
 فابيان له في انشا الصحيح مشعر لصحة اصله اشعار ابو الحسن في ركن الدين اعلم
 اسمي كلامه وفيه امور احدها ان قوله وهو مسلم فليل جدا هو كذا كذا
 رأت ان اثنين موضع ذلك العليل لمضطر ذلك قول مسلم في السهم وروى
 اللبس من سعد بن جعفر روى عن عبد الله بن رستم عن ابي بصير عن عبد الله بن
 ابي عيسى انه سمع يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مول منقولة روى في الصواب
 في ذلك على الحكم من الكاين من الصواب الا انصار قال ابو الحكم اقبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو ميرجل الحديث

واما قول الجاهل ان هذا هو
 الكتاب الذي فيه الحكماء
 في الامور الشرعية

في النوع الحادي عشر ما يدل على ان النجاس مذكورة في بعض النسخ
 منها واسطه وهذا هو التذليل والعلامة
 ان قوله اذ كان الذي عليه من النجاسة فالحكم لصحة يوجب على الصالح
 الاستئذان منه وليس الصحابي فيه بعض الامور وهو انه يشترط مع
 ثقة من ارضه من رجاله فيحترز بذلك عن قول البخاري وقال هؤلاء
 ارحمكم عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم انه اخبر ان السجدة منه وقد ذكر
 المصنف بعد هذا في السير شرط البخاري وطحا قال والله لم يورد المصنف
 في جملة الصحيح الا في الرابع انه اعترض على المصنف
 قال من انما كان محذوفاً بعد حكم لصحة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم
 وليس فيه حكم لصحة وذلك لان البخاري يورد في صحيحه ما لم يورد في غيره
 صحيحه مسنداً ومجرباً في الحديث وقد يكون الصحيح لم يستدل العوض
 البخاري قال في كتاب الصلاة وذكر عن ابي حنيفة في كتاب الصلاة
 عنده صلاة العشاء لم يسهل في كتاب الصلاة وقال في كتاب
 الطب وذكر عن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وهو مذكور عنه هكذا قال في كتاب الصلاة

البقرة اذ حدى عن عبد الله بن الاخير عن ابي مليكة عن ابي حنيفة قال
 في كتاب الصلاة وذكر عن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال وهو حديث صحيح عنده في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة
 في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابي بصير
 وابن السيب وذكروا من كتاب الصلاة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 وفيها ما هو صحيح ايضا لم يستدل على ان البخاري قال في
 كتاب التوحيد في كتاب عرشه على الماء ارحمكم الله
 بصور يوم القيامة قال في كتاب التوحيد عن ابي حنيفة
 عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة فاكروا في حديث قال في كتاب التوحيد
 بصور يوم القيامة في كتاب التوحيد عن ابي حنيفة
 عن ابي حنيفة في كتاب التوحيد عن ابي حنيفة
 في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

من باب الرواية الحجة والبرهان على ان النجاشي لم يكن من اهل البيت
 2 موضع اخر يعلقه فخر بن محمد في كتاب الاجابة ما يوطى الرصة
 بفاكه الكتاب وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احبوا احدا
 كتاب الله على الله يجوز ان يكون الموضع الذي ذكره النجاشي هو عرسا عن ابن عباس
 حيثما اخرج في الرقية بفاكه الكتاب غير الحديث الذي رواه كثر ما وقع في حارة
 بعد واما المثال الثالث فقول رد على المصدر صدقته هو غير لما وقع في حارة
 بل ازيد على هذا واول الطب هو النجاشي لم يرد الصدقة حارة حارة
 2 مع التدبر وانما اراد الله اعلم حارة حارة الرجل الذي دخل في الصلاة
 خطبة فامهم تصدقوا عليه في الحج الثانية فامهم صلى الله عليه وسلم كصدقة
 فام ذلك المصدر عليه تصدق حارة حارة من عليه صلى الله عليه وسلم وهو حارة
 رواه الدارقي وهو الذي في الكوفة صليك العظف في امر حارة
 المسح حرس دخل حاله والله اعلم واما المثال الرابع
 وذكر عن علي بن طالب الى ابن عباس عليه السلام اذا جمع بين صاحب وس
 التي تصيف التمر من كل صفة التمر ليعمل الصبيح والسهم صفة الحزن في الضيف

انما اراد النجاشي
 حارة حارة الرجل
 الذي صلى الله عليه
 وسلم
 وهو حارة حارة
 وهو حارة حارة
 وهو حارة حارة
 وهو حارة حارة
 وهو حارة حارة
 وهو حارة حارة
 وهو حارة حارة

واما على هذا فهو الاتين نصف الحزن في الصبيح ليعمل الصبيح ليعمل الصبيح
 النجاشي رحمه الله ذلك والنجاشي لم يكن من اهل البيت
 النجاشي الوحيد وقال النجاشي ان النجاشي هو كثر ما وقع في حارة
 وكونه رواه في كتابه مستصلا لمحل كان اسلمه الاخرج لهذا الدليل
 ضعف الطريق الذي اسلمه واما ما يقع من ان يكون النجاشي من اهل البيت
 وان شيخه عبد الله الفضل سمعه من شيخه من الاخرج ومن اسلمه فرواه عن هذه
 وعمل هذا وكما اسلمه الذي وصل به النجاشي اصح من الاسناد الذي عليه هذا الحكم
 النجاشي ما هو في الغلط يقول اني سمعت النجاشي انه لما عرف عن الاخرج
 الذي روى عنه ورواه من عن هذا واعلم من هذا الامر اني في ذلك فاصل اسنان
 صحيح وما علقه فخر بن محمد به حكمه عليه السلام والصحة والله اعلم
 هو وكذلك مطلقا في كتابه في النجاشي في حارة حارة
 المسح حرس دعه من رجل لصلف بالظلال اجمع في كتاب النجاشي في حارة حارة
 الى صلى الله عليه وسلم قد روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا شك فيه انه
 لا يثبت والكره كالحالة حسنة اسلمه وما ذكره النجاشي في بعض اهل البيت
 2 حنة والله موقوف به لان الظاهر ان مع بالشك وذكر المصنف في شرح

له فانه كل من عزم الكرم الى لوطه ان يسن بطلاق امرائه بالان كذا في مساجد
 من قول الرضا عليه السلام لما ائتمنته الطلاق والاختفاء لاجماع علماء المسلمين على صحته
 السبع او غيره وذلك ان يقول انه لا يثبت ولو لم يجمع المسلمون على صحته للشك في الحث
 فانه لو عطف ذلك في حديث ليس فيه صفة لم يثبت وان كان زائدة فاستفاد من الحث
 حاصل قبل اجماع النصف الى اجماع لم قال السبع او غيره والكوا المضاف
 الى اجماع هو المصحح لعدم الحث ظاهر ايجابها واما عند الشك في محكمها
 مع احتمال وجوبها فلما عاين هذا كل كلام امام الحسن فهو الحق
 وقال النووي في شرح مسلم ان ما قاله السبع في كل كلام امام الحسن فهو
 على ما احتج السبع واما على مذهب الكرم فيجعل ان اراد انه لا يثبت في كل
 له التزام الحث حتى يسي له الرجوع اذا عطف من ذلك في غيره فانا لا يثبت
 لكن ليس له الرجوع احتياطاً في احتمال الحث وهو احتمال ظاهر واما الصحيح
 فاحتمال الحث فيها في غير الضعف في سبيل الرجوع لضعف احتمال
 معها قول **مسألة** من قول البخاري قال ما ذكره الشيخ في
 عن ابن عباس ووجهه في حث من عزم على ان يسن الى غيره ابي اعين عليه
 بان حث من عزم على عمل غيره حث من عزم على العمل به

لانه لم ينف صحته مطلق لكن في كونه من شرط البخاري فانه لما ثبت به وحديث
 به من حثهم قال فهذا قطع ليس من شرطه على ان لا يسن اليه صحته لما في من شرط
 2 اسنان في قول عن زرعة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي عبد الله في قول عن زرعة عن عبد
 الله في قول عن ابي عبد الله في قول عن ابي عبد الله في قول عن زرعة عن عبد الله
 عن ابي عبد الله في قول عن زرعة عن عبد الله في قول عن ابي عبد الله في قول عن زرعة
 في قول عن عبد الله في قول عن ابي عبد الله في قول عن ابي عبد الله في قول عن زرعة
 وحديثه وقال في بعض طرقه ما اني سنده لم يصل وقال البخاري
 2 صحه حديث السبع في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
هو عند ذكر افتناء الصحيح فادلهما صحح اخره في حديثه في حديثه في حديثه
 اسنى اعين عليه بان في قول صحح عشرة طائفة ومثلها في اعين عليه في حديثه
 الصور ان يقول صححها ما رواه الكشيته والكوا ان من السنة في كتابه في
 لا يثبت في حديثه في قول عن زرعة عن ابي عبد الله في قول عن زرعة عن ابي عبد الله
 منه وان يقول السبع في قول **مسألة** في الحديث عليه وفي القسم
 مقطوع والعلم اليقيني السطري واقع في كل كلامه وقال في اخره في حديثه
 يستبين عليه في بعض اهل البيت في كل كلامه في حديثه في حديثه في حديثه

عند أهل السنن اسمي كلامه فلهذا انما اوردنا اخرجها من مطوع
 بصحة قد سبقت اليها كذا الفصل في طاهر للشيخ والشيخ عبد الرحمن بن عبد الكافي بن يوسف
 فقال له مطوع به وقد عاب الشيخ عبد الله بن عبد السلام على الصلاح هذا وذكر
 ان بعض المعزلة يرون ان الاسم اذا علم كذا في هذا المعنى فلهذا لم يسمه قال وهو
 رد في وقال الشيخ محمد بن السووي في التوسيع في السير فلهذا اوردنا الصلاح المحقق
 فقالوا فيفيد الظن ما لم يتوارر وقال في مخرج محمد بن زياد قال والزم مراجع
 الاسم على العمل بما فيهم اذ على انه مقطوع بانه كلام الشيخ عبد السلام قال وقد استند
 انكاره في هذا الاسم على ما قال بما قاله الشيخ في التعليق الامر الثاني
 انما استند في هذا الموضوع للشيخ في جوارحه عن العلماء باجابه ومع ذلك ليس له في
 مواضع كثيرة وقد جمع في المصنف مع الجواب عنها وقد اورد في اخره في (م) من محضر
 انها موصوفة في عدم ذلك كما سنبينه في المصنف المذكور والله اعلم
هو اذا ظهر ما قد مضى في الحصار طاهر مع هذا الصحيح والخبر في مراجع
 الصحيح وعنها من الكتب المعتمدة فمسل من ايراد العمل اذا احيى في ذلك لا كما في مستوع
 له العمل كما ذكره اذا احيى في بله في هذا ان يرجع الى اصل مدونه هو اربعة
 غير باصول صحيح متقن من رواية برهات منسوخة الى اخر كلامه

ما اشترطه المصنف من التأني به باصول متقن ومخالفة منه الشيخ محمد بن النور
 فقال في انما باصول متقن بحق اخبره فلهذا في كلام الصلاح في موضع الحشر
 ما يدل على عدم اشتراط تعدد الاصول في جميع نكته في نوع الحسن ان الشيخ الرمدى
 يحلف في قوله حسن او حسن صحيح وكذا قال في مسند ان تصح احكامها باصول
 وتعد على ما افقت عليه معطى في معنى عدم اشتراط ذلك والله اعلم
النوع الثاني معرفة الحشر قوله روى عن اسلم بن ابراهيم الله
 انه قال الحسن بن محمد واشترط رجاله اسمي في ذكر الشيخ بعد ذلك انه ليس كلام
 الرمدى والحكا في ما يغفل الحشر من الصحيح انتهى ورواه ابراهيم بن فاحكه مر
 صفة كلام الحكا في مناقضه عليه وله كذا في اربعة اقسام من رشيده في حكا
 الكاظم اورد الشيخ العمري في شرح الرمدى فقال انه رآه بخط الكاظم اي في الجبال
 ما عرف من محرم واستقر حاله اي بالسر المهمل وبالله في الحكا المهمل دون
 رايه في اوله قال ابن رشيده واما بخط الجبال في عارف اسمي وما اعلم
 به ابن رشيده في روى في الحكا في ذلك خطبه كما في محمل السنن
 وهو في النسخ الصحيح للشيخ كما ذكره المصنف واشترطه حاله وليس له
 واستقر حاله كبير معي والله اعلم **الامر الثاني** انما ذكره من انه

من النوع الثالث والعشرين فاذا كان كذلك فلا مانع من وجود هذه الصناديق
في ردها صحاح الاحاديث والاعمال الا ما هو في الحسب المسمى بالاسرار
ذكر من تحت الحديث من وجوه بطراذم يستحق اشتراط توجيه من وجه بل من وجه
لا سبق ذلك في كلام الرضا ع في هذا الجهم من وجه كان في حكاية الحسن
هو حكاية في نص الشافعي رحمه الله في مسائل الكافي عن علي بن
المرسل اليه جاء في مسند كماله لوداعه من مسائل اخر ارساله مراد العلم عن غيره
التابع الاول في كلامه ذكر في وجهها من الاستدلال على صحة مرجع المسائل
بجزم من وجه اخر اني كلامه وفيه بطور جزم ان في وجهه العنة انما قبل من
المناويل الى الغرض بما ذكره من انبيل كماله في مسائل اخر في مسائل كماله
عليه في الباب في حاله والمنسوخ محله في شيا من مسائل الرضا ع في مسائل
من ان وجهه جزمه في مسطوعا عن الرضا ع في مسائل اعني عليه في امور منه
ان شرطه لا ما رسل من الحديث فان شره في حكاية في الامور فان شذوه في الرضا ع
صلى الله عليه وسلم مثل ما روي في كماله في دلائله على صحة ما قيل عنه في حكاية
انورد في مسائل جزمه لم يشركه فيه من السند قبل ما يورد من ذلك في حكاية
عليه بان سطر هل موافقة من سطر غيره من مسائل العلم من غير حاله

المرسل قبل عنه فان وجد ذلك كانت دلاله تقوى له من سطر وفيه ضعف من الاول
فان لم يوجد سطر في المسائل من غير الرضا ع في مسائل العلم لولا فان وجد
ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كماله في دلاله على انه لما قدم سطر الا على اصل
يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتنون بمثل ما روي في مسائل العلم
لم يعرفه بان يكون اذا سمع من غيره لم يحمله ولا امر غوب عن الرضا ع في مسائل
ذلك على حكاية في رده عن غيره وكما اذا شره احد من الكفاية في حكاية
فان لفة وحده في النص كماله في هذه الدلائل على صحة مرجع حكاية
ومتي حاله ما وصفه في حكاية في لا يسع احد قبول من سطر كماله واذا
وحديث الدلائل في حكاية حكاية ما وصفه اجبت ان يقبل من سطر كماله
فاما من بعد كماله في حكاية فلا علم واحد بجل من سطر الامور احدها ان يشهد
تجوز او من رده عنه والاخر انه وحده الدلائل في مسائل العلم في حكاية
والاخر كماله في حاله في الاخبار واذا كثرت الاطالة كان امكن للوهم
وضعف من نقل عنه هذه عبرة الشافعي رحمه الله في مسائل ردها ع
عنه في اسناد الصحيح السهمي في اهل العلم في حكاية الكماله وعلى هذا
في حكاية الشافعي في النقل عن الشافعي في حكاية رده على الدلائل في حكاية

لم تنقبه لذلك في شرح الوسيط المستفي بالتفتيح وهو ان اخذنا نصفه فقال له
واما الحد الاول فليس يحجب عنه الا ان الشئ مع كل كونه الاحصاح من سائر الكبار
التي هي سرطان الحصد واحد امور اربع ذكرها في قول السنو هي كونه الاحصاح
اخذ عن ابن النعمان قوله فاجبت ان يعمل من سائر الاحصاح في السهل لا الدل
ان قول الله في ما جئنا به من احسننا ان يكون على هذا ما لم يكن ان يكون
الاحصاح في ظاهره على كل احد ان في الاحصاح بالمرسل الموصوف ما ذكر
اما كونه على سائر الكبار او الوجوه فلا يدل عليه كلامه وانما
هو ان في كل واحد من الوجوه ان في احدهم
معها مع كونها قد رويت في ما ساند كثير من وجهين مثل هذا
انها من الراس وفيها الى احده كلامه اعرض عن هذا الحد
بما ان احب الى جميع الكواب ان احب ان اخذ من رداءه من حوشه
عن امامه وشهره في الجمهور ومع هذا فهو من اول امامه وهو في
وقد بينه اسوداد في سننه عن خرج له في ذكر عن مسلم في قوله
او امامه وقال حادس في فلا يرى انه من اول الرسل ان يعلم ان
ولما في ذكر البر من قول حادس لم قال الرمي هذا حد ليس سنده ان العالم

الظاهر ان هذا
نصف مقدار

[illegible]

ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق بن ابراهيم ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند علي بن
الحسين ومسند البرزقاني ومسند ابن جرير ومسند ابن عساق ومسند
كل شي ما يروى من حديثه غير متفقين ان يكون حديثا صحيحا به بل ذلك ما خرج من قضا
يا احمد كلامه وفيه امران احدهما ان عنه مسند الدارمي في هذه المسند ما اخرج
فيه حديث كل شي في حقه وهو منه فانه يرتب على الاسواق كاللكنيسة واسم
لقتيبة المسند كما سمى الخ في المسند الجامع الصحيح والآخر ترتيبا على الاسواق
لكن ان كان في مسند الدارمي كذا في المسند والاسطوخودوس
والخطوط عنه والله اعلم الا انه في المسند في بعض النسخ
لا يسمي بعض هذه المتناهي بان احمد بن حنبل شرط في مسنده ان لا يخرج الا حديثا
عنه قال ابو موسى المديني في ان اسحق بن ابراهيم خرج امثلا ما روى عنه
الصحيح في ذكره عنه اجوز عنه الرازي في ان مسند الدارمي اطلق عليه اسم الصحيح
من الخطا في ان مسند البرزقاني في الصحيح عن ثني ما اخرج عنه عليه
والكتاب انما لا يسمي احمد استرط الصحيح كما جاز له رواه ابو موسى المديني في مسنده
انه شيل عن حديثه في اسطره فان كان في المسند والاسطوخودوس في هذا المسند
صحيحا في ان جميع ما فيه حجة بان انه انما ليس كما في الصحيح على ان ذلك صحيح

مخرج في الصحيح والمسند في مسنده منها حديث عائشة في قصة امرئ بن دابود
الضعيف فيه فهو محمول في ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب في حيزه في صفة الامام
انه نفسه احاد في ذلك حديث عائشة في رفع عمار بن عبد الله بن مسعود عن
حبوا في اسناد عن وهو اسنادان قال الامام احمد بن محمد بن حنبل
منكر قال وعنه في الحديث منكر في حداد في اسناد في حداد في اسناد في حداد
وحكاية الامام احمد في الحديث وذكر في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
ليكون في هذا الاسناد رجل قال له الوليد وحديث المسند في الحديث
في الاسلام او في مسنده الحديث في انواع علم السلف والكون والحكام والبر
وحديث في مسنده الحديث في انواع علم السلف والكون والحكام والبر
لا حساب عليهم وحديث في مسنده الحديث في انواع علم السلف والكون والحكام والبر
الحديث في مسنده الحديث في انواع علم السلف والكون والحكام والبر
حدث في مسنده الحديث في انواع علم السلف والكون والحكام والبر
في القنن والعباد في مسنده الحديث في انواع علم السلف والكون والحكام والبر
في المصوح حديث في مسنده الحديث في انواع علم السلف والكون والحكام والبر
ذكر في الحديث في مسنده الحديث في انواع علم السلف والكون والحكام والبر

واما مسند يحيى بن ابي راسه فيه الضعيف ولا يلزم مكره يخرج امثله على ان يكون
 جمع ما خرج صحيح بل هو امثله بالنسبة لا تركه دها منه من الضعيف حديث سليمان
 ابن ابي العبد عن ابيه قال دفع المنزلة بين يدي الحسين حتى اتي مدرسته في العلم
 ومعداها من وانا غليته امسكت بالام فسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن المسند
 والمشيء وجميع حديثه واما مع الجبال انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان انظر الى
 النبي صلى الله عليه وسلم كما انظر اليك قال ومات ابو دهر عن عمر بن ربيعة قال
 صاحب الميزان بسنن عمر بن مروت وهو يحيى بن ابي عاصم لا ادله بهما
 انتهى والمعروف ان اخرا الصبي بن ابي الطفيل كما قاله مسلم وغيره والله اعلم
 واما مسند الدارقطني فالحق ما هو من الصحيح كمال روايته او لارساله وذلك كما تقدم
 واما مسند البزار فانه لا يثبت الصحيح من الصحيح الا دلالة الاله عليه السلام في بعض
 رواه الحديث وثنا به عليه السلام والله اعلم **قوله** في النسخ
 التمهيد عن هذا حديث صحيح في اشكال الحديث فادع عن الصحيح كما سبق
 ايضا في الجمع بينهما في حديث واحد في ذلك المصنوع وثنا به في جوابه
 ان ذلك ارجح الا مسند فادع الحديث الواحد مسند في احد من اسناد حسن والاحد
 اسناد صحيح اشتقاق من اسناد مسند في حديث صحيح ان فيه حسن المسند

صحيح بالنسبة الى اسناد اخر غير مستفكر ان يكون بعضه قال ذلك ان الحسن
 معناه اللغوي وهو التاميل اليه التمس ولا ياباه العذر في المعنى الاصطلاحي الذي
 يخرج منه فاعلم ذلك انتي كلامه وقد عقيبته بالشرح في الدرر من العبد في الافراج
 بالكتاب الاول من عليه الاحاديث التي قبل فيها حسن صحيح معناه ليس به
 الا مخرج واحد قال وفي كلام الترمذي في مواضع من هذا حديث صحيح لا يعرف
 الا من هذا الوجه انتهى وقد اجاب بعض المتأخرين عن الصراح بان الترمذي
 حديث هذا حديثه بعد احد الروايات في بعض آثاره لا السند المطلق قال
 ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الكداعي عن ابيه عن ابيه عن
 ربيعة بن ابي راسه في الحديث في هذا حديث صحيح في فاسخه
 من حديث خالد لا مطلق انتهى وهذا الكتاب لا يثبت في الواضع الى يقول فيها لا يعرف
 الامر هذا الوجه كحديث العلاء بن محمد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 صلى الله عليه وسلم اذا نسي صوابه في الحديث فليقلع عن الحديث فليقلع عن الحديث
 حديث صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وردا من بعض العبد
 الكتاب الثاني بان من علمه ان يطلع على الحديث المصنوع اذا كان حديث اللطيف
 احسن وذلك لا بعد احد من الحديث اذا جبروا على اصطلاحهم انتهى

ما كنت قد اطلعتوا على الكتب الصعبة ما حسن زاراد احسن اللغات ^{المعاصرة} ^{فرد}
 ان عبد البر كتاب بان ادب العلم حذر من جعل مرفوعا يعلم العلم فان ^{حشبه} ^{لعله}
 دخلت عليه وندكرته لسمع والشيء عنه جهاد وعلم لم لا يعلمه مدونه وندكر
 لاهله قرنه لانه حال الحلال والحرام ومن ارسل اهل الكفر وهو الانس والوحشه ^{والصالح}
 في القدر والمحدث في الخلو والدليل على التشر او الفخر والسلاح على الاعداء الذين
 عند الاخلا سر فاعلى به اقواما يحولهم في الخيرة دائمة تقصير ^{انهم} ^{يفقد}
 معالهم ومعنى الى رايهم ترعب الملائكة في ظلمهم ^{باجتنب} ^{تستغفر}
 رطب والسكر حيتان البحر وهو ^{شبه} ^{البر} ^{انعامه} لان العلم حياه القلب ^{من اجل}
 ومصابح الاربعة من الظلم سلع العبد تشارك الاخيار في الدرجات العلى والدرجات ^{الوجه}
 المفكر في تعديل الصيام ومدارسته تعدل القيام به وصل الارحام وبعور الحلال
 من الحرام هو امام العمل والهدى نابع بليته السجدا وحكمة الاستغفار
 قال ار عبد البر وهو جد حسن جدا ^{دكر} ^{للسنة} ^{استناد} ^{قود}
 انتهى كلامه فاراد بالحسن هذا حسن اللغو قطعاً فانه رواية موثقة ^{محمد}
 السلفاء عن عبد البر عن ريد العمى والسلفاء هذه الكذاب كبره اسرارهم واسرارهم
 ونسب ارحام والعلمى لما وضع الحذر والظاهر ان هذا الحديث ما صعد ^{هـ}

وعبد البر عن ريد العمى من قول الحسن ^{دروينا} عن امير المؤمنين قال فليست تعلمت
 عن محمد بن عبد الله العزيمي وقد عر عبد الملل بن اسلمين وقد كان
 حسن الحديث قال من حسنته فرت ولما ضعف ابر وهو العبد ما اجاب
 به ان الصلاح عن الاستشكال الذكركه اجاب عنه بما حاصره الحسن ^{السنه}
 فبعد القصود عن الصحيح وانما جئنا القصود حيث اخبر الحسن ولما ادركه ^{الدرجه}
 العلم فالحسن حاصل لا محاله تبعاً للصحة لا وجود الدرجه العليا وهي الحوكم ^{والان}
 كذا في وجوده نيا كالمدر ^{فصح} ^{ان} حسن باعتباره الصفة الدينية
 صحيح باعتباره الصفة العليا قال ويلزمه على هذا ان يكون صحيحاً حسناً ^{مودة}
 فوهم حسن الا حاد ^{الصحيح} ^{هو} ^{ما} ^{وجود} ^{في} ^{كلام} ^{المنفرد} ^{من} ^{اسي}
 وقد سبته الى بخود لا كاد ^{او} ^{عبد} ^{البر} ^{المواف} ^{في} ^{كلامه} ^{بغية} ^{النفاد}
 لم يخف البر من الحسن لصفته من الصحيح ^{فلا} ^{يكون} ^{صحيح} ^{الا} ^{وهو} ^{غير} ^{شاذ}
 ولا يكون صحيحاً يكون رواية غير متهمين بل عار قال ^{محمد} ^{بن} ^{عبد} ^{الله} ^{الحسن}
 لا عني صفة لا يخفى هذا القسم بل يدركه في الصحيح قال ^{محمد} ^{بن} ^{عبد} ^{الله} ^{الحسن}
 وللمسك كل حسن صحيح انتهى كلامه وقد اعترض على ابن المولى في هذا
 الكلام احوال العمى ^{فقال} ^{في} ^{شرح} ^{المرشد} ^{في} ^{علمه} ^{انه} ^{استلزم} ^{في} ^{الحسن}

انه روي من وجه اخر ولم يشترط دلالة الصحيح اليه **هو** كذا اعترض ابو العزم على الروا
 بهذا في مقدمه شرح الزمخشري في الجاهل ذلك في ان الشرح عند حديثه **هو**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الكدال غفرا لك فان الهمد قال عوده هذا حسن
 غريب لا يعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن اسير **هو** كذا اعترض على هذا
 عا لسة فاجاب ابو العزم عن هذا الحديث بان الذي كان الى جهة من عده ما كان رايه
 في ذلك المستور ومن ثبوت عدم السماع واكثر ما في الباب ان الهمد عرف نوع
 لا بل انواعه واجاب **هو** كذا اعترض وهو كذا في هذا الحديث **هو** كذا
 لعلوم الحديث عن اصل الا من شكل ما جاء في الجمع في حديث واحد من الصحيحين
 درجة متوسطه من الصحيحين وقال **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض على الحديث
 بالحسن كالحسن الصحيح قال **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 عند الحسن وهو الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالحسن اقوى من حكمه عليه
 بالصحي مع الحسن اسى وهذا الذي ظهر له في حكمه لا دليل عليه وهو بعد من
 معنى كلام الزمخشري والله اعلم **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 السيلاني الا كتب الحسن قال **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 تناسل ما اخرج كلامه وانما قال الصحيح **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 فقال **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض

التي اتفق اهل الحل والعقد من الفقهاء وخفاط الحديث الاعلام النبهاء
 على قبولها والحكم بصحتها انتهى **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 ان يكون صحيحا فقد ذكر ابن الصلاح عند ذكره التعليق ان ما لم يكن القطع **هو** كذا اعترض
 مثل روي الحسن بن شاذان من حديثه **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 2 اثنا الصحيحين مستعرجا اصله اسى فلم يحكم في هذا الصحيح كونه لاصل صحيح
 والله اعلم **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
هو كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 الحسن بن محمد بن عصف لم قال **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 منه فيجعل ما عرفت من غير ان يحلفها جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 نفس واحد لم قال **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 اسى كلامه **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 الصحيح والحسن وهما ستة اتصال السند وجبر المسند ما يوكده **هو** كذا اعترض
 قال **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 مستور ليس متفق كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض
 جعل المصنف ما عرفت **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض **هو** كذا اعترض

ذلك في النوع الحادي عشر من اهل العلم ان الحديث الموضوع شرعا لا يصح
وما ذكره هناك هو الصواب بل شرع اقسام العنع الموضوع كذب كماله
عدم الصفات المذكورة فانه لا يثبت من جهة كونه كذا والله اعلم
في كلام المصنف بغير العلم في الفخذ وهو معنى الاراد
النوع الرابع وهو المسند في ذكر ابو بكر الخطيب رحمه الله
ان المسند عنده اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من رايه الى منتهى ما ذكره
ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدر ما جاء عن الصحابة وغيرهم
ومد اعترض عليه بانه ليس في كلام الخطيب في ما جاء عن الصحابة وغيرهم لا في الكفاية
والمجامع والكتاب ان ليس في كلام الصالح النسخ بغيره وانما حكم كلامه
في الخطيب قال اكثر ما يستعمل ذلك الى اخر كلامه والله اعلم
النوع الخامس قول في قول الصحابي كما فعل كذا او يقول كذا ان
بعضه لا يثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في سبيل التوفيق انتهى
المصنف انه ان لم يصفه الى زمنه يكون موقفا وتبع المصنف في ذلك الخطيب
فانه كمال خبره في الكفاية والخلاف في المسئلة مشهور واحلف كلام الله
ايضا في الصحيح ومدح في النور الخلاف في مقدمته شرح مسلم وحكي ما خبر به المصنف

معرفة القطع

عن الجمهور من المحدثين واصلها بعد الاصول ودخل الحساسة
في علوم الحديث الحكيم يرفعه ولم يقيها باضلة الى زمنه وكذا الخطيب الامام
محمد بن الرازي في الحصول والمصنف لا يدرى الاحكام في الاصول في
في كتاب العدة انه الظاهر ومثله قول المصنف في العدة كما لا يستطيع
الشيء التنازع في حكمه في النور في شرح المصنف في كثير من العدة قال وهو قول من حيث
المعنى قول في واذ قال الرازي في النور في رفع الحديث في
فذلك ايضا مرفوع ولكنه مرفوع من رايه في ذكر الشيوخ فاسئل
بالصحي في اربع مسائل الاولى كما فعل كذا وكذا فاعلم كذا وكذا في المسئلة
انما يملكه وكذا في المسئلة من المسئلة كذا والرابع يرفعه ويبلغه وكذا
لم يذكر في معلق في المسئلة الرابع فيقول وسكن في الحكم في المسئلة الاولى
اذ قال في النور في اجبت ذكر الحكم في فاما المسئلة الاولى فاذ قال
التابع كما فعل فلان مرفوع مطحا وهل هو موقوف لا يخلو اما ان
لا يرضى الصحابة لم يملكه فان المصنف في نفسه فلان موقوف ايضا بل هو
موقوف وانما في زمنه يحتمل ان قال انه موقوف في الظاهر
الملاءمة على ذلك وتقرره في محمل ان ليس له موقوف ايضا لا في تقرير

فيكون في بعض ما هم فيه الرجل ويجعله مرسلا من زاد السهل على هذا
 فجل ما رواه القمي عن رجل عن الصحابي لم يسم سلا ولم يسم هذا من جهة الله الا انه
 ان كان لسمه مرسلا ويجعله حجة كمرسل الصحابي فهو قريب من الذي رواه عن
 الحديث قال اذ اصح الاسناد عن الثقات الى الرجل مرصيا بالصحابة عليه السلام
 فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثر لم يسم لا عبد الله بن جابر
 اذ اقال رجل من الصحابة حديثي بالصحابة عليه السلام ولم يسمه
 صحيح قال نعم وقد ذكر المصنف في احده النوع الصحيح ان الحديث بالصحابة
 عنهما واحدا منهم ككلام عدول وحيثما كان في الحديث عن عبد الله بن جابر
 كتاب التذوق المولى عن اكثر العلماء بعد رفق او في الصحابة من الصحابة
 في كتاب الدلائل من ان يروى عن الصحابي معصيا او مع النصيحة
 بالتمتع قال واذا قال في الحديث نعم الصحابي عن رجل مرصيا بالصحابة
 صحابي يسم لا يعجل لان لا يعلم سماع الصحابي من الرجل اذ قد يحدث
 ان يروي عن ذلك الرجل اذ قد يحدث الصحابي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي
 ولا ادري هل يمكن لنا في ذلك الرجل ام لا فلو علمت امكانه منه كحلته
 لمذكر العصر قال واذا قال سمعت رجلا من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل لان الكل عدول انتهى كلام الصبي في وجوب صحة كلام من
 قبوله مجهول على هذا المعصية والله اعلم **قوله** في قوله
 صحيح مسلم المرسل في اصل قوله في قول اهل العلم بالاجابة
 ليس كجاءه في مسلم رحمه الله تعالى قال ذلك كما علمنا من خضه الله
 نازعه في اشتراط اللقب في الاسناد المعتبر قال فان لم يسمه في حديث
 رواه الاخبار قدما وحديثا يروي احدهم عن الآخر الحديث ولما سماع
 شيئا فقط لما رايتهم استنبطوا رواه الحديث منهم هكذا على الارسل
 من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قوله في قول اهل العلم بالاجابة
 ليس كجاءه في ما وصف من العلة في الحديث سماع راد كل حديث راد
 في اخر كلامه بهذا كانه حكاية على لسان خضه والله اعلم
 منه حذر كلامه كان كانه قائل به فلهذا اغراء المصنف الى كتاب مسلم والله اعلم
قوله ثم انما يغدو في انواع المرسل ونحو ما سمي في
 اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يروى عن عائشة وعمر بن الخطاب
 الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك من حكم الوصول المسند لان
 روايته عن الصحابي في الحديث بالصحابة عليه السلام ككلام عدول انتهى

وان كان الرد لذلك باعيا كبحر الخفية مثلا فمقطعه وان رد السامع عن الصالح
 ادركه ادرك وقوعها فان قصدوا ولم يصححها يقتضي الاتصال انتم ذلك
 انما هي من وجه المدعي وان لم يدرك وقوعها واستند الى الصالح بلفظ
 او بلفظان فلان قال او بلفظ قال فلان فمقتضى الصالح انما هو كذا
 عن سائر بشرط سنده انما هي من التبدليس كما تقدم وان لم يدركها ولا استند
 الى الصالح فهي مقطوعة كرواية ابن الخفيف الثانية فهذا كقولنا في دعوى
 افاق اهل النقل على ذلك كما في ابو عبد الله بن النواحي كل ما يورد
 من عندنا وادد حديثا عندنا من غيرنا من غيرنا من غيرنا من غيرنا
 الحديث وقال انه عندنا وادد حديثا من غيرنا من غيرنا من غيرنا
 قال في الحديث من عندنا من غيرنا من غيرنا من غيرنا من غيرنا
 من اهل هذا الشأن في اعتقاد ما في هذا العلم ان الرد لم يدرك في
 كما في هذا الحديث وادد حديثا من غيرنا من غيرنا من غيرنا
 في الميم عندنا وادد حديثا من غيرنا من غيرنا من غيرنا من غيرنا
 وادد حديثا من غيرنا من غيرنا من غيرنا من غيرنا من غيرنا
 كحديثنا من غيرنا من غيرنا من غيرنا من غيرنا من غيرنا

٩٨٥
 من رداه اخر من تابع عن ابي عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الخطبة كل من رد رواية الادريجي يكون من مستغفر عن الرضا عليه السلام
 والله اعلم بوجوب ان يكون من مستغفر عن الرضا عليه السلام انما هذا
 يشهد لما ذكرناه الا ان المصنف اغترض في الخطبة بعبارة هذا الشرح فلما
 كان يردون الى ان كلامه الا ان كون الرواية الثانية مدعى على من سنده عن
 الرازي لوفيه الصلاح وهو موافق لما ذكرناه وهو المصنف في الاستدلال
 هو الرابع في الخلق التبع ذكره ابو عبد الله في كتابه في تاريخ
 من صحيح البخاري قطع اسنادا بصورة صور الاسطوخاوس وليس حكمه ولا خارج
 ما وجدنا في نسخة من نسخة الصحيح الى قبل الضعف لما علم من نسخة
 عليه بان شرط البخاري ان ياتي في كتابه المسند الصحيح والصحيح هو ما فيه
 من المسند دون ما لم يثبت في هذه الاغراض بوجه قول القائل في ان
 والاهام ان البخاري في يعلو في التاريخ في الابواب غير ما في الصحيح
 فانها غير محدودة في الصحيح وانما اجده من ذلك ما وصل اليه ما يندبه ما علم ذلك
 انما كلامه في القائل والكتاب ان المصنف انما حكمه الصحيح انما علمه عنه
 اذا ذكر ذلك في نسخة المخرج كما تقدم ولا ريب في البخاري ان يخرجه القول في الصحيح

ما لم يسمع منه من غير ان يكره سمع منه هكذا هو الحافظ او كما جرد عن الكمال
 البراز في جزيه وفي معجم من تزلج حشره وبعيل وكذا حد الحافظ الحشر على ركن
 عند الله العكس ما كما بين الوهم والاهم قال ابن العن والبر ومعه
 الارسل هو ان الارسل وراسه عن امر سمع منه انزل في هذا القول وهو
 حد الله في القول الاخر الذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد في الدلائل ان يكره الرجل ان يسمع
 قال ابن عبد البر وعلى هذا ما سلم الله في الدلائل والاعين وما ذكره المصنف
 في حد الله هو المسهور من اهل الكفر داما ذكر في البراز والبر العطار للمنفرد
 من روى عنه من مواعيد اهل هذا الشأن زلزاله ابلغه قول
 اما القسم الاول فكمه جدام قال لم اختلفوا في قبول رواه عن وبنه
 الدلائل محله فروض اهل الحديث والعهود يخرج بذلك وقالوا لا سئل راسه
 ثم قال بين السماع اوله بين الصحيح التفصيل فان رداه الدلائل يلو كماله
 السماع والاتصال حكمه حكمه الرسل وانواعه ثم قال في اما القسم الثاني فامر احق
 كلامه ومعه موراد هذا ان المصنف اخرج الحافظ ابو عبد الله عن
 ما السماع ودداد عن ابن الحشر في الحلاف منه حد في كتابه ما الوهم
 دالاهم ان كسر كان صريح السماع فلا كلام له في سماع ابن جبر في معقده
 في السماع

له قال اما اذا صرح بالسماع فلا كلام فيه فانه حافط حد رفق بعبيل
 منه ذلك بخلاف استن كرامة وانتهى ما ذكره المصنف من استن الحلاف فقد
 حكاه الحافظ في الكفايه عن من عوى العفصا واصل الجبر وهكذا حكاه عمر والست
 للحلاف فقدم على التاويل والله اعلم الا ان المصنف في ان المصنف ذكر ان
 ما لم يسمع منه في الدلائل لا نقض حكمه حكمه الرسل فنفى كلامه ان نقل الرسل فيقبل معقده
 الدلائل في الدلائل قول جمع من كبح بالرسول بل بعض من كبح بالرسول من معجم
 الدلائل ما من السمع كما حكاه الحافظ في الكفايه فقال انما هو من كبح بالرسول
 يقبل خبر الدلائل بل زاد النور عما هذا في شرح التمهيد في الدلائل ان الدلائل
 لا يحج بحجه لا تخفى وهذا منه اوله وكل المراد في السماع في دلائل ما كره السمع في
 واز عن ابن عبد البر التمهيد ما يدل على ان الدلائل السماع كانه حكم عن التماس في راسه العلم
 انه لا يعلون بمنع الدلائل واما ابن عبد البر فانه لما ذكره معقده التمهيد في الدلائل المعجم
 وانه يقبل بشرط طمانه قال انما يكون السماع معقده في الدلائل ما سئل حد منه
 حتى يقول حد منه كما ومعه قال بعد الا اعلم انه صاحب حلاف اسمي كلامه وما ذكر
 من الاصل لعله يجعل على ان من راجع بالرسول خصوصا عن السماع فان لوطه
 سائر قد سئل ورايه البدي في الجمع والحلاف معقده كلامه في حد حكاه الحافظ في

هذا هو الكتاب الذي ذكره المصنف في كتابه

2 كتاب المدخل في قسم الصحيح إلى عشرة أقسام خمسة عشر على وجهها ذكرها المصنف
 المحقق فيها المراسيل وأخبار المحدثين إذا لم يذكرها في كتابه فكل من ذكرها في كتابه العلم
 أن خبره ليس مقبول قال في عمدة الزمان لا يهمل أن يكون مسلما واما علمه
 3 الامور البالغ أن المحدثين في الحكم يعرفون بالعلم الأول في العلم والمسلم
 الحكم في القسم الثاني واما قال أن امره اخذ فارتفع بيان الحكم فيه الغاية وقد حرم
 ابن نصر الصنيع 2 كتاب العدل أن يدخل ذلك في الأصول من غير هذه النسخ واما أراد
 أن يغير اسمه ليعملوا خبره في الأصول حرمه وإن كان يعرفه فلا يهمل في علمه
 كجواز أن يعرفه من جهة ما لا يعرفه هو وإن كان يعرفه فيكون ذلك من جهة ما لا يعرفه

لا يحرم من جهة ما لا يعرفه من جهة ما لا يعرفه
 النوع الثالث عشر معرفة السناد قول المصنف في كتابه
 عليه المشهود فلا يشك في أشكال 2 أنه مشاهد غير مقبول واما ما حكاه
 عن غيره فيشكل ما انفرد به العدل كما هو المصنف في كتابه
 4 به حديثه في معرفة عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف به عمر
 علمه في ما لم يعرفه كمن لم يعرفه علمه في ما لم يعرفه علمه في ما لم يعرفه علمه
 انتهى وقد اعترض عليه من أصحاب الحديث في كتابه ذكر آخره الشك
 فإدراك

عليه وجهه أن يعرفه من جهة ما لا يعرفه من جهة ما لا يعرفه

ملازم عليه تفرد في كتابه لما سنه من الزمان والامر الثاني أن يعرفه
 النبي لم يفرد به عمر بل رواه أبو سعيد الكدري وعنه عن الرضا عليه السلام في
 ذكره الدار في أبي ما اعترض به الكواشي الأدل أن كما ذكره مطلق المصنف في كتابه
 اما ذكره مطلق الرضا في كتابه على الكلام به العدل في كتابه في كتابه في كتابه
 الرضا في السنة داصحي وفرد الرضا في غير السنة في كتابه في كتابه في كتابه
 ذكره مطلق المصنف في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
 وعن الثاني أنه لم يصح حديث أبي سعيد وأخيه سري وعمر وداود الصنف
 لا أنه قد قيل أنه غير طراز غير مقبول على ما هو الصحيح عنه أهل الحديث
 فلم يبق للاعترض صرحا بتخليط ابن زياد الذي رواه عن مالك وعمر
 في ذلك الدار في أبي ما اعترض به عليه في حديثه في كتابه في كتابه في كتابه
 لا اعترض عليه في الحديث الذي قد ذكره المصنف أنه أوضح في السناد في كتابه
 عمر وهو حديثه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
 واما السند كما أنه حديثه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
 أن من ادعى حديثه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
 رواه عن عمر رضي الله عنه وعنه عن أبي سعيد الكدري وعنه عن الرضا عليه السلام

والصواب من حديث مالك عن عمر بن الخطاب قال ولا تعلم احدنا مع مالك على قوله عمر بن الخطاب
اسم وقال ابن عبد البر في التمهيد ان يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشك فقال
عن عمرو بن دينار عن عمر بن الخطاب قال لا ينبغي ان يروى عن عمر بن الخطاب في الحديث الا عن طريق
واكثر الرواه انني قد قال في ذلك اخرج في مسند عمر بن الخطاب في مسند ولسان
ابن سعد وعمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
والله اعلم ورواه سيف بن السري وسنة عن عبد الله بن عيسى عن الهريزي عن
العمري عن فاسق بن مزيه عن عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند
والصواب رواه الجمهور والله اعلم وادان هذا الحديث في مسند ولسان عمر بن الخطاب
فلم يذكر مثله الا في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند
اروي عن ابي جريح عن الهريزي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه قال ابو داود وروى عنه في هذا حديثه في مسند ولسان عمر بن الخطاب
عن ابي جريح عن ابن عباس عن الهريزي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
مروء لم يلقاه قال والوه من همام ولم يروه الا همام وقال السنك
انما بعد في هذا حديثه في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
هذا حديث صحيح عريب فانه اخرج في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب

والنسي اولى بالصواب الا انه قد ورد في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
والله اعلم في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
وضعه البيهقي فقال هذا حديث صحيح ورواه في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
هو ابو جريح في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
ذكره ابي جريح في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
عنه نحو عشر نكاحات الا انه استمر بعد ذلك في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
هو عند ذكره في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغه في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
وانما اخرج له في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
يحيى بن عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
وقال العجلي لا تابع على حديثه وادركه في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
واما قول المصنف في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
قال في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب
النوع الحامس عشر معروفه بالاعتبار والمبايعات والسو
هو في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب في مسند ولسان عمر بن الخطاب

استنى اكثر من هذا فتح به الخ في وثقه اربعين واحكام داماد رواه بولس بن
 مازهره ابو جعفر الطحاوي 2 بيان المسائل رواه يحيى ابو علي بن بريدان
 اخبره فذكره وايضا من المسلمين داماد رواه المعلى بن احمد فخره ارجح من صححه
 داروطي في مسنده من رواه المعلى بن احمد عن معاذ بن عمار عن كل مسلم
 واركانه وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعنه المعلى بن احمد قال في احكام
 الرازي للمعلى بن احمد باب في صحيح الحديث لم يرو عنه عن اركان داروطي
 داماد رواه عبد الله بن فخره داروطي في مسنده من رواه روح بن عبد الوهاب في
 كلامه عن عبد الله بن عمر عن معاذ بن عمار عن كل مسلم ورواه ابو جعفر الطحاوي
 المتفق من مسنده ورواه من طريق ابو وهب بن احمد عن عبد الله بن عمر
 ومالك وقال من المتفق داماد الاحكام في رواه المعلى بن احمد عن عبد الله بن عمر
 عنه ذكره في شرح الترمذي واصله علم قول **هـ** ومن امثلة ذلك
 حديث جعلت لى الارض مسجدا واحدا من رواه لنا طهرا فخره ارجح من صححه
 به او مالك بن احمد بن ابي اسحق وسائر الروايات لو لم يروى لكانت لى الارض
 مسجدا وظهر الاسمي وانما يعرفه امثال الانبياء من رواه الترمذي بن عبد
 الارض في حديث حديثه كما رواه مسلم في صحيحه من رواه امثال الانبياء عن علي

في حديثه وثقه احمد بن محمد المصنف بانه يحتمل ان يروى ما لى الارض من حديثه
 ارض لا التراب فلا يفي فيه زيادة ولا تخلف لى الحديث سائر الروايات والكتاب
 ان بعض طرقة الصريح بالتراب كما في رواية السهمي وجعل ترابها لنا طهرا ورواه
 من المصنف ذكره حديثه في الاصل كونه هذه العبارة في رواه امثال
 فذلك اجبت ان ذكرنا في حديثه من رواه غيره حديثه على ذلك من رواه
 2 مسنده من رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن عبد الله بن
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء
 ذكر الحديث وفيه جعل التراب لى طهرا وهذا السناد حسن ورواه السهمي
 ايضا في مسنده من رواه الوجه واصله علم **هـ**
 النوع الثاني عشر معرفة الحديث المعلق **قوله**
 وبسميه اهل الكنت المعلق وذلك منهم ومنهم في قوله 2 ما في المتن قوله
 والمعلق من قول عبد الله بن عمر بن الخطاب واللغة اسى وقد تبعه عليه السلام في الحديث
 النوني فقال في محله انه لم يروى عنه عليه السلام في حديثه جماعة من اهل
 اللغة منهم قطرب فها هنا اللحن والكوهي في الصحيح والمطهر في المعجم
 اسى والكتاب عن المصنف انه لا شك في انه صعب

من غير تعرض لذكر التسمية الى اخر كلامه وربما تعرض معترض على المصنف فانك قد
 انما اخرج به احد الشخين النجاشي او سلم معطوع لصحة فذلك لضيق هذا وهو
 اورد في مسلم كتابه وايضا لم يعين من اعاد حتى يسطر محله من العلم وما حليته
 قوم لم تسهم اهل العلم معارض معول الى الفرج من كبرى المحققين في هذا
 ان الامة انصرفت على محققهم والحوار عن دليل المصنف لما قدمنا من
 احد السمين معطوع لصحة قال سواي اخرجت من كلامه بغير اهل التقدير
 الحفاط كالدراطي وغيره انتهى كلام المصنف بعد استثنائنا من
 وهذا منها وقد اعادنا من الحفاط الشيخ والدراطي والسهلي وارضى الله
 رحمته الله وليذكر كلامهم في دليل المصنف ما اعلوه به فاما كلام الشافعي رحمه الله
 بعد ذكره عنه السهلي في كتاب معجم السيرة والآثار وانه في حمله
 جوابا لسؤال اورد في وصول النجاشي قال قال في رد من قال في رد
 السهلي في كتابه وراي في رد عن فكلهم كان لا يقر اسم الله الرحمن الرحيم
 قال السهلي في رد له حالفه بعض عن سيرة الدراطي والسعي وبعد انيتهم
 او ثانيا به مؤيدين في الرد قال والحدود الكسري في الحفاط من واحد
 ثم رجع روايتهم ما رواه عن سعيان عن ابي جعفر عن ابي اسحق قال كان الرضا عليه السلام

واسمك وروى عن بعض القراء بالكلية الحديث قال الشافعي في رد من رآه
 ام القريش قيل ما يترا بعد ذلك ولا يخفى انهم لم يكن اسم الله الرحمن الرحيم وحكي
 المهم في جامع الشافعي قال انما نفي هذا الحديث ان الرضا عليه السلام
 واما ما يروى عن كذا السمين في القصة من القراء بالكلية الحديث من ما لم كان
 بعد وفاته في كتابه في الكتاب بل السيرة وليس من ما لم كان في الاورد
 لاسم الله الرحمن الرحيم انتهى ما اوله به الشافعي في مصرح به في رواية الدراطي
 فكانوا السمينون نام الدراطي في كذا قال الدراطي هذا صحيح وقال الدراطي
 ايضا ان الحفاط عن ثمان وعنه عن السهلي انهم كانوا السمينون بالكلية الحديث
 ليس به معترض لمع التسمية وكذا قال السهلي في كتابه في رد من رآه
 كذلك قال وهكذا رواه ابي عبد الله في كتابه في رد من رآه
 لصحوة عبد البر له بالاضطراب فانه قال في كتاب الاسد كرا حليف علم في العطف
 احدا كما مضى مسددا فيهم من يقول في رد من رآه في رد من رآه في رد من رآه
 والي يرد عن ومنهم من يذكر عملا ومنهم من لا يذكر فكا والاورد لاسم الله الرحمن الرحيم
 ومنهم من قال فكانوا الكهنة لاسم الله الرحمن الرحيم وقال كس منهم فكانوا السمينون
 بالكلية الحديث وقال بعضهم فكانوا الكهنة لاسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم فكانوا الكهنة لاسم الله الرحمن الرحيم

او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظ وما سألني عنه احد
 وقال المارقي بعد يخرج هذا السنه صحيح قال السهبي الحوفي هذا لا على ال
 مقصود انس ما ذكره الشافعي اسمي وان اراد ان يكون فعليه ان يسأل الصحاح الى السهبي
 الصحيح فلا يكون من المعاضة لاني اجد الصحيح وان كان الصحيح في نفسه لم يرج عند
 الاصح منها مقدم على الصحيح والظاهر ان هذا لا يكون له ان هذا اذا انسخ
 المعاضة ولم يكن الجمع فاما مع إمكان الجمع فلا يهل واحد من الحديث الصحيح وعدم
 حل حله من كفاية علم ان المراد حديث الصحيح لا ينداء باله كما لا يسمي السهبي
 به صحيح الجمع والوجه الثاني انه يرجح با في احد الصحيحين على ما في غيرها من الصحيحين
 كان ذلك الصحيح مالم يصحبه الله دام ما صنفوه هذه الكتب فلا يقدم على غير كفاية مع
 من يعرف رايته والله اعلم **قوله** حكاية عن بعضهم رافقتهم
 الصحيح ما هو صحيح معلول اسمي ابي المصنف فابل ذلك وهو الحافظون بعد الحديث
 فلو كان الارشاد الاكابر على انفسهم كبر صحيح معقول على وجه معلول
 وصحح محققه الى اخر كلامه **قوله**
 النوع التاسع عشر معرفة المصطلح **قوله**
 ومن امثلة ما رواه عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن محمد بن جرير عن حماد بن عمار

عن رسول

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصطلح اذ المحدث عصا بنصبها من يده فليخط
 خطا فزواه لنشر الفضل وروح القسم على اسمعيل هكذا رواه اسمعيل بن ابي عبد الله
 ما عده جرير عن اسمعيل بن ابي هرون رواه حماد بن اسود عن اسمعيل بن ابي عمير
 ابن محمد بن جرير بن سنان عن اسمعيل بن ابي هرون ورواه وهب بن عبد الوارث عن اسمعيل
 بن ابي عمير عن حماد بن عمار عن اسمعيل بن ابي هرون ورواه عبد الوارث عن اسمعيل بن
 حماد بن عمار عن اسمعيل بن ابي هرون وفيه الاضطراب الكرماء ذكره ابي اسحق بن اسود
 احدا انه قد اعترض عليه بانه ذكر اوله انه انما تسمى مضطربا اذ انفسه رت
 الرادان فاما اذا ترجمت احدا فاما فلا يسمي مضطربا وهذا رواه الهروي
 وهو احفظ من ذكره فنبغي ان يرجح رواية على غيرها ولا يسمي مضطربا
 وانما قال الحاكم وعنه صحيح الحديث المذكور في كتاب الوجوه التي ترجح بها
 معارضته في هذا الحديث فيقول في التوثيق ان كان احفظ من سائر المصنفات انما
 يقول عن اسمعيل بن ابي هرون عن اسمعيل بن ابي هرون ورواه اسود عن حماد بن اسود
 الفضل وروح القسم ورواه حماد بن اسود عن اسمعيل بن ابي هرون ورواه اسود
 البصريين وامنهم ورواه حماد بن اسود عن اسمعيل بن ابي هرون ورواه اسود
 لوجهين احدهما الكثرة والثاني ان اسمعيل بن ابي هرون يروي عن اسمعيل بن ابي هرون

ابو زرعه الدمشقي لا يعلم احدا يقينه بالنسبة عن رداي عليه السلام في قوله
 ان عيسى بن مريم رآه في الجنة الا انه قال استسلم كما تقدم والله اعلم
النوع العشرون معروفه المذرج هو
 وهو اسم منها المذرج 2 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلام يعجز رواته بان
 يذكر المعنى اذ من بعد عنده ما من من الحديث كلاما من عيشته الا ان كلامه
 هو الاصل المصنف في هذا العلم من المذرج على كونه حديثا في حد ذاته في الخط
 المذرج 2 ما ذكره اذ الحديث اذ وسطه في المذرج 2 اوله ما رواه الخط
 عن ابنه من رواه في قطن وشبابه فرفى عن سعد بن عيسى عن رداي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء على يديكم من الماء
 الخفيف وهو ما تظن عمر في الثم وشبابه بن سوار في روايته المذرج
 عن سعد بن عيسى ما سواه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلاما في هرون وهو له
 دل على ان رداي في كلام الله صلى الله عليه وسلم قال في رداي اسوداد الخطابي
 وهو سخر رداي من اهل دعاي وعام على وعلى الجعد وعنده فيهم
 وروى في رداي المفسر على ذلك على يوليوس وروى في رداي معار
 كلامه عن متعبه وحولوا الكلام الاول من قول في هرون
 والكلام الثاني من موضوعا فلفظ وبكذا رواه البخاري في صحيحه

عن ادم بن ابي اسحق عن سعد بن عيسى عن رداي عن ابي هرون قال اسبغوا الوضوء
 فان الله سمع صلى الله عليه وسلم قال دل على ما عاب من النار
 المذرج 2 في وسطه ما رواه الدارقطني في سننه من رواه عبد الحميد بن عيسى
 عنه عن ابي عبد الله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من مسر ذكره او انشبهه او رفعه فليتبوئنا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد
 عن هشام بن عمار في ذكر الانبياء والرفع قول عنه عن رداي قال ذلك
 رواه الثقات عن هشام بن عمار عن ابي الحسن بن علي (روى عنه) ما رواه رداي
 اوب يصل قول عنه من المذرج 2 قال الخطابي كتابه المذكور في حديث الحميد
 بن كز الانثيين والرفع في الحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هرون قول عنه
 في رجا رداي 2 من الحديث وروى في رداي اوله ولم يروى عنه عبد الحميد
 قال الخطابي رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه رداي في رداي عن اوب
 عن هشام بن عمار اذا سئل عن ابي عبد الله او انشبهه او رفعه فليتبوئنا وروى الدارقطني
 ايضا في ذكر الانبياء من رواه اخرج عن هشام بن عمار عن ابي عبد الله
 عن لسه وروى عن عبد الحميد بن ادم في الحديث بالحكم بالادراج على ما رفع
 في اننا لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معطونا بواو العطف والله اعلم

قال
 ورواه في اننا في حديثه برة قال
 والمصنف ان رداي من صح

النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع قول

اعلم ان الحد الموضوع في الاحاد والضعف ليس بعد عدم قول المصنف ان ما عدته
 القول به هو اذ في الاصطلاح ما ذكره هنا ان الموضوع سطره بعد العلم بالحد
 قول **هـ** وانما يعرف كون الموضوع ما اقراره او ما ينزل منزله او ما
 انتهى به استسكان المسح في الدرر وهو الحد الحاكم على الحد بالوضع في ارض
 انما يخصه لا في غيره على ما يقرر بعد اعراجه على المسح في ارض الاقوال هذه كانت
 مارة للحد في ارض في كونه موضوعا لجواز ان لا يكون في هذا الاقرار بعينه اسي
 قول الشيخ او ما يتنزل منزله اقراره هو كما يخرج عن شريح لم يسأل عن
 مولاه صدق ان كان يعلم وفاء ذلك المسح قبله ولا يوجد ذلك الحد الا بعد هذا
 لعرف بوجهه ولكن اعراجه لا يوجد مولاه منزل منزله اقراره بالوضع لان ذلك الحد
 لا يعرف الا عن طريق المسح ولا يعرف الا براه هذه البراهين والاعلم ان شريح
 قول **هـ** وانما علمه عالط فوقع في شبه الموضوع كادفع ابراهيم
 الراهب من كثر صلاية اللبس في حصر وجهه فانها راسية هذا الحد اخره
 في سنة على محمد بن يحيى الطلمي عن ابيه عن ابيه عن شريك عن ابيه عن
 ساسع عن جابر عن مرفوعه عن كثر صلاية اللبس في حصر وجهه فانها راسية هذا الحد

اشارة الى المصنف هو ما ذكره الحاكم قال دخلنا بيت موسى بن سليمان بن عبد الله
 القمي وشريك بن مهران في الايام عن استيفان عن جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه واله لم يذكر المنزلة الا في بيت موسى قال من كثر صلاية اللبس
 وجهه فانها راسية وانما ارادنا تبليها في هذه درجته في ارضه في هذا الحد مرفوع
 بهذا الاسناد فكان ما يقرر به عن شريك وقال ابو جابر عن جابر عن جابر
 هذا قول شريك قال عوف بن الحسن عن صفان عن جابر عن جابر عن جابر
 عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر
 شريك فبعد احداث من نوع الدرر واما عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر
 الحد من غير رواية ثابت بن موسى فذكر من مجموع قال ان الحد في حد الرقي
 في الحد في حد الرقي في حد الرقي في حد الرقي في حد الرقي في حد الرقي في حد الرقي
 اسم وهذا الاعراض عن حد المصنف على انه لم يروا الا في طريقه مع
 هذه الطريق اعرض بها هذا العرض اصعب من طريقه في حد الرقي في حد الرقي
 من كثر صلاية اللبس في حد الرقي في حد الرقي في حد الرقي في حد الرقي في حد الرقي
 جابر عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر
 قال الحفص في الصفا في حصره ما روي في حصره ما روي في حصره ما روي في حصره

وقال ابن عدي في الكامل حديثه لا يعرف الا بكتاب وشيخه من الفضل بن
 بكر وعبد الله بن شريك والسرور والشيخ الكاهل وموسى بن ابي الطاهر القمي
 قال ربه بنعنف الضعاف عن حجة وكذب فان حجة بعد اسم ربه لا اعترف
 هذه الضعاف بل بعد من هذا الذي اعلم ان موسى عليه السلام خطب امرضا
 لم يخرج منه والكذب له طرق كثيرة جمعها ابو البركات في كتابه الجلال
 ومن معونه والاعلم بكتاب المصنف في هذه الحادثة انما شبه الوضع حسن
 اذ لم يصفه بن موسى دارا من اهل مكة بل كذاب يحسن له الطول في السماع
 من سماعه موضوعا وله لسان حرم اوهام للرازي في موضوعه فما حكا عنه
 ابو حنيفة والعلل والاعلم قول **هـ** وهكذا حال الكذب الطول الذي
 سواه عن ابن كعب عن ابي صالح الهملي في فضل العزان سورة يوحنا تحت ابن كعب
 حتى استقى الى ابن عمر في سنة وها موضوعه انتهى الجسم للمصنف ذكر هذا الباب
 التي بحث عن هذه الحديث وهو حمل بن اسمعيل فريدي عن رجل من اهل البصرة
 شيخ هذا الحديث قلت للشيخ من حديثك ما حدثني رجل بالدين وهو في
 فصرته اليه قلت من حديثك قال حدثني شيخ واسط وهو في فصرته اليه
 قال حدثني شيخ بالبحر فصرته اليه قال حدثني شيخ بالبحر فصرته اليه

فاذ بعد فادخلني بيتا فاذا فقوم من المتصوفة معهم شيخ فقال
 هذا الشيخ حقيقي قلت شيخ من حديثك لم يكن احد ذلك انما هو عبد الله بن
 عن الوران يوضع لهم هذا الحديث فيقولون انما هو الفرائد
 النوع الثالث والعشرون في معرفة صفته من غير رواية
قول جامع جواهر الملة في الفقه على انه بشرط في صحيح روايته ان
 يكون عن لا صاحب المارونية في فصله ان يكون في باب عاقله اسما من اسباب
 العسر وخواب المروء الى اخر كلامه وقد عرفت عليه المروء لم يسطر في السماع
 واصحابه وليس على ما ذكره المعترض بل المروء لم يسطر على الاسلام من غير
 لم يسطر واشتدت العدالة طاهر لم يقتضوا بعد ثبوت ما في العدالة من طهره
 ما في العدالة لم ينفوا ما في رواية واما من اسرط العدالة فيهم الكمال
 فاشتهر طوارق العدالة المروء ولم يكلو قول مالك واصحابه في اسرط المروء
 في العدالة مطلقا وانما يغترف العدالة في السهام والعدالة في الروا
 في اسرط المروء فانها ليست في عدالة الراوي بل احاديث من اهل العلم
 كما حكا في الحديث الكذبة وهي شرط في عدالة الشاهد عند الكمال العلم
 وقد ذكرنا في اسرط المروء ان هذا ما سوي في الشاهد والرواية يعرفان

ايضا في قول في البلوغ فان شهادته الصبي المميز غير مقبولة عند الشافعي
 والجمهور واما خبره فاختلف تصحيح المتأخرين في مواضع في النور في شرح
 عن الجمهور اخبر الصبي المميز في ما ظهر من كمال ما ظهر من العقل كالامانة
 ورواه الاخبار ورواه في ذلك المتن في نسخة في الراعي في استيعاب العبد
 عن الأكرع عن القبول وحول الخلاف في النور في الميراث في الخلاف في التيميم في الميراث
 وصح ايضا عدم القبول وتنبه على النور في النور في العلم في قول
 وتوسع في عدم القبول في ما كان كل حامل علم معروف الغاية به فهو عدل
 محمول في امره ابا على العبد الرحي يتبين حرمه لعل في العلم في كل هذا
 العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله التمساع في امره في قول في كل حكم
 فيه الرفع على الخبز والخبز على الاران لام الامر وعلى عدله في قوله في قوله في قوله
 به الامر دليل ما رواه ابو بكر في كل عام في مقدمه كتاب الحج والعمرة في بعض
 طرق هذه الحديث في كل هذه العلم بلام الامر على انه ولو لم يرد في محله
 للام لما جاز في كل على الخبز لوجود جماعة من علم العلم في كل ما كان في كل
 في خبر الصادق في علم على الامر على عدله في قوله في هذه النماذج
 استدل لاسم الله به لانه اذا قال الله الله في الامر فلا حرج فيه

ومع هذا فحدثنا ايضا عن صحيح لان شذوذ طرق الحديث رواه معان في رفاعه
 السلام عن ابيهم عن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن ابي حاتم
 في مقدمه للبرج والعدل وابن علي في مقدمه الكامل والعقل في تاريخ الصحابة في حرمه
 معان في رفاعه وفيما لا يعرف الا به في رفاعه في الامانة في بعض رواه
 هذا الحديث في ما لا يعرف في شي من العلم عن هذا قاله ابو الحسن في النور في ما لا
 الودع واللاه في ما لا يعرف في رفاعه في النور في النور في النور في النور في النور
 عبد الرحمن في النور في ما لا يعرف في النور في النور في النور في النور في النور
 قال ذلك انني وحيث ايضا صفة من معان في رفاعه في النور في النور في النور في النور
 وابن حبان في رفاعه في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور
 بعضه في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور
 لانه كلامه في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور
 قبله في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور
 قال انه في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور
 ما علمه غيره في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور
 رواه جماعة من الصحابة في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور في النور

في النور

الفرج يرجع اليه في الجرح عدا مرضيا في اعتقاد وافعله عارفا بصفة العدل
والجرح واسبابها عالما باحلاف العهد في ذلك مثل قوله في الجرح **والمسائل**
عن سببه ذلك امام الحرمين الرمان الكوازي كان المزكي عالما باسباب
الجرح والتعديل الثابتة بالادلة والافلاذ وما ذهب اليه الامام في هذه الحفان
ابو حامد الغزالي وحماد الرازي والاعلم قول **هـ** احلفوا في هل
ثبتت الجرح والسعد يقول واحد اولاده من اسير منهم قال لا يثبت ذلك الا بانين
كان في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اخبرنا
الكافي ابو بكر الخطيب وعنه انه يثبت واحد الى اخر كلامه في امس ان احدا
انه حكى عن الاكثرية خلاف ما صححه المصنف واحلف كلامه ان قلبي لا يصدق
عنه في كل الخطيب في الكفاية ان العاصي المكره فلا يحكم عن اكر العهد من اجل
المدونة وعندهم انه لا يغفل في التزكية الا انسان سوا ائمة التزكية للشهادة
اول الرواية وحكي السيف المدي وابو محمد في الجرح عن الاكر العهد من اجل
بين الشهادة والرواية ورحمهما اخا الامام محمد بن ابي طالب وايضا في اختيار
العاصي ابو بكر حكاية عن الاكثرية ان شتر الى انفس فيهما انه يكتفي في الجرح
فان هذا هو الذي يوجب التبرير وهو قول **اي** مصنف حنفية وان يثبت

الامر الثاني انه يرضى من كلام المصنف من قوله بواحد انه يكتفي كون المزكي
امراة او عبدا واستند في الخطيب الكفاية على فنون تعديل المراء بسؤال
الشيء الى العدل وامر من عمر عاصم في العهد في الاصل والافلاذ وقد احلف
الاصوليون في ذلك فخرج صاحب المحصول يقول تزكية المراء العدل
والجهد العدل وحكي الخطيب في الكفاية عن القاضي في براءته حكى عن اكر العهد
من اجل المدونة وغيرهم انه لا يغفل في التعديل الذي في الرواية والافلاذ
الشهادة ثم اختار القاضي في تعديل تزكية المراء طلق في الرواية والشهادة الا
تزكيتها في الحكم الذي لا يغفل في الشهادة فانه قال العاصي داما الجهد
في قبول تزكيتها في المخرج من الشهادة لا يثبت قبول وشهادة مدونة مردود
ثم قال العاصي والمي يوجب التبرير وهو قول سريته كل تعديل مرفوض ذكر
اداشي حرا وعبد لشهادة او مخبر استر قول **هـ** وهكذا يقول
ارسل العالم او تقيبه عا وفتوح شاليس حكاه في ذلك الحديث اسى
ومع تعقيب بعض من اخذت كلامه وهو الكافي عا والمزكي كبر فقال في هذا
نظرا اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث اذا تعرض للاحتجاج به في قضاء
او حكمة استفتشه به عند العمل لمقتضاه انتهى في هذا النظر وظن

لانه لا يلزم من كون ذلك الباب لم يكن فيه هذا الحديث ان لا يكون له دليل اخر
عقبا سر او اجماع ولا يلزم المعنى او الحكم ان يكون جميع ادلته بل والعصم
فلعله دليل اخر واستلزامه في الباب وربما كان المعنى او الحكم
يسر العمل بالحدوث الضعيف وتقديمه على القدر في مقدم حكمه بل عن
لاداد انه كان من الحدوث الضعيف اذ لم يرد في الباب عنه ادلى من هذا
ولا على الامام انه من انه يقدم الحدوث الضعيف على القدر في مقدم حكمه
على انه اراد بالضعيف هذا الحديث الحسن والحمد لله
الثاني المحمول اليه جعله عبد الله الباطني وهو عدل في الظاهر وهو المشهور
بعد قال بعض المتأمنين المستوفين بكون عدل في الظاهر والتعرف عدل في باطنه
انتهى وهذا الذي اتم المصنف بقوله بعض المتأمنين هو ابو محمد الغوري
صاحب التهذيب في هذه الفطر بحرفه فله موافقة كلام الرافعي في الصوم
فانه قال فيه ان الحدوث الباطني هو الذي يرجع فيها الى احوال المراكز وحكي
في الصوم ايضا فيقول رواية المستوفين دجس من عرجهم وصح النبوة
في شرح المذهب فيقول رواية نعم عبد الله الشافعي رحمه الله اخلاف
الحديث بل على ان الحكم بالحكم هو
الحدوث الظاهر فانه قال في جواب سوال ارد

فما يجوز ان تنزك الحكم بشتها دته اذا كان عدل من في الفقه هو اسهل
هذا ليكون الحدوث في حكم الحاكم بها وهي التي يستدل بها احوال
المركز خلاف ما ذكره الرافعي في الصوم والله اعلم **قوله**
ذكر الحكم الخطي للحدوث في اجوبة مسائل من ان المحمول عند الحكم
هو كل من عرفه العلم ومن يعرف حديثه الامر حجة او واحد مثل عمر
في من دجبار الطائي وسعيد بن جردان لم يرد عنهم غير ما في السبعين
ومثل هذه هاز من ميزان الحكم عنه غير الشعبي ومثل جردان لم يرد
عنه الاقادة انتهى لم يعقب المصنف كلام الخطيب بانه صدر عن الهادي
الشوري ايضا انتهى فله مورد احدا الى الخطيب سمى والده هار من
باليه المشاهير وبعده المصنف والذي ذكره امر حاكم في كتاب الحج والعمرة
انه مات بالرافعي في بعض المساجد ولعل بعضهم انا في اللطيفة
باليه والله اعلم **المشايخ** اني انه اعترض على المصنف في قوله
ان الشوري ليس عنه بان الشوري لم يرد عن الشعبي نفسه فكيف يرد عن غيره
وعدله لا يلزم من عدم روايته عن الشعبي تقدم روايته عن غيره
ولعل الصرحان في خبره الشعبي ومعنى ذلك ان امر حاكم ذكره في الحج

انه روي عن العرفاء من هذا المخرج بن مكي والجراح اصغر من الثوري واخره ^{ممنين}
 والاعلم الا **مسألة** الثالث ان المصنف غزا ما ذكره عن الخطيب ^{الاجوبه}
 تسيل عنها والخطيب ذكر ذلك بجملة من زياده مع ذلك الكفايه والمصنف
 كثير النقل منه فبعد الخجعة في غزوه ذلك المستيل تسيل عنها قال الخطيب
 المجهول عندها ب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم بعينه ولا غزوه
 القل به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمر في مز وجبار الطال
 وعبد الله بن اعين والهم بن حش ومالك بن اعين وسعد بن حش
 وموسى بن كرم وغير ذلك قال فهو كالم لم يرو عنه غير ذلك المستيع
 ومثل سمان بن مشينج والعرفاء من ميزين المعروفين او نحوهم لا يسع
 ومثل بكر بن راشد وحكام بن حزل لم يرو عنها الا ابو الطفيل عامر بن
 ومثل ريد بن كهم لم يرو عنه الا خلا من عمرو ومثل حرير بن كهم لم يرو عنه
 الا سنان بن عامر ومثل عمر بن يحيى لم يرو عنه سوى محمد بن اسحق وعمر بن
 ذكرنا انتهى كلام الخطيب ومردى عن بعض من ذكر غزاه منهم حماد
 روى عنه ايضا عبد الله بن موسى وذكر ابن حبان في الثقات الا انه
 قال خير مصنف او مدرك الحلال فيه في التصغير والتكبير انما حاكم في الجرح

والتفصيل ومنه القثم بن جيس روى عنه ايضا سلمة بن كهيل فنادى احق حاتم
 الرازي ومنهم بكر بن راشد روى عنه ايضا قتاد بن دحية الخارفي في التاريخ
 الكبر والرجل في الثقات وسمى ابن حاتم ابا قريش ومردى الخطيب
 من عبد الله بن اعين ومالك بن اعين وكلاما بالعصر الهبله والرازي وجعلها ابن كوكلا
 في الاكلا واجدا وانه اختلف في اسمه على ابن حاتم فانه علم واما حاتم
 فهو بفتح الحاء الهبله وتشديد اللام واخرهم كذا ذكر الخطيب لا يراهم
 واما الخارفي فانه ذكره في التاريخ الكبر حجاب اخيه بآب مؤيد وليس به
 في حاتم في الخارفي في كتاب جمع فقه اوامره في التاريخ وقال انه هو حاتم
 باليم واما مشينج والدمحان فهو مع الم ومع الشرح المعجود في النور المشتهر
 واخرهم **قوله** مدخر في التاريخ في حديث عامر
 ليس له راو واحد منهم من اسلاف الاسلاف لم يرو عنه غير من اجابهم ذلك
 خرج مسلم حرمهم لا راوى عنهم غير واحد منهم سبعة من كعب الاسلاف
 لم يرو عنه غير اسلافهم عبد الرحمن وذلك منهم مصنف في الرازي مدخر
 عن كونه مجهولا لم يرو راو واحد عنه في احكامه وانه امراهم
 انه مدخر عن علي بن النوفلي ان مر داسا وسبعة في بيان

ولا قبل خبر بعد ذلك قول ^{سئل عن رجل} ونوعه ردم حديثه ^{عن رجل}
 عن عرف عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت المرأة تعزى ولها فكاك
 بالحل الحديث من اجل ان جرحه قال فثبت الزهره مساله عن هذا الحديث لا يعرف
 انتهى وقد عرفت عليه بان رواه الرمدى مساله عن فاكمه والكواري عن ان
 الرمدى لم يروى وانما ذكره ليعرف ان هذا الحديث لا يثبت في العلل لا يعرفه لا ذكر
 للصمد ومع هذا فلا يصح هذا عن جرحه لا بهذا اللفظ ولا بهذا اللفظ فيلزم
 لحديث من علق بذلك الحديث انما كان الرمدى لم يوصل اسنادا به رواه مساله
 عن ابن ابي عمير عن سمعان عن جرحه عن سليمان بن ابي عمير عن جرحه
 اهل الحديث ان حديث الزهره عن عرفه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
 ثم لقنت الزهره فمسالته فاكمه فضعفوا بهذا الحديث من اجل هذا وانما كونه
 معروفا في الكتب العلل باللفظ الذي ذكره المصنف هكذا هو في مسوالاته عن الزهره
 عن جرحه في العلل لا والله وانما كونه الصحيح عن جرحه في مسوالاته في الكتب العلل
 بالاسناد الصحيح الى حامد الزهره سمع جرحه بل يقول ذكره ابن ابي عمير
 جرحه عن جرحه لا كاح الاصول قال جرحه فثبت الزهره فمسالته عن
 فلم يعرفه وانما عيسى بن موسى قال انه من جرحه ان جرحه له
 كتب مدرسه وليس هذا في كتب ينفى حكاية ابن عليه

عن ابن جرحه دروينا في سنن السهو ايضا بسنده الصحيح الى ابن الزهره
 سمع جرحه يقول في حديثه كاح الاصول الذي مره عن جرحه قلت ان ابن
 عليه يقول قال جرحه مساله عن الزهره قال فثبت الزهره فمسالته عن جرحه
 للرمدى هذا لا ان عليه وانما عرض ابن عليه كت جرحه عن عبد الحميد
 ابن عبد العزيز بن ابي رواد فسلمه له دروينا في السنن ايضا بسنده الصحيح
 لا يجوز الطائفة في حديثه عن جرحه يقول رواه جرحه عن الزهره انه انما يعرفه
 حديث سليمان بن موسى قال لم يذكره جرحه عن جرحه وانما عيسى بن عليه
 من جرحه كما قال ذلك انما صح كفته على عبد الحميد بن عبد العزيز بن جرحه
 رواه اسمعيل عن ابن جرحه جدا ودر الزهره جامع كلام يحيى هذا الآخر عن جرحه
 الاسناد قال ذكره عن جرحه اخره وهو مصل الاسناد عنه السهو
 يدل على ان المراد بقوله فاكمه اي انه قال ما عرفه كما حكاه المصنف فانه قال
 في هذه الرواية الاخره انه انما يعرفه حديث سليمان بن موسى فليس من الجرحه
 اذا احداثا كما انكره بن اعمر بن ملاح في المصنف والله اعلم
قوله والصحيح ما عليه الجمهور لان الرمدى لم يصد السهو
 والنسب انتهى وقد عرفت عليه بان الرمدى ايضا معروض للنسب

فيبقى ان ينظر في رجع احدى من خارج والكواكب الزائفة
 جازم والمردى عند السنين وتوقع على عدد اكر فتمت المنبت علمه واليه علم
 هو **قوله** ولاجل ان السنين معرف للنسب كمن من العلم
 الرهاية عن الاحياء منهم الشافعي قال لا يرد الحكم اياك والرواية عن الاحياء انتم
 منهم الشافعي وهذا عرض عليه من المعاني انما هي عن الرواية عن الاحياء
 ان تغني المراد عن السنين والحدود كما يحل عليه معمر راجحة المصنف
 في ذكر كبر السن في الاستقاة حديثه المنقلم ويكون ذلك الزاد قدر ي
 عنه في تصنيف له يكون ردا على من عجزوا بالسنن على ما عجزوا
 فذلك كمن الشافعي الرهاية عن الكواكب **قوله** ان هذا حدس رطو
 عمره وان لما اراد الشافعي رضى الله عنه ودين السنين من ان روى السنين
 في الدخول ما سئل ان الشافعي انه قال لا يرد عن الكواكب لا يرد على السنين
 قال لا يرد على الحكم حينئذ روى عن الشافعي حكاه في كتابه لم يذكره وما قاله في
 رجه الله سبحانه السني ومرو في الخطيب الكفاية ما سئل عن الشافعي
 انه قال لا يرد عن كذا في عن الاحياء وبما سئل عن الامور قال لا يرد الزاد
 ان يرد ان لا يرد عن رطل في فاعل وقد تم الخطيب من ذلك ما في المصنف

قوله في الكفاية ولاجل ان السنين غنها من على الانسان
 فيبدر على محمود ما روى عنه في كتب الرادى له كمن من العلم الاحياء
 لم يذكر قول السني ومرو السني رضى الله عنه **قوله** وورد عن
 ابن المبارك والحدس في كتب روى عنه ابن علي في حدس وبن له علمه علم رجع
 ما روى على روى ذلك الكبر ساعد روى عنه لم يرد عنه قال السني في هذا الخطيب
 غير مستكر اذا الجهر ان ذلك على جهة التعداد ادخل ذلك السني وما ذكره المصنف
 مدعى على احواله حسان حال ان من سئل خطاه وعلم علم رجع عنه في تاديب
 قال كذا با علم مع هذا روى ذلك يكون علم خطاه وانما يكون عن اد اعلم له
 وخالفه وثقة اخاه بعض المتأخرين ان يكون الذي لم يرد عنه علما عند انبيس له اما اذا
 كان السنين المتأخر عنه فلا يخرج اذا **قوله** اما الفطاحل
 فعل مراتب الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه او مسعر فهو من رجع
 به اسما من المصنف تبعه لان حاتم عن ان هذه الدرجة الاولى وكنه قال
 الكاظمي في الخطيب الكفاية ارفع العبار ان روى عنه او روى عنه او روى عنه
 الجايعا بوجه الله الذي مع عدمه كما به سران الا عند ان رجع من رجع في رجع
 وهو ان يكرر لفظ السني المذكور في الدرجة الاولى اما باللفظ نحو قوله رجع عنه

ارفع فائدة اللفظ الاول لقولهم بوجه او مدح او نحو ذلك هو كلام صحيح لا يابى
 الحاصل بالتكرار ان يكون له منزلة على الكلام الخالي عن التأكيد والله اعلم
قوله قلت وكذا اذا قيل في ارجح اسع ودا عرفت على ما قوله يد
 ذكرها ان حاتم فلا يراه عليه اذا انتي قلت وليس بعض حكمه الا ان
 المصنف عنه لا يقدم المسنة ذكرت وفي بعض النسخ فادخل للواحد بعد او منس
 محم كونه هكاه السجدة او منسبت لم تقل فيه او ثبت فان لم اعلم
قوله الثانية قال ان حاتم ادخل انه صدر في او محم الصدور او ان
 به هو عن كنه حده ووسطه وانتي مستوي ان حاتم صدور و معلوم محم الصدور محله
 في درج وسعد المصنف وجعل ما جابرا من موطن محل الصدور في الدرجه التي لم يعلم
 صدق والله اعلم **قوله** حكاه عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال سمعت
 وسفنا من اسع ودا عرفت على بان اللفظ في كتاب الخط وعنه السبعة وسبعون
 حاتم اسع ودا عرفت ان المصنف لم يترك على الخط وعلى صدر كونه في كتاب الخط
 هكاه ان جعل اسع السبع طمس على المصنف وادخل على المصنف على ان المستور عن
 ما ذكره المصنف هكاه احكامه على العباس وكنه اراد ان حاتم في المخرج و
 وكنه اذكره كما هو المحجج المضاف اليه في الكلام في مره اخذ على مرجه مسعتر

يدل

من رواية الفلاس الصاعى ارجح السبعة وسبعون على هذا فلهذا سئل عنه
 مرتين فان المستوفى في هذه الرواية ان حاتم سبناه ولعله قال السبعة وسبعون
 وسبع فاقصر العباس على الحاصل ما سرف ذكره سبناه وكنه مسعتر والله اعلم
قوله واما بشره ان حاتم وعنه اللفظ المستعمل في
 الباب موطن قد روي عنه الناس فلان وسطه فلان معرب الحاصل للحد
 في اخر كلامه وفيه امر واحد ان المصنف ذكره في الفاظ السوس والفاظ المخرج
 لم يصر منها واما ان حاتم وعنه لم يصر حاتم وادركوا لم يصر حاتم
 انهم لم يبينوا الفاظ السوس من اذنته في مر السبعة او السبعة مضافا وكنه الفاظ
 المخرج لم يبينوا من اذنته في مر السبعة او السبعة مضافا وكنه الفاظ
 او المخرج في هذه الامور محم على اهل الحسد اذا كان كذلك بعد ان اذكر اللفظ منها
 من اذنته هو لم يعرف من المراد به ما قول اللفظ الى هي السوس من اللفظ
 الى جمع منها المصنف ارجح الفاظ وهي معلوم فلان ارجح الناس ودا عرفت
 معار الحسد وكنه ما اعلم ما سبناه وهذه اللفاظ الاربع من الرتبة الاولى وهي
 الاحتمال في الفاظ السوس واما بعد اللفاظ الى ذكرها ههنا فانها من الفاظ المخرج
 وهي سبعة الفاظ من الرتبة الاولى وهي الفاظ المخرج قوله فلان ليس

وقال ليس في الفقه وقال في ضعفه وقال في ضعفه ومن الدرر الثانيه ده اشبه
في الحج من الى قولهم طالع لا يحجب طالع مصطر كدر ومن الدرر الثالثه ده اشبه
الليس في قوله طالع لا يحجب طالع مصطر فنه لا من مراده وذكرها ايضا طالع
محمول وقد عديم ذكر المحمول في الموضع الذي ذكره المصنف وانه على طالع اسم فاعلم طالع
ذكره في الامم الثاني ان قوله معار الجدر منطوق الاصول العظمى السمر
على المصنف بكسر الراء وكذا ضبطه الشيخ في الدرر النور في محله وقد
بعض المتأخرين ان السبيد على فيه الوجهين الكسر والفتح وان اللطيف حسبه لا يستويان
لان كسر الراء في الفاظ المعدل وفيها من الفاظ الجمع اسى هذه الاعتراف والله اعلم
للسامع حسن بل الوجهان محال للول وكسر ما يعرفان وقد حكاهما ابن العربي في كتاب
الاخرون وفيه على كل حال من الفاظ الشوق ويضبط ايضا في الصحيح الصحيح عن البخاري
بالوجهين ومن ذكره من الفاظ الشوق كما في باب وعبد الله الذي في مودته الميزان
وكان المتأخرين فنه من مع الراء ان الشئ المتأخر هو الراء وهذا هم المتأخر فان
هذا ليس معروفا في اللغة وانه هو من الفاظ العلوم وانه هو على الوجهين من قوله
سعد واداروا في كسر قال ان معناه ان حديثه مارب لجدر غيره ومن قال
معناه ان حديثه مارب حديث غيره وما قد في على معنى المشركه الراء في مواضع

دائرة اعم

[illegible]

فاما العاط السوحم

وهذا لا يستقيم ولا يعتبر به ونظيره مكتوعه فان العبدان يقولان ان
 نحن نتركوا حديثه ومن الرتبة الخامسة ولم يذكرها المصدر فلا وضاع فلان
 وجال ولهم الله طاهر مستبلا ^{والله اعلم}
النوع الرابع والعشرون معروفة كيفية سماع الحديث
 قولهم روي عننا عن ابيهم محمد بن كهر قال راي صبي اربع سنين
 المومن قد قرأ القرآن ونظر في الراد عزاء اذا رجع عن اسمي احسن المصدر
 عن هذه الحكمة بقوله لم يخبرني بقوله قد راي بعض الامم شيوخنا لم يستبعد
 صحته وروي على تقدير وقوعها لم يكن ابن اربع سنين وانما كان صبيلا في نفسه
 فليط صغره والله اعلم على الطر عدم صحته وقد روي الخطيب سنة في اللغة
 في اسنادها اتم كامل الله في حاله الدار على كمالها لا يحدث في خطه
 باليسر في كتابه واهلكه الحرف فانه كان مختار والاضاع لاحد من العلماء ^{املا}
 وقال صاحب الميزان كان نعمه على حقه فيهم **قولهم**
 اذا كان اصل الشيخ عند الفراء عليه بيد غيره الى ان قال في السمع الخوف ما
 يقرأ عليه فانه اما احفظوا فانه قد روي بعض الامم للاصول ان هذا سماع صحيح
 وانما روي ذلك صحيح انتهى هذا الذي اتهم المصنف ذكره هو امام الحرم
 فانه اختار ذلك على الذي عنده من النسخ التي تروى فيه

قال واكثر مثله الى المنع انتهى وهذا السلفي هو الاحلاف لا ما في العلم على الجمل
 بخلافه فانه ذكرنا حاصله ان الطالب اذا اراد ان يقرأ على شيخ من شيوخه هل
 يجبان رتبة شيوخه في ذلك الجزم ام يكفي اعلام الطالب السمع للشيخ ان هذا هو السماع
 على ملائع السلي تاسين عما بدأه من علمنا عن اخرهم قال ولم يزل الخطاط
 قديما وحديثا يخرجون للشيخ من الاصول فتصير تلك الغزير بعد المتعبد
 امولاد هل كانت الاصول اول الامر وما انتهى **قولهم** فان شك
 في شيء عنده انه من قبل حدثنا او اخبرنا او من قبل حدثنا او اخبرنا ليرد في رايه كان
 عند التعليل والسمع وروى عنه محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 هو الاصل اسمي سوي المصنف رحمه الله من المشك في انه هل سمع لفظ الشيخ وحين
 ادكاه مع غيره لسمع من مسأله فاذ اشك هل قرأه بنفسه على الشيخ او سمع
 بقرائة غيره وما قال طاهر في المسأله الاولى والامسأله الثانية فانه يجوز
 فيهما سماع نفسه ولينك هل قرأه بنفسه ام لا والاصل ان لم يقرأه هذا
 اذا مشينا عما ذكره المصنف تبعنا للحاكم ان الذي يروي عن اخيه سواه سمع
 بقرائة معه غيره ام لا اما اذا قلنا بما جزم به ابن ديس العبد في الاقتراح
 من ان الذي اذا كان معه غيره يقول احببنا فيجبه حينئذ ان سلك الاصل

او الممنوع جازيا وقد صرح اهل الحديث بذلك في مواضع منها ان يكون الشئ حراما
حدثنا واخر عنه الاجازة وان ذلك لا يكون ذلك اذا روي عنه بالا جاز فانه
لا يجوز ذلك لا طالب يستعمل ذلك اذا روي عنه بالا جاز فانه لا يجوز ذلك لا طالب
وان ادرك الشئ وقد صرح بالمصنف كما سبق في ذلك لا يصح لم يستطع ان يجر
الرواية بالمعنى ان لا يكون الا سند من منع ذلك كمن يشرى بل يجوز ان يشرى
بالمعنى بشرطه ليس منها هذا قولهم قلت وقد كان كبر الحجاز
يعطى الجميع في السهم جدا حتى يبالغ الوفا مؤلفه ويبلغ عنهم المستعملون فيكون
عنهم بواسطة تبليغ المستعملين فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
واباخر ذلك لم قال فلا لا بد ان يبعد انتهى الحل المصنف حكاه الحل
من غير تقييد بنحو المذهب بل لفظ المستعمل ام لا والصواب التقييد باذنه فان
كان الشئ صحيحا لم يسمع لم يسمع لفظ المستعمل الذي يسمع عليه فاسماع صحيح وهو
ان يروى عن النبي دون ذلك بواسطة كما سمع على السمع براه غيره فان القاص والمستعمل
واحد وان كان يسمع الشئ فيقول يحكيه سمع لفظ المستعمل فانه لا يسمع لم يسمع
بسم لفظ التبليغ ان يروى عنه بواسطة المستعمل او المبلغ له عن السمع او الغنى
السمع ما لم يبلغه كالتبليغ الصحيح من رواية عبد الله بن عمر عن جابر بن عبد الله

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون امة عشر امرا قال كمال السهم
قال اني انه قال كلهم من قرئ بشئ لفظ الخبر في السمع لم يسمع بسم بسم بسم بسم بسم
فما لاني ماذا قال قال كلهم من قرئ بشئ فلم يروى جابر بن عمر الكلة التي خفيت
عليه الا بواسطة ابيه ولكن ان لسند القائلين بالاجازة ما رواه مسلم في صحيحه
من رواية عامر بن محمد قال قال كذا في جابر بن عمر مع علي بن ابي حمزة
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب ان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الاسلامي قال لا يزال الدين قائما حتى يسمع التباغ اذ يقول عيسى بن ابي حنيفة
خليفته كلهم من قرئ بشئ فلم يسمع جابر بن عمر الكلة التي لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
ودرجا عنه باجراد انه يحمل بعض الروايات اذ رجح بعض الروايات
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسماع بن جندب ورواه عامر بن عبد الله بن ميمون
السبيعي عن ابيه الفضل ورواه مسلم بن عبد الله بن ابي ابي ربيعة بن ميمون
له من جابر بن عمر ورواه عامر بن محمد بن ابي ليث بن سعد ورواه
الارسل جابر بن عمرو بن ابي ربيعة عن ابيه عن بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا لا يفرق بينهم في خلاف الاسناد وانما هو الاسناد في الحديث في غير ذلك
عن ابن عمر وانه اعلم الموضع المذكور من انواع الاجازة ان يجيز

لغرضين بوجه العموم قول **قلت** ولم نرد لم نسمع عن احد من
 انه استعمل هذه الاجازة فردى ولا عن الشريعة المستخرجة من اصولهم ولا عن
 في اصله ضعف وتزداد هذا التوسع والاستعمال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمال
 والله اعلم انتهى وفيه امور اربعة انه اعترض على المصنف بالظاهر من كلام
 صحيح جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحة جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحة
 وان ما يدعيه غير الرواية ما انتهى ولا يحسنه الا عراض على المصنف انه لما لم يذكر
 ان يكون راى او سمع عن احد انه استعمله فردى ولا يلزم من ترك استعماله للرواية
 به عدم صحته اما الاستغناء به عنها بالسماع او احتياطيا بالخروج من خلاف
 من منع الرواية بالامر السامى ان يترك المصنف من عدم صحته خالف
 فيه جمهور المتأخرين وصحة السند في الروضة من رواية صاحب الاصح جواز اسى ومن اجازها
 ابو الفضل احمد بن محمد بن حمد بن الغدادر وابو الوهم لم يرد شيئا من ابي مالك في ظاهر
 السمع وخلافه كثيرا في جملة ما ذكره ابو جعفر في الحديث من ابي مالك بن النضر
 في خبر كبير زبنا سمعته في حروف المعجم اكثرهم في زجهم ايضا ابو عبد
 الحبيب بن ابي مالك بن ابي مويهبة الامر السامى ان المصنف
 ذكر انه لم يرد ولم يسمع ان احدا من بني ربيعة يروى عن ربيعة عن ابي مويهبة

ومع هذا قد روي بعض الامم المتقدمة من علماء الصحاح كالحفاظ في خبرين عن الامم
 مع الفقه الاشبلي خالف في القام السامى في رواية في الخبر المشهور بالا في القام
 وحديثها من الكفا والتهذيب كالحفاظ ابو محمد عبد الواسع حلة المصنف في حارة
 العامة من العهد الطوسي في صحيحها كالحفاظ ابو محمد بن عبد الرحمن الزرك
 وابو عبد الله الكشي عن ابي الدهي وابو محمد القاسم بن محمد الزرك عن الركن الثاني باجازه
 العامة من ابي جعفر الطوسي وعنه في كتابها نسخة الحافظ ابو محمد العدل في العبد
 اسبقه باجازه من ادركه من غير الآخر والحكم في النفس من الرواية في الاختصاص
 ترك الرواية بالامر السامى **قلت** فان كان ذلك مقيدا بوجه حار
 او نفي فهو الالحاق اقرب اسى لعدم المصنف اختار عدم صحة الاحاد العامة
 وقال في هذه الصور في كتابها او في الجواز فلم يظهر من كلامه في هذه الصور
 المنع او الصبح والصحيح في هذه الصور الصحة بعد ان ابي عبيد في كتاب الامام
 ما احتسبهم اختلفوا في حوان في صحيحه الاجازة ولا رايته منع احدا لا يحد
 موصوف كقولهم لا دلالة في او اخوة فقلت **النوع الرابع من انواع**
الاجازة المجهول او المجهول قول **قلت** فان اجازة لم ينشأ الله
 الرواية عنه فلهذا الاول كجواز من حسان معني كلا جان في بعض الروايات

٤٢. الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة العلوي ^{اصحها} معصية طلاق
 وحكاية الحال لا حكمة في كونه وهذه الاجاز بعنف انه الشئ السبع عقل هذه
 بلغة ان شئيه معلوم ليس اسى ولم يفسد ايضا صحيح في هذه الصورة بل
 جعل اولها كوازي الصحيح ^{فيها} عدم الصم ^{فيها} وفيها المصد هذه الصورة على كوازي
 بعض الاله لول العالم لعل هذه الاشياء ليست كذلك والفرق بين المسائل المتعار
 في مسألة السبع معين والسبح المجاز في مسألة الاجاز مهم وانما انما مسألة
 السبع معلوم اجرت لاريد من ان يثبت الرداء الكهنة على ما لا يظهر الا في
 في هذه الصورة كوازي كما ذكر المصنف بعد ذلك في مسألة السبع التي قال عليها المصنف
 مسألة الاجاز وجهان حكاهما الرابع وكل اظهرهما انه بعد
 القسم الرابع من انقسام طرق كل الحرب ولفظة المناد
 هو ^{قال} الحاكم في هذه العوم اي عرض المناد له اما فعلة السلام
 الذي افتوا في الكلام والحكم فانهم لم يرد سماه وانه قال الادراعي والسماهي والسموي
 والمزني واسمعه من السور الى احكامه اعترض على المصنف ^{ذكر} ان حنيف
 مع المذكورين فان من عدا ابا حنيفة في صحة المناد له وانه دون السماع واما ابا حنيفة
 فلا يرضى عنها اصلا كما ذكر صاحب القنية ^{فيها} ان ادعى في الحكم الكتاب اجازة ما فيه
 في المصنف

٤٣. ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة رحمه لا يجوز روايته وعند ابي يوسف
 يجوز انتمى قلت لم يكن صاحب القنية في نقله عن ابي حنيفة لعدم الصحة
 بكونه لم يسمع فقط بل زاد على ذلك بقوله ولم يعرفه وان كان الضمير في معرفة عابدا
 على المجاز وهو الظاهر لم يسمع الصم برقمضه انه اذا عرف المجاز ما جاز
 له انه يصح بخلاف ما ذكره العرض انه لا يرضى صحته اصلا وان كان الصم يعود على
 الشئ المجاز بعد ذكر المصنف بعد هذا الشئ اذ لم يسطر فيه وهو رواية
 بكونه لا يجوز ولا يصح ثم استثنى ما اذا كان الطالب موقوفًا بخبره فانه يجوز الاعتماد
 عليه اسى في هذه الصورة لا توافق على صحته ابا حنيفة بل لا يرضى بكون السبع
 حافظا لحدته او ممسكا لصله وهو الذي صحه امام الحرم كما عدم الكل
 الامد السقل عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الاجازة عمر صحه والله اعلم
 ويجوز ان يكون ابا حنيفة وابي يوسف انما منعوا صحة الاجازة الخالية عن المناد له
 بعد على النسخ عياض في كتاب الاماع عن كانه اهل النقل والاراء والمحقق
 من اهل النظر القول بصحة المناد له العودية الاجازة
 اقتسم الثامن الواحدة قوله ^{فيها} رديا عن
 ابن عمر ان المولى من فرعون اولهم وجاده فما اخذ من العلم من صحيفته

من غير سماع ولا اجاز ولا مناوله من عرب العريب مصادر وجده للمميز المعاني الخلفه
 اعني قوله راجد ضالته وجدا ونا وطلوبه وجودا وفي الغضب يوجد وفي العشي جدا
 وفي الحب وجدا اسمي ذكر المصنف خمسة مصادر مسموعه لوجده باختلاف معانيه في علمه
 لا يصح در احدها جده في الغضب وفي العشي الصادر في المطلوب ايضا والثاني اجاز ان يكون العلم
 في الضال في المطلوب ايضا حكاه صاحب الحكمة في الضال فقط ووجده في المصادر
 في الغني واقف المصنف في كل معنى من المعاني المذكورة على مصدر واحد وهو عدم الضال
 مصدر اخر وهو اجاز في المطلوب خمسة مصادر اخر وهو جده كما عدم ووجده في المصدر
 بالعدم ووجده في وجده في الغضب لا يصح مصدر اخر وجده بالفتح ووجده في وجده
 كما عدم وفي مصدر اخر اجاز وجده بالكسر وجده قول
 مثال الوجوه ان يقف على كتاب شخص في اجاز في ربه بخطه ولم يلقه اول فقيه
 ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا في اجاز ولا في الخط الى اخر
 فليس اشتراط المصنف في الوجوه ان يكون ذلك السمع الذي وجده ذلك الموجود
 بخطه لا اجاز له منه ليس كذلك بل لا يمكن ان يكون الذي وجده من اجاز الوجوه
 في كتاب الامام ووجرت عانة اهل الحديث في اشتراط الوجوه في
 مع الاجاز في معقول اقدم وجده بخطه لان واجاز في وكات

المصنف انما اراد بين الوجوه الخامسة من اجاز هل هي مستند صحيح في الرواية
 او لا وحكي الخلاف فنه الله اعلم
النوع الخامس والعشرون في كتابه الحديث
قوله لست في الاثنا عشر المشككة ان تكر صبطها بان تضبطها في من
 الكتاب لم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية من من مضبوطه انتهى المصنف على
 ذكر كتابه اللطيف المشككة في الحاشية من مضبوطه ولم يعرف لمقطع حدها
 وهو مستند ان من اهل الضبط وفادته ظهور شكل الحروف كما تكتب من الاثنا عشر
 وآية ادا وجده في اول الكلمة او في وسطها وعلمه ان من العبد في الامراج عن الاثنا عشر
 فقال ومن عان المسكين انما في الضبط في الشكل معقروا حروف الكلمة
 في الحاشية في صبطها حروفها **قوله** وسئل الناس
 في صبطها اي الحروف المهملة مخلف منها من يعلب النقط في كل النقط الذي
 هو الحجات تحتها يشاكلها من المهملات انتهى اطلق المصنف هذه العلامة
 قلب النقط العلوية في الحجات الى اسفل المهملات وتبع في ذلك العاشي
 عينا ولا بد من استئناف الحروف المهملة لانها لو عطف من اسفل صار حسا
قوله وهذا من العلامات ما هو بوجه ما كسر الله القديم

واليفضل له كبره من كملته من الحرف المثل خط صغير المصنف
 من هذه العلامة على جعل خط صغير من الحرف المثل وتترك فيه ما ذكره
 المصنف عيضا في الاما ع فلي عن بعض اهل الشرف انه علم فوق الحرف المثل
 بخط صغير يشبه النبتة من حرف المصنف منه ذكر النبتة والمصنف احد
 الحرف المثل هذه العلامات من الاما ع للمصنف عا د ا كان كذلك
 لقول يشبه النبتة يخرج هذه العلامة من صفة فان النبتة هي النبتة
 الجوهر وما حب الحكم ومقتضى كلام المصنف انها كالمصنف كالفن ما علم
 قول **هـ** يكره له في مثل عبد الله فلا يبين ان يكتب عبد
 اخر سطر بالبر في اول السطر الا حرف الاما ع افق المصنف هذا على الكراهة
 والذ ذكر الخطيب في كتاب الجمع امتناع ذلك فانه روي عنه ان عبد الله
 بطة انه قال هذا كله على نسخ في على الكاتب اسوة من ثمانية وخمسة
 ط الخطيب في هذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح في احتسابه اسمي
 واصول من هو احمد في الاما ع على جعل ذلك في الادب لغير الواجب
 والله اعلم **قوله** **هـ** وروى عن ابي الاسود عن علي بن ابي حمزة

من كتب لم يعارض كن دخل الخلا والمصنف اسمي كذا المصنف عا
 واما هو حرف عن الادراعي وعنه في كتاب كبره في قوله عن الادراعي ابو عمر عبد
 في كتاب جامع بين العلم من رايه عنه عن الادراعي ومطهر ابو عبد الله
 عيضا في كتاب الاما ع باسنان ومعه خط المصنف كذا كانه سطر
 من الادراعي اسمي والمصنف عا في كتاب كبره في قوله عن الادراعي ابو عمر عبد
 في كتاب الكفاية في كتاب جامع من رايه ابن سنان عن علي بن ابي حمزة
 لهذا ذكره في التمهيد في شي من الكتب المصنف في علم الحديث والاسم
 الش في والله اعلم **قوله** **هـ** قلت ولانها كانت على كلام
 فيه خلل اشبهت الضمة التي تجعل على كبره في المصنف اسمي وثل
 دلالة مستند في باب الاستعارات اشتمل قلت في هذا السطر وبعد
 من حيث ان ضمة الفتح وضعت جبر الكثرة والضمة على المكسرة
 المسحابة واما جعلت علامة على الكان الخلق وجبهم المستبهم
 امه في الضمة الباب اشبه لعدم على المصنف له عن اسم المصنف في
 او والله اعلم هذا عن سوجه من اهل الادب لا جبره في كلامه **قوله**
 المصنف عا في الاما ع فعلى من اهل العريب بدل قوله من اهل الادب كذا

اي القسم ما ذكرته والله اعلم **قوله** ٧٨ **وسمي ذلك الشق ايضا انتهى السور** بفتح
 الشق المعجمة وتشديد القاف وهذا الاصطلاح لا يعرف اهل الشرع ولم يذكره الخليل في
 الجامع ولا في النكاح وهو اصطلاح اهل العبر وذكروا في بعض الاماكن وهو الصمد
 وكان ما حوكم الشق وهو الصمد اذ سمي الشق الصمد وهو المعنى مكانه من
 الكلمة الراء وسماها بعد من الصحيح الساب الصمد على ما والله اعلم بوجوده
 في بعض العلوم كالمشتق من رايه من معجزة في اظهر ذكر الشق فان لم يكن
 وتغيير اسم الشق فكان ما حوكم من الشق الظني اذا حكم بحالته اذا علم
 فيه مكانه ايجال حركة الكلمة واعمالها بجعلها في صورة **قوله** ٨٤ **واذا سمع كتاب**
النوع الساكن والعسرون **قوله** ٨٤ **اذا سمع كتاب**
 ثم اراد رايته من نسخها ليس كما ساء ولا مقابلة لسميها عزانه سمع منها
 عاينه لم تجز له ذلك قطع به الامام ابو عمر بن الصديق العيني فبلغ عنه
 ساخر كلامه بعد اعراضه على انه ذكر النوع الذي قبله ان الخطب والاسراي
 حوزا الراء من كتاب لم يقابل اصلا ولم ينكر الشيخ بل اقره اسي ولد
 الصورة الى عدمه في اذ اعلم كما به من الاصل فان الخطب شرط في حوزا ذلك
 ان يكون نسخة بعد الاصل وان عسر الراء انه لم يعارض مراد اهل الصلاح

في صفة
 رواية اخرى
 وشرط ادراسا وما
 يتعلق به ذلك

معجم النقل قليل السقط واما
 الصورة التي هي في هذا

على ذلك شرا خرد هو ان يكون نقل السورة الاصل عن سبيل العلم بل الراء
 منها ليس على سبيل من اقتضاها الاصل وقد ساء المصنف الى العمل بذلك **قوله** ٩٤
 اذ لا يكون ان يكون من غير راء للسورة **قوله** ٩٤
 جرت العان كدور قال دعي في سبيل الاستدلال خطا ولا يدرك حال العوا
 لفظا هي كدور المصنف هذه انه لا يدرك لفظا ولا يدرك حال العوا
 السماع يدونها وخالف المصنف ذلك الفندرية في سبيل فيها عزانه من
 قال **قوله** ٩٤ **خطا من خطه** **قوله** ٩٤ **خطا من خطه** **قوله** ٩٤
 جازيا حقا راجحاً به الراء العظيم وكذا قال النور في المعرفت والتيسير
خطا **قوله** ٩٤ **خطا من خطه** **قوله** ٩٤ **خطا من خطه** **قوله** ٩٤
 بعد على ابي عمر سوا الراء وكذا قال الجلس واجاز الراء على فان شرط ذلك
 الاختلف الحكي في هذا مختلف اسي وفيه طعن حاشا الى اختلاف
 في نسبة الحديث لفايله باي وصفه وصف من يعرفه الى ادر سوا الراء او كدور
 وان اختلف مدلول لفظا التي والرسول بل في العصور هذا بيان وصفه انما الراء
 يعرف القيل باي وصفه عرف به واشتهر واما ما استدل به بعض من احقر
 كتاب ابر الصلاح كما منع ذلك من حذر الراء من عارب الصحيح

حين علم صلى الله عليه وسلم ما يدعوه عند النوم من قوله آمنت بك يا الله المولى
 ومثل الذي ارسلت فقال البراء يستدركهن ويرسل اليه فقال
 لا قل ربيك الذي ارسلت فقال البراء يستدركهن ويرسل اليه
 ارسلت فقال صلى الله عليه وسلم لا قل ورسول الذي ارسلت فليس في ذلك
 ذلك في الرواية لان لفظ الاذكار توقيفية في بعض النسخ ومغير الثواب
 وربما كان في اللفظ ليس في لفظ اخر يراد به ولعله اراد الجمع بين
 بالنبوة والرسالة في موضع واحد لا جرم ان النبوة والصواب جنان لانه لا
 يحلف به هنا معي بالرسالة **قوله** اذا سمع خبر من سمع
 من سمع اخر خطبه ولم يبين دعوى الكبر حلهما مبين ان عن احدهما دعوى
 الاخر دعوى بالاجازة فان فعل الامر في خبره لا انك تذكره لم قال دعوى
 لاحد بعد احدا في ذلك ان تستفظ ذكر احدهما او بين في دعوى الكبر عن الاحد
 وحدث الى اخر كلامه وقد اعترض عليه بان الخبر استغنى ذكر احدهما عن
 في مثل هذه الصور واضع على شيخ واحد فقال في كتاب الرافض من صحبه في
 باب كيف تان عشر الرضا صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلمتهم من الدنيا حتى
 ابوهم يحضرون في الحديث **قوله** في ما يجهل ان هذين كان رسول الله

الذي لا اله الا هو ان لا يعمد على تكبير على الارض من الخوع الكبر اله
 وكواب ان المنع انما هو استقامت في شيوخه وادراك جمع الحديث عن بعضهم
 لانه حينئذ يكون خبر عن الذكر ببعض ما لم يسمع منه فاما اذا لم يتر
 انه لم يسمع منه الا بعض الحديث فان فعل الخبر هنا طلب المنع وقد بين
 الذي في موضع اخر في الحديث الذي سمع من ابو جعفر ما سمع منه فقال في كتاب
 الاسديان **قوله** سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
 لما يهدى عن اهل البيت رضي الله عنهم قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فوجدت في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل البيت فادعيتهم الى قال فابيتهم فذكرتهم
 فامروا فاستدوا فادعوا فدخلوا اسي هذا هو خبر حديث ابو جعفر الذي ذكره
 في الرافض واما بقية الحديث فيحمل ان الخبر اخذ من كتاب ابو جعفر
 او احب ان او سمع من سمع اخر عن الرضا صلى الله عليه وسلم قال الذي روي عنه في الاسديان
 نعم او عنه ولم يبين ذلك الا في حال حال الكبر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 منه الا في قوله لانه غير متصل بالسماع الا انقطع الى صريح الخبر في الاسديان
قوله في ما يجهل ان هذين كان رسول الله

واما من لم يسمع اللفظ المستعمل في السجدة بعد الجواز رواه الله عز وجل في مختلف من
بيان الحال وفي هذا كلام قد قدم في النوع الرابع والعشرين اسمي والد منه هناك
انه حكم هناك بغير احدى احوال المعنى المنع وقال الادل بعد من معى كلاهما هناك
رجي الامتناع والصواب كما قدمته هناك انه ان كان المسمى يستعمل في سجدة
المستعمل حكمه انما على الشيخ فحقه استعمال المستعمل ان روي عن المولى الكركي
ان يقول سمعت داود بن ابي الحسن يقول انما يستعمل في سجدة المستعمل في سجدة
دلالة قوله فراه على حمل اسم الجواز لان المسمى كالفاء انما على السجدة وحمل
لا يجوز ذلك لان موضع المستعمل مطلق الفاء والمسح والتقصير المراء على السجدة
والادل اطهر لا يسم هناك واسم قول ١٠٠ هـ اروي في نسخة الى ام
عرف في كيعلى بن شيبه الصفي وهو ابن اميه ومنية امه وقتل حذيفة اميه
اسم رج المصنف لهذا منية ام يعلى واقصر السجدة السجدة الخمس
حذيفة حكاية عن الزبير بن عدي انها حذيفة اميه وقاله الزبير هو الذي
اوضح ما رواه ولكن قال ابن عمه لم يسمع الزبير والد الذي ذكره الطبري في محله
ابو يحيى ج الزبير انها ام يعلى لاحد من خارج المصنفها هو الراعي وانه اعلم
قول ١٠٠ هـ واذا انجز الاملا فلا يحى عن مقابلة واغاثه اسم

٢
انما يجوز ذلك
من سم لفظ
المسلمين و يجوز
ان يقول انا
مولى ص

هـ كذا ذكر المصنف هذا عن معاملة الامام اعدم الكلام في النوع
الخامس والعشرين الترخيص في الراء من الشيخ غير مقابلة بشرط ملائمة المحمل
او كونه كلامه هنا محمولا على ما تقدم هناك وتحملا لغيره وليس الشيخ من
اصل السماع والشيخ من املا الشيخ حفظا لا الكفط يحزن فربما ذكر
الشيخ عند الحاجة ما علمه سبق لا اللفظ والله اعلم وقوله بخبر هو
الشيخ عن الشهور ورجوز الجوهري قال خبر الشيء بالكسر خبر خبرا الى المعنى
رفعي انتهى وهذا هو الذي قيد عن المصنف في حاشية علوم الحديث حرقى عليه
والذي صدره صاحب المحكم كلامه الشيخ قال خبر الكلام انقطع وخبر الوعد
ينجر خبرا خفيا وقد قال خبر قال ابن السكيت كان خبر في دكان
خبر قضى حاجته انتهى النوع التاسع والعشرون
قول ١٠٦ هـ الثالث العلو بالنسب الى رايه الصحيح لو اريد
او عرفت من الكتب المعروفة لم قال لم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول
اذ لو لا نزول الامام الى اسناده لم تغل اسناده اسناده اسناده اسناده
ان هذا النوع من العلو تابع لنزول وليس ذلك على الخلاف وانما هو الغالب
واذا كان كذلك فله النوع من العلو عتبة تابع لنزول بل يكون عاليا من جرد الامام

انه اسما صريح وموافق للحدود بالحواس والاسماء لا المعنى الذي قد يفسر به الاول
والله اعلم بقوله **وَمَنْ يَسْلُ عَنْ اَنْزَالِ مِثَالِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ** **مَطْلَبٌ** **وَحَدِ**
اَنَا اِلَا اِيَّيْكَ يَا نَبِيَّ ليس من ذلك السبل وان علمه عدد السوانه وربما كان ذلك
طرا عليه في وسط انسان وان وصل الى الله على ما يسمو ذكره نعم حد
مر كثر على هذا فليتبوا موعده من ان يراهم الا الله لا الى ان يراهم
الخط انه رآه على الله على علم انه رآه على الله على علم انسان
نفسه من الصبح به وفيهم العصور المهدولم بالجنة فلا وليس له فيها حد
اخضع على رآه العصور عنه ولا يعرف حد من عن اكر من نفس من الصبح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الامم المهدولم الواحد قال المصنف وتبلغ
بعض اهل الحديث اكر من هذا الحد انتهى وفيه امور الاول انه قد اعرض
عليه بان حصر الاعمال ذكر اكر من هذا الحرام رآه على الله
طلبه لم يبلغ لهم اكر من هذا الحد وانما يبلغ لهم ثمانية عشر حد كذكر
استلم من عمر رآه لشي منها ولا عذر لم رآه وليس هو عبد الله من اكر من هذا
وانما هو انه اسوالكم عبد الرحمن ذكر ذلك في كتابه سماه المسحج مركب
السر للذكره قال في من رآه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاصم بن خالد وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود
ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود
ابن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود
وهما هلال بن مسعود وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود
حمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود
فانكره واسمعه وقد عرفت ان هذا الكورس هو الذي ذكره في كتابه
لا يملك انما الاعمال بالنيب وفيها ما هو بهذا الذور وما
غزوه لم يخرجها للمستفاد في علم علي بن خالد رواه ابن
السنن والحاوي او بكرهما في الجاني في الاربع العلوم من طوايل السنن
ملوك الاعمال عاتية في اسناد من لا يعرفه من حديث علي بن
قائه ارايه قوله صلى الله عليه وسلم لمسه الكورس فيقول نعم يا حبيب الله
الا اجرت فيها الحرب رواه الائمة المسند وحدثني اسعد الكورس
رواه الدارقطني في كتابه في الحقايق مع علم السنن ملوك حديثه

وحدس اس مسعود واه الطبرانی المعجم الکبریٰ فی حدیثه
 وهو حدیث عرب ورجاله عاقل وکرم من حدیثه ان اکثر منه النبی صلی الله علیه و آله
 الفریض وریض من الصلوات علی منتهی حدیثه وحدیثه انشور الکرار
 الشیخی یلفظ لا یجوز الفیض وکن جهاد وینه وحدیثه انشور الکرار
 الله علی منتهی حدیثه لا یجوز لکن انیله وکن انشور الکرار ودر راه اعیان
 جز در این حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 حدیثه وحدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 المومنین حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 یلفظ حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 وحدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 اذا طالب اسفل طالب اعلاه وحدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 یلفظ حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 ودر راه حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 یلفظ حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب

حدیث
 حدیث عرب
 واه

حدیث
 حدیث عرب
 واه

حدیث
 حدیث عرب
 واه

فعلیه عینه حتی یصلح کتب له ما توی الحدیث فلیت وذلک ایضا ما ذکره
 انشد علی الدردار سهل و النواصر یحیی وای موسی الاشعری و صریح
 ان یسنن وای امامنا علی الدردار وای صریح و صریح و صریح و صریح
 او الحارث بن عمر و عاتقه وای صریح وای صریح وای صریح
 واه المنان وای صریح وای صریح وای صریح وای صریح
 الطبرانی المعجم الکبریٰ فی حدیثه ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 عاتقه ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 خیر من حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 هذا اللفظ وحدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 امره منوالی لا یعطها حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 من رجل یصو فی الی یعطه من شیا ما یجوز له ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 واه الطبرانی المعجم الکبریٰ فی حدیثه ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 موم القیام ودر راه حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث عرب ودر راه حدیث عرب
 ودر راه حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث حدیث عرب
 حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث حدیث عرب
 حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث حدیث عرب ودر راه حدیث حدیث عرب

حدیث
 حدیث عرب
 واه

حدیث
 حدیث عرب
 واه

احوالهم من زينة في كتاب المسحج عنه من راي الصحابة فزادوا على السنين وذكر المسحج
 على الذي روي في الحديث ساكن الامام علي بن الحسين قال لا بد من المسحج في كل حال حتى يسعون
 من احب روي في الحديث من روي في الحديث من روي في الحديث من روي في الحديث من روي في الحديث
 ما ذكره المصنف في هذا الكتاب انه بلغه الكرمية العدد في الكرمية في جرد
 فذبح طرفة احوالهم الطبراني في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 فزاد في كل هذا العدد في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 على السبعين من على الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 والبراس عار في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 اسما في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 اسما في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 وسما في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 وعبد الله في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 وعبد الله في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 وعبد الله في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 والعمر في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 ابن الخطاب في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث

وفلس سعد بن عبد الله وكثير من غيره من اهل البيت واهل البيت واهل البيت واهل البيت
 والحمد لله رب العالمين في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 وعلى من روي في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 وابو جعفر الكندي وابو عبد الله في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 وابو جعفر الكندي وابو جعفر الكندي في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 على من روي في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 السخن في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 من حديث جعفر بن الحسين في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 لانه سحر ووجود ذلك في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 عن بعض رايها وقد يجوز في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 للسحر في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 انه كبر في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 لعمر الكافي طائفة في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 ذلك في شرح مسلم للنور في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 الكذب لا هذا المتن بعينه والله اعلم

الامور السادس قول المصنف ان من شاع ان يترشح الى المناظر اعياه
 تطلبه لم يذكر مثالا الا حديث من كبر على و قد فرغ من الله عنه خالص
 بانها متواتر فمن ذلك ان يكون المصنف عليه السلام ورد له عن ابن
 عباس ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في العنق المسمى بالبحر قال
 المصنف ع في حديثه موارس بالقلوب واهل العنق المسمى بالبحر
 ثم قال في بعض ما مضى في الحديث موارس اوس ذلك ان يترشح عنه
 فذكر الشيخ ع في ايضا انه بلغ مجموع السوار ومن ذلك ان يترشح في البحر
 قال ابن عبد البر واهل كواثر اوس في البحر موارس واهل كواثر
 قال ابن حزم في المحلى انه عمل موارس في العلم ومن ذلك انه في الصلاة
 في معطر اهل قال ابن حزم في المحلى انه عمل موارس في العلم
 ذكر ذلك احاد النبي ع في القبول من قال ابن حزم انها متواتر
 ومن ذلك احاد في الحديث الصلاة بالاحرام والركوع والرفع
 قال ابن حزم انها متواتر في العلم ومن ذلك الاحاد
 الواردة في قول المصنف في الصلاة والسماء وعمل الارض وعمل
 ما سجد من كعبه قال ابن حزم انها احاد موارس

عليه موارس
 حديثه املا
 ايام الوار
 ذكر الحان جازا
 خلق الله
 اية موارس

النوع الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعسير
 قول المصنف في الغريب ايضا في رد اخر منه ما هو غريب متنا واهل
 ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا ثم قال والامر في هذا النوع
 ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اسهم الخبر في غيره واهل
 عدد كثر من ما يصير غريبا مشهورا في متنا وغيره اسنادا لغير المتنا
 لا احد طرق الاسناد فان اسناد مصنف الغريب في طرق الاول مصنف
 في طرق الاحاد في اعمال المنيات انتهى اسد المصنف وجود خبر
 غريب متنا لا اسنادا الا بالنسبة لا احد طرق الاسناد واثبت ابو الفتح
 هذه القسم مطلقا من غير حمل على ما ذكره المصنف في شرح الرهد الغريب
 على انقسام غريب متنا ومتنا لا اسنادا وسند الامتنان وغريب بعض
 السند فقط وفي بعض المصنفات ما اشار الى انه اخذ من كلام شيخ طاهر
 المصنف في قسم الغريب في الاراد الى خمسة انواع خاصها اسنادا في موارس
 خودها اهل بل لا يوجد الامر في اسمهم ويسمى موارس بالاهل بالاهل موارس
 في غير موارس لم يكلمه ابو الفتح على الاسماء التي ذكرها في طاهر الاراد واهل
 النوع الى من قبل الغريب كذا سند ومتنا واهل في رد الاحاد

معروفة باسم الحديث وقوله هو عبارة عن
 رفع الشك عن حكمه مقدما بحكمه متحيزا وقد وقع لنا من اعراض
 ورد على غيره من هذه النسخة المصنوعة تتبعها الصلح بالبرهان
 فانه حرم رفع الحكم احسنه الله والى صاحب قال الكاظم وقوله المصلح
 عما صدر اليه الصلح بالبرهان على ارفع الحكم التبريد بالحق المصدق
 عارضا لولا ان كان يتابع مع تراخيه عنه قال الكاظم وقوله المصلح
 عليه بالبرهان رفع الحكم ليس كمال الحكم فدم لا يرفع والى صاحب انه ان المراد
 رفع الحكم قطع بطلان ما كان عليه من الحكم والى صاحب المصنوع المصلح بالبرهان
 لا كونهما نظرا لغير موضع البرهان قوله ومنها ما هو
 الصلح كما رواه الرضا عنه عن ابي بكر كونه قال ان المصلح المصلح بالبرهان
 لم ينفى عنها وكما اخبر عنه عن ابي عبد الله قال كان الامر من رسول الله صلى الله عليه
 ترك المصنوع مما سئل في شبهه لئلا يسهل المصنوع المصلح
 يقول الصلح لكن كل من يقول هذا انما هو مفسوخ او انكر التقدح
 به في ذات جرحه فانه في ذلك المصنوع كما هو المصنوع والامر داف
 الحاجب انه لا بد من اجابة بان احد ما خروا لا يمكن قوله هذا مفسوخ

لاحتمال ان قوله عن اجتهد وقوله لا نرى ما رواه وكما هو المصنوع
 عن الكرخ انه تعلق الخبر بالمصنوع اذ لو لا ظهور المصنوع لم يكن ما رواه الكرخ
 هو الظاهر من عنده من النسخة ما يقتضي الاكتمال بذلك فانه لا يستدل
 بما لا يخفى والمصنوع لا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه او يورد على احد
 بعد الاخر او يورد من مع الكرخ او لا يحال عليه اذ لا يسهل في المصنوع ما رواه الكرخ
 نقوله او يورد من مع الكرخ اذ لا يسهل في المصنوع ما رواه الكرخ
 هذه الصور قد دخلت قوله او يورد على احد من بعد
 والله اعلم قوله ومنها ما يعرف بالاجماع كمد شرب الخمر
 2 للمد الرابع فانه مفسوخ عن نسخ بالاجماع على ترك البول
 انتهى وقوله ما رواه الكرخ انه يورد في الحديث فلا حاجة للاستدلال عليه
 بالاجماع ان المصنوع هو ما رواه ابي الحسن الرضا عنه من قوله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه من شرب الخمر فاجلدن فان عادوا الى شربه فاجلدن
 اية في نسخة من حديث عبد الله بن محمد بن ابي اسحق وقوله ما رواه
 درواه الطبراني في حديثه عن عبد الله بن ابي اسحق وقوله ما رواه
 الزبير بن مسعود في حديثه عن عبد الله بن ابي اسحق وقوله ما رواه

فاحدها منسوخ او غلط والاخر ثابت فمكمل كلام الصرخي علما اذا انقلب
 الحديث الذي جاء على ترك اليمين قال الحكم عليه بالسج فمع من تنوته في كل كلامه
 علما اذا كان صحيحا ايضا وهو خبر كادوا اجماعا على ترك اليمين فلا يستعين
 بالنسخ لاجل وجود الغلط في روايته فهو كالمسوخ او غلط والله اعلم
 الوجه الثالث ان الذي ذكره محلي في الخبر في كتاب الفرد حل لغط
 رواه الترمذي في هذا الحديث ان المراد من العتق بالقلب لا مطلق القلب وانه
 الميز يجعل على النفس للاختصاص بالقلب عن استحيائه في حلقه وكان
 الرجل قاتلا ولا عن النفس منه كلف وبعد ان الله العلم
الموع السالكين والبالون معرفة محله الحديث
 كالتحريم بكثره الروايات اضعافهم في حمس وجه من وجهات فكثر
 موضع غير هذا السج لصف على هذا الغدار من وجه الجمع وضع
 الذي في رواية في كتاب الاعتبار في السج والمنسوخ ووجه الاحتجاج
 لكونه اذ لم يعطها ذكر وجهها لم قال هذا الحديث في ذكر الحديث
 ولم وجه كثر احسن عن ذكرها في لا يؤول به هذا المحصر اسمي كلام الخازني
 ووجه الحديث في رواية في هذا الحديث في هذا الحديث في

عبد الحازمي ثم اسرد بفتيتها على الولا الاول كثره الروايات في كون احد الروايات
 اعني واحد السج كونه مسقطا على عدالة الرابع كونه بالغ حاله الحمل
 الخامس كون سماعه حديثا والاخر في السج كونه اجدها سماعا او احدها
 والاخر كما به ارد جاد او فادله السابع كونه باثباته الماراه الذي كونه
 صاحب العزم السج كونه اجدها مسقطا واستقصا له في قوله كونه اقرضا
 من الرضا في العلم حاله تحمله الحادث كونه اقرضا لم يسمه الذي عسر كونه
 من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديث له خارج الرابع عشر كون احد
 الحديث كونه روايته من بلد لا من بلد السج السج في دسر عدالة انما على الابرار
 كونه حديثا السج كونه مشايخه الثاني عشر كون احد الحديث كونه
 لم يكلو فيه السج عسر كونه روايته لم يكلو فيه السج كونه حديثا
 رفع الحادث العسر كونه مسقطا على حاله الذي العسر كونه روايته لا يجيز
 الرواية بالمعنى الثالث عشر كون قوله في السج كونه صاحبها جمع
 انه الذي من العسر كونه احد الحديث في رواية والثاني عشر كون احد
 واحدا والسادس العسر كونه قول العول في قوله الفعل السابع عشر كون
 كونه موافقا لغيره العراني السج والعسر كونه موافقا لغيره

التمسع والجسدان كونه موافقا للشرع والظاهر كونه مع حرامه من المعطوع
 الحاد والظاهر كونه على كل حال الراسخ في العلم والظاهر كونه مع كل الامور
 الثالث والظاهر كونه في الحكم منطوقا الرابع والظاهر كونه مستقلا في جميع
 الاحكام الخمسة والظاهر كونه حكمه في نفسه والظاهر كونه بالامر والظاهر
 كونه معروفا بغير ايراد المسامع والظاهر كونه في الامور والظاهر كونه في الامور
 البين والظاهر كونه لم يدخل في المحقق البين والظاهر كونه في الامور
 في الصحاح والظاهر كونه مطلقا والظاهر كونه في متبدا والظاهر كونه في الامور
 بل عليه دون الاخر الثاني والظاهر كونه في الامور والظاهر كونه في الامور
 الثالث والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 للعرض والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 البين والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور

وراى احده على اولى العراض وراى احده في اولى الخلال والحرام وراى احده
 معاذهم جازا على كل حال على الاكثر من الحرام في الامور والظاهر
 كونه على الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 كونه على الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 الخامس والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور
 والظاهر كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور كونه في الامور

لا يحلفون في ذكره في الصلوة ويقولون لا يحلفون في ذكره في الصلوة
 واما ما في الاحوال فحينئذ اراد الصالحين بدهب العلم فاطلقت على اسمي واما
 تمثيل الشيخ في الدين الميراث في احصائه لكبار الصلاح لم يراى في الصلوة عليه
 كافر ثم اسلم بعد وفاته بعد الدين حسن وترجع فليست بحجة لما ثبت في صحيح مسلم
 من عدمه عند ابن جرير قال راى الصالحين عليه السلام واكثره خبر اركا وكره الحديث
 في رويته في كتم النبوة واستغفر راجع الى العلم له والصحيح ايضا ان شجرة الفاكهة
 لم ير الصالحين عليه السلام قبل النبوة ولا بعدها وهو باع ادراد الى بلدي بعد عدة مسلم
 في المحصر وذكر المصنف في العلم واما اشتراط العلوق في حاله الرواية في الواحد
 عن اهل العلم فقال اهل العلم يقولون كل من راى الصالحين عليه السلام وحدثوا بالحكم في العلم
 وقيل امر الدين رضي الله عنه في صحيح الصالحين عليه السلام ولوسا عكر في اسمي
 والصحيح ان النبوة في الشرط في حد الصالحين والامح في ذلك من ارجع العلم
 عدم في الصلوة كعبه الدين في الميراث الحسن في الدين في العلم واما كون المعبر
 في الرواية بعد وقوعها بعد النبوة فلم ير من يرضى لذلك الا ان من ذكر في
 الصلوة في زبدية بعد غسل وانما راى الصالحين عليه السلام قبل النبوة ومات في
 وعده في الصلوة ان الصالحين عليه السلام قال انه يبعث يوم القيمة امه واحد

واما كون المعبر في الرواية وقوعها وهو في فالظن هو اشتراطه فانه
 قد انقطع النبوة بوفاته صلى الله عليه وسلم واما كون رويته في الصلوة في عالم الشهادة
 فالظن هو اشتراطه ايضا حتى لا يخلو اسم الصلوة على من راها من الملائكة والسير في
 اسمي وان لم يله الا سرا اما الملائكة فلم يذكرهم احد في الصلوة وقد استفتى في هذا
 ابن الاسير كتاب بعد الخبايا ذكرهم في بعض الكتب الذين امنوا بالصالحين عليه السلام
 وذكر في اسمهم وان ذكر جليل وغيره ممن راها من الملائكة اهل بالدين هو وليس
 كما زعم لان الحسن من جملة الكفار الذين شغلهم الرسالة والبعثة فكان ذكرهم في الصلوة
 ممن راها حسن كمال الملائكة والاعلم واما الانبياء الذين راى في العلم في السور
 لدية الاشارة بالدين ما تروا منهم كاهنهم ويوسف وموسى وهرون ويحيى واسحاق
 عليهم السلام الصحيحة لكون رويته له بعد النبوة في كونه مقامهم اجلا واعظم من رتبة اكرام
 الصلوة واما ما هو في الاشارة الى كعبه في الصلوة فانه سينزل الى الارض
 في اخر الزمان ويراه خلق من المسلمين في وصف من راها بانه من القادرين لكونه
 راى من له رويته في الصلوة صلى الله عليه وسلم اذ اراد بالصالحين من امته الذين ارسل اليهم في
 صفة علمي الحضر واليس عاقل من يقول بحسناتها من الامم بل يخل نظر ولم ير من عرف
 لذلك من امه الحديث والظاهر ان غراهم من الارض وهو في حكم الصلوة في كل

قوله وقد روي عن محمد بن المسد انه كان يبعد الصحابي الامام مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وعزاه عن عرق او عرس قال كان يلمز اهل البيت
 عنه راجع الى الحكمي عن الاصوليين ولكن عبارة صحت بوجوب ان لا يبعد الصحابي
 اربعه الله الحكمي ومشاركه في معطى هو ما سطره لهم مما لا يعرف خلافا عنه
 اسى ومنه ان احدى ان المصنف علو القول بحدوث ذلك عن محمد بن المسد وهو لا يصح
 فان في الاسناد دالة بحسن الرواية وهو ضعف في الحديث الامر الثاني انه اعترض على المصنف
 بان لا يوسط للطبراني احسبه راسل في ادلة السعة وكان المحرم بذلك او مع ذلك ما رواه
 الطبراني من رواه في مسند كازم عن حماد بن المظفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا يبعد
 معالي لا يثنى حديثا حرمله حيث لا سلم على يدك قال قد عانى الاله الا
 الله واي رسول اليه وبعث العلماء وتولى امرهم ^{الكثير} من يومئذ حتى يومنا هذا
 انما كان في الفروضة ^{المعروف} قال فالتق الى كتابه ثم انزل على اصحابه
 مطلقا اذا جاءكم كريم فاقبلوه وقلوا في الكتاب ما روي عنه ان هذا الحديث
 غير صحيح فانه من رواه الحسن بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث كما قال البخاري
 وضعفه ايضا انه من معس وابو حاتم وعمرهم ولو كان صحيحا
 لما كان فيه تقدم اسلامه لانه لا يلزمهم الفورية 2 جواب لما

والاصواب ان حوزة اسلامه بعد ذلك الصحيح عن اهل البيت الحكمي اسلام
 جبر كان بعد نزول المائدة والنخلة عن اهل البيت ان حوزة الاسلام وعبداد
 ايضا من حوزة حوزة انه قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة واي يرد ذلك لا يبعد
 نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذبحوا الصلوات واغسلوا وجوهكم اليه
 والافقه نزول بعض اليه بعد اسلامه جبر كما سلم في ذلك لا يلزم من بدائه ان القهر
 معويته فان رسول الله كان في عروة الميراث على السهول وكما سلم في سنة الحروف
 ان اسلامه بدو سنة من وناه الصلي الله عليه وسلم بعد ذكر النخلة في الرابع الكبر
 عن اهل البيت عن حماد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في العام الذي توفي فيه دكة ان الوائد
 كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الصلي الله عليه وسلم ومن اهل البيت
 ذلك لا يرد ذلك انه اسلامه في سنة احد عشر ايا يرد ذلك سنة
 ملفقة وصرح بذلك الخطيب فقال اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان منها وكذا قال ابن حبان الصحيح
 ان اسلامه كان سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان واما ما جزم به ابن عبد البر
 في الاستيعاب ان جبريا قال سلمت قبل وناه الصلي الله عليه وسلم بالعرض

يوما هذا الصبح عز وجل ما ندني الصبح من حدث غير الذي على الله سبحانه
 استغنى الله عن الخلق في كل صلاة بل هو الذي يودع في سائر من على المسبحين في استغنى
 المصنف على قول سعد بن المسيب في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 لوجع عنه ولكنه لم يصح عنه وابنه لم يولد **قوله** في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 التسلط في داي عليه حكرا الى اخره وقع في الصحاح في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 المهمل وفتح الباء التوجه والمحرف انما هو لسكون الباء المشددة في هذه الصيغة
 في الاسباب **قوله** لم يكن كون الواحد منهم في بيت ثمان يعرف بالوارث
 وما كان بلا سبب في هذه التواريخ وما كان من روافد الاحاد الصحابة في هذا
 ما ورد في احاد الصحابة في هذا ما ورد في احاد الصحابة في هذا ما ورد في احاد الصحابة
 عدالة بانه في ابي هاشم هذا اهل المصنف في قول سعد بن المسيب في امر حر
 وتبع في ذلك الخطب في قال في الكافي في احاد الامام رواه عن ابي بكر بن ابي
 ما موصوفه وقد كان بانه في احاد الامام في قول سعد بن المسيب في امر حر
 الذي في المصنف في قول سعد بن المسيب في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 وهو قول في قول سعد بن المسيب في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 في قول سعد بن المسيب في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر

واما الخطب في المصنف في قول سعد بن المسيب في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 ان يكون ادعاء له ان مقتضى الظاهر انما لو ادعى بعد ما يشتم في امر حر
 فانه لا يعمل ذلك منه كما ادعوا له في قوله في الدنيا الاشج ومطلب
 ملكا في رتبته الصنف في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 اخرج قال صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله صلاه العترة في اخيه
 في سلم عام فقال انتم لستم هذه فان على راسه ما يشتم منه
 لا يبقى من هو على طهر الارض احدكم وكان اخبار في المصنف في امر حر
 مودة لبشر كما في صحاح مسلم في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 قبل الموت لبشر كما في صحاح مسلم في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 الارض من نفس موصوفة اليوم في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 المعينة باليوم كما في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 نفس موصوفة في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 احدا لا يعيش ما يشتم في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 عنده ما يشتم في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر
 في امر حر رافع على قول سعد بن المسيب في امر حر

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي حاشية من
 ان لا يجوز على التقييد بالطرف بعد جوازها من اجل الماهية وحدها
 وهو محذور في الولود كالصالح الطاهر عند الطهر احدى الشريعة والاصح
 في كمالها من السلف وغيره وقد ورد في بعض طرق هذه النكاح ان المراد بالمازج
 لا من دفعت على الله علمه لم يرداه انما هو على ما في مسند رواه في مسند
 الكندي عن السرياني ابي راسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياتي ما بين
 من الحجارة ومنكم من طرف يهدى من ادعى انه حرم جعل احد
 الصبي به كما سباني للامام احمد من الصحابة انما الله تعالى على هذا العمل
 احد ادعى الصبي بعد ما بين من الحجارة وكلام الاصول ايضا يمنع ذكرها في المسئلة
 في يتوقف ذلك بما يراه ان يكون من دعوى معاصرة للرسول صلى الله عليه وسلم قال الامد
 ما الاكلام ملوفا من خارج انما هي مع اسلامه وعدالة الطاهر مدسه
 وحكاما انما هي اجماعهم من خارج قال وكما ان الاصل والذمة متساوية
 في رتبة يقتضيه الله تعالى في قول **الماضي للصبي** ما بين
 خصيصه وهو انما لا يسل عن عدالة احد منهم ان قال وفي اصول المسئلة
 بذلك كونه من حدس من حدس من حدس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشبوا

اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم اسفل من اسفل ما دارن من احد
 ولا نصيفه لما اراهم محمد على بعد جمع الصحابة ومن لا يفسر في كل ذلك
 باجماع العلماء الذين لم يراهم الا في احسن الظروف ويطرأ الى علمهم
 من الماتر من الله صلى الله عليه وسلم في حال الاطاع على ذلك لكونهم على السيرة والاعمال
 في **امر** انما هو انه اعده على المصنف في المسئلة لا في المسئلة
 وذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم في كل من كان له الولد لما قال هو وعبد الرحمن عن
 انه انما اراد به صحة خاصة والجواب انه لا يلزم من كونه رد على سبب خاص
 في شخص معين انه لا يعم جميع اصحابه ولا شك ان خالفه من اصحابه وايضا
 مني عن شبيه وانما ارجاب الصحبة فتارة فالحجة اذا جعم اللغات في قوله لا تشبوا
 اصحابي واذا نبي الصحابي عن سبب الصحابي فغيبه انما بالنهي عن سبب الصحابي
 الامم اسرار انما حكاها المصنف في الامم على بعد من انما ليس الغرض
 منه كانه اخذ من كلام ابن عبد البر فانه حكى في الاستيفاء اطاع
 من السلف وهو اهل السنة والجماعة على ان الصبي به كلهم عدول اسمي
 في حكاية الاجماع فيكون ذلك في قوله كذا حكاها ابن ابي حاتم والامم وقال
 انه المختار وكذا معا قوله اخر انهم كغيرهم من لزمهم الحق عن عدالتهم

[illegible]

يومئذ ابرئكم وابل من امزج وكن يفي كما ارسل من رجال البغية الى حرار كمال
 المصنف في حركته فان المعروف عند اهل السرار من حرار اسلم قبل ان يرد الصبح
 ارسله اول ذكر اسلم وحكي ابي عبد الله الا ان عليه كما يفتي رجل ارجح السيرة
 فممن حركه ثم علم في طلبه فان اول ذكر اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسير
 لم يرد حراره بل اول ذكر اسلم معالي او بكر في طهر اسلامه الى حر كماله ويا ذكره ما
 الصحيح من علمه اول محم ذكر اسلم هو قول ابي العباس اني درویشان الفارسي حباب
 ابرار وحره من اسير در بر ارماني او بلاء اعداء وافتاد من الاسود وعل سره
 ورجاسه عبد الله و اسعد اهدر واستر الله دعوه الكندي واستدأ عبد الله بن زك
 كماله بنس مائت احبب الامم صرف عن هاتم هفت عن اسير
 البشير اول من صلى لغلبته واعلم ان من العار والسيف
 واسد الصع على اعل رضى الله عنه سعتكم الى الاسلام طرا صغيرا ملو اوان حلي
 دار اسير اسير اسير اسير
 دللا من حبه ولا تقدر غلبه هدمت وطلل الاسلام راك
 سلت افضل من شي على قدم واول البشير اسلاما واما
 واسد الفرس على يد الدنالك المعبر بدر عبد الله

١١
 دار اول مظلوم وصل مع ظاهر الطب
 وكان الرعي شومي بانه ناجي
 الفصل ما شهدته الاعداء
 وذهب عرواحه من الصحابه والحق لا اول الصبي اسلامه اسير وهو اول اسير
 مما حقه انصف كما عدم حسن براءه الرعي انصف في بئر قيسية
 انصفه على اسعد فان اول اسير المستأدل من اسلم الحذر درواه اسير مراده
 انصف فان قال او بكر في هذا الصبح والى هذا ذهب اهلهم السبع واستدل
 على ذلك اسير حسن في رداء الحاكم في المسند في مراده لاسعد فان اسلم في
 مدار اما محمد مولد
 ادا من كرس شجوا من احي نفعه فاذا كراخات ان بكرها فعلا
 حبر البريه انما واعداه بعد الصبح وادناه حلا
 طالع في التلي المجره مشتمه دار الباك منهم حمد والبريه سلا
 ه كذا راء اياكم في المسند ان الشيعي هو الرسول عن ذلك درواه اسير
 في الحجه الكرم هذا الوجه محمد اسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسير
 من اول من اسلم فان او بكر في كرمه من اول الاله التي ما
 بعد الصبح ودر در عار عار مظلوم ان اول من اسلم على رداء الله من درواه اسير
 عن محمد بن عمار في هذا طرا مظلوم على عار مظلوم درواه اسير في هذا صحح

والتحريم في كل شيء
 علي المنزلة المذكورة طالع حسن طالع علمه صلى الله عليه وسلم
 حركه يوم الاسر من اهل النار صلى الله عليه وسلم
 واشهدا من اهل النار صلى الله عليه وسلم
 اربعه كسبه الحان في كل يوم من المصنوع عنه ما شئت من الجمع قال اوله
 فاطمه اسلامه نعمه السر ان من اسلم بيله لم يظهر اسلامه وسمع
 ان اوله من اهل النار صلى الله عليه وسلم
 اورا بسم ربك ورجوعه ورجوعه في فقهه في فقهه في فقهه
 ورد من فعله صلى الله عليه وسلم من اهل النار صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار صلى الله عليه وسلم
 موسى بالتمني في حجة الله صلى الله عليه وسلم
 لم يمشي في رقة ان عود في رقة صلى الله عليه وسلم
 وصدقه وصدقه صلى الله عليه وسلم
 جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
 الحكمة عليه السلام صلى الله عليه وسلم
 حدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا اهل الجنة او اهل النار

واستأن

واستأن محمدا رجالة كلمة من ودد ذكره في الصحابة
 وقال اهل البيت في اسلامه صلى الله عليه وسلم
 قولهم احرم على الاكلان او الطيفل عامر في المصنف
 اسي ودد اعرض عليه بان يمشي في رقة عاشر بعد الحرام
 في الاستحقاق فله ما اخطى صريح من رقة ذلك في رقة المصنف
 دار رقة احد من رقة فانه كل في رقة الكسبه التي حكاما من رقة
 مسبب ان كسبه العلق ومع ذلك فالكسبه يحرم من رقة المصنف
 انه انما بعد ذلك في رقة وهو انما حاصل الكسبه في رقة
 في رقة ودد المصنف في رقة فانه كل في رقة الكسبه التي حكاما من رقة
 انه اراد ان لا يمشي في رقة فانه كل في رقة الكسبه التي حكاما من رقة
 او الطيفل في رقة ذلك احد من اهل البيت في رقة
 الصحابة في رقة المصنف في رقة فانه كل في رقة الكسبه التي حكاما من رقة
 حيث سمع من رقة لم يمشي في رقة فانه كل في رقة الكسبه التي حكاما من رقة
 كل في رقة فانه كل في رقة فانه كل في رقة الكسبه التي حكاما من رقة
 بعد ذلك في رقة المصنف في رقة فانه كل في رقة الكسبه التي حكاما من رقة

وسعن قدا خلك منها على السلامه المذكور قطعاً فان سهل سجدان سجدتين
 اكر ما قليل ما خروفتها الى سنة احدى سجدتين وهو من ارجحان فيها ومن
 ثمانى ومانس وقيل قبل ذلك الا ان مسلم من الحجاج وجماعة عددوا سجود السجدة
 على هذا لكن اخر الصبي بموتها بالمدنية محمد بن الربيع والله اعلم
قول واخر من مات منهم بالبصرة اسير بالمال او غير ذلك
 ما اعلم احداثات بعدة فمن ارسل الى اهل البصرة يعلم ان اهل البصرة
 اتى اقر الصنف ابن عبد البر على هذا مدد طرقات محمد بن الربيع
 ما خلا من على سنة سبع وسحر كاهن ودمدمت صحاح البخاري ابراهيم
 صلى الله عليه وسلم وعمل عنه كما تقدم وانما قد ذكر ابراهيم بن محمد بن
 له حجة في اخبرنا من الصحابة عن عكرمة بن عمار قال قال عبد الله بن عباس
 سنة اسير دابة وقد ذكر المصنف بعد هذا عن عظيم ابن اخبرنا من الصحابة
 بالله ما فان ثبت قبل عكرمة بن عمار قد اختلف بعد اسير الله بعد ذكر
 ابو عبد الله بن محمد واسور كاهن بن محمد ابن عبد الله بن اسير المازني بن
 دلسر وهكذا قال عبد الله بن سبعة فعلى هذا يكون اخر بعد اسير
 ايضا لكن المشهور وفاة عبد الله بن اسير انها في سنة ثمانى ومانس

وايضاً قد روي الخطيب في كتاب السجود المصنوع عن عبد الله بن عمر
 ان عبد الرحمن بن عوف بن مسعود قال قال عبد الله بن عمر
 روي ان عبد الرحمن بن عوف بن مسعود قال قال عبد الله بن عمر
قول وقيل طبعه فقال اخر من مات من صحابة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر
 المصنف ذكره هو اسير كاهن بن محمد بن الربيع والله اعلم
 اخر من مات من الصحابة ومن على المصنف ذكره بن محمد بن الربيع
 بريق الخصيب والحداب بن خالد بن عوف فقال اسير كاهن بن محمد بن الربيع
 من مات من اسير من الصحابة وان الحداب بن خالد بن عوف فقال اسير كاهن بن محمد بن الربيع
 بضم الراء وسكون الخ الحجة بعدة حرم من اجل تحصيل مكان
 ان ذكر بقية كلامه ولكن ما ذكره في بركة طرقات بن محمد بن الربيع
 وسنن في قال في سنة وكدان اسير كاهن بن محمد بن الربيع
 وهذا اخر بعد حراس اسير المازني قال حليم بن محمد بن الربيع
 وما بها بعد من اربع سنين وما بها وكذا قال الخطيب وقيل مات
 عراخر اسير وما بها وكذا قال الخطيب وقيل مات

سبعة بورد وعلات في مائة من حسن وهداه وصل ما بالبحر حتى بالاموال
 الحاكم في راجع مسابر واما لم يذكر اس منته ولا الرصلاح ان راجع الحكم احسن
 من الصبي به باجهن وقد ذكر الوالشيخ حزين طاع ان اصحابه اوتوا علم في راجع
 اصحابهم ممن يولي باصهار وانه عاش ثمان وعشرين سنة و ذكر عمر شيخنا حبه
 انه عاش ثمان وعشرين سنة واشهد قوله الحق ملاه اهلين امنتمهم
 فكل له عمر كم لم يمع كل اهل فالسنة سنة وقال ابنه عمر ما سويته
 واما باجهن قال ان عبد البر وهداه لا يدفع كانه قال في المسكن
 انشد في انه في ملاه في كل سنة من سنة ثمان وثمانين سنة لم يمع
 سار من اس البر والى اها جا اس من خرا لم لى الا حلية واسم ابيهم فليس
 اس عبد هو السهر ودم خرم او علم في راجع اصحابه وهداه في راجع
 وصل اس حبه فليس عبد الله حياه اس عبد البر وهداه في راجع اصحابه
 عبد الله من عاتل راجع من اس منته منم من العاتل
الموع الموقى اربعين قول في الخطيب
 التبع من صبي الصبي قلت ومطلعه في حبه باربعين حياه
 للواحد منهم مانع وياجي وكلام الى كم اس عبد الله وغيره مشعر باه في
 منه اس من الصبي في ادله وانه لم يوجد الصبي العرف

عبد الله

والاكف في هذا مجر والفق والروية اقرب منه في الصبي نظر الى معفى
 اللطيف منها انتهى واما راجع احده ان فقهه النصف كلام الخطيب في حدائق
 على كلام الحاكم وعمر راجع به كلامه راجعهم راجعهم على القول الذي بعده
 وليس كالدليل راجع الذي عليه العمل قول الى كم وعمره في الالف في راجع
 راجع اس راجع الصبي وعليه يدل على انه الحديث مسلم الحياه راجع اصحابه
 وان عبد الله الحاكم وعمره في السعد وعمره وهداه في راجع اصحابه
 سليمان راجع الا عشر طاعه لاجع ذلك في راجع اصحابه في راجع
 انما ارجع في راجع الطاعه في الفقه وهداه في راجع اصحابه في راجع
 سماع السنة عن اس في قال على بن المديني لم يمع الا عشرين اس انما راجع راجع
 في راجع خلف المقدم فاما طوط الا عشرين عاتل فاما راجع راجع راجع
 عاتل وقال في راجع كل ما راجع الا عشرين اس هو من راجع راجع راجع
 احمد بن عبد الله العطار في حديثه عن راجع راجع الا عشرين اس راجع راجع
 فحصل ذلك في راجع راجع راجع راجع راجع راجع راجع راجع راجع
 وقال في راجع راجع راجع راجع راجع راجع راجع راجع راجع
 عبد الله من راجع راجع راجع راجع راجع راجع راجع راجع راجع

ملک عمر اس روایت
جامع السنی و آخر
ابن ابی داود

الألوكة
www.alukah.net

كنت اتباع النبي من طي من اليهود قال لهم بنو قسقاء فاسمعوا مني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عيال السريش والكل وادعوا
 البراءة مسندنا من هذا الوجه روي عن علي بن النضر كنت اتباع
 النبي فاكمل في ادعيتي لم اهيض به الى السور فاقول فيه كذا وكذا فاحد
 ربحي واخلي منه في سنة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا سمعوا فاكمل
 واذا سمعوا فكل موسى وردان دارك وبع العجلى وابوداد فان الحكيم من روايت
 ابن لهيعة عنه قال البراءة لا تخله روي عن علي بن الامير الوجود بعد البراءة
 اسم والكهنة رواه اسراج في سنة الا انه قال سمع عن علي بن ابي حمزة
 واهل العلم والحدوث اخر في المسند صرح السماع فيه عن علي بن ابي حمزة
 فاعدا في الفقه عند فقهنا بطعام ما مشتهر اننا فاكلمه فام الى الصلاة
 لم قال علي بن محمد معمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلمه طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم وصلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسنان جند قال في احمد
 حديثه الاول من سلم حديثي سمعوا عن علي بن الحسن بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيال وهذه كلمة محمد بن علي بن النضر
 وهو جليل رزق المقدسي وهو ثقة روي عن ابي جابر والدارقطني ثبت سماعه من علي

واهل العلم قول ه الثانية المحض من اهل البيت من اهل البيت
 وحياء رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صفة لهم واحد من محضهم مع الرا
 كانه محضهم الى قطع عن طي من اهل البيت الصفة وعنه في هذا المصنف
 في المحض ما خذ من المحض وهو القطع وانه في الرا والذين رجعوا الى العسكر
 في اشتقاقه في ما ذكره المصنف قال في الاول المحض من اهل البيت
 من العوا والسمانية فعلى من محضه اذا عاش في الجاهلية والاسلام قال وهذا العج
 القول في ابي طي وكما ما خذ من الشئ انما هو من اهل البيت
 ادم وهذا قال الكوفي محمد بن محمد معمر الرا لا يدرى من اهل البيت قال في المحض
 ايضا الشعر الذي لا يدرى الجاهلية والاسلام مثل من دخل محضهم النسيان
 دعي وقال صاحب المحكم بل محضهم اذا كان صومعة في الجاهلية والاسلام
 دخل محضهم ابو ايمن وهو اسود وويل محضهم نافق المحض وقيل هو الذي
 ليس بكره النسب وقيل هو الذي دخل المحض في نسبة المحض من طي من
 دخل هو انه لا يعرف اسواه ومن هو الذي ولد له الشرا من طي من محضهم
 لا يدرى امره من اهل البيت طي من محضهم حكاية اهل الاعراب ولم يفسد فان طي من
 انه الذي ليس كلوا ولا سر وما ذكر محضهم غير عبد عنه ايضا انتهى

٢٠٨
 فانخفضت على هذا متردد من الصحابة لا دارك من الجاهل والاسلام من الناس لعدم ادراك
 النبي صلى الله عليه وسلم فهو متردد من الناس ويحمل انه من النقص لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة
 لعدم الزيادة مع مكانها قال صاحبها في راجل الحصة ان يحمل النبي من
 فادخله بعض الناس فيهم من الرواية والاصح قال وكان اهل الجاهلية يحرمون
 نعمته على الجاهل الاسلام امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضروا من غير التوجه اليه المحرم
 منه اهل الجاهلية طلب منه قبل ان يولد ادرك الجاهلية والاسلام محرم لما ادرك
 المحرم من رواد من حديثه في ترتيب العبد في حال الاسلام من قبل الله قد كان
 اسلمنا وحضرنا ذلك السمع الحذر وقد حصة بعضهم في الجاهلية والاسلام على الجاهلية
 فكانهم كانوا اذا اسلموا حضروا اذ ان نعمته لم يعرفوا بالاسلام فلا يحرمون
 لهم على هذا اهل الشريعة في حد المحرم حيث الاصطلاح ان يكون اسلامه
 في حياته النبي صلى الله عليه وسلم في الاول من قبل الاسلام من الجاهلية والاسلام لم يسم
 وفاته صلى الله عليه وسلم او لا يتقدم وقوع اسلامه في حياته بل ولو اسلم بعد ذلك
 بمحضه اكل المصنف الاسلام ولم يعد حجة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدر
 على ذلك ان سماه الله تعالى عبدا في المحرم من حشره بعد ان اسلم وحلفه
 لا يكره قاله اجساد الرافض لم يولدوا بدار الجاهلية

في الجاهلية
 وهو

مقدم في كلام صاحب المحكم ان يكون نصف عمره في الجاهلية بعد
 الاسلام وهذا ليس شرط في المحكم في اصطلاح اهل الحديث والاسلام طاهر
 اللغة ايضا كونه ليست لهم حجة في الجاهلية الا ان كانوا مسلمين في الجاهلية
 في الاسلام كحكم حزام وحسان بن ثابت ومن عدم ذكرهم في السيرة
 التي قبله محرم من حيث اصطلاح اهل الحديث في ما ارادوا في دار الجاهلية
 ذكر النور في شرح مسلم عند مولاهم هذه الرواية في الجاهلية واورقها مع
 دسهم ادراك الجاهلية او ما كانا جالسين ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال والجاهلية قبل بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجايلة الكفرة لانه
 اسمي ومما لا ينظر والخط هذان الماد بدراك الجاهلية ادراكه في قوله
 او غيرهم على اللغة قبل نفي من ذوال امر الجاهلية في خطبته صلى الله عليه وسلم
 في الفصح ما رجل امر الجاهلية الا ما كان من سعادته الكاح ومثله اللغة
 وذكر مسلم في المحرم من عمره ولما ولد بعد ذلك في الجاهلية وكان له عند
 النبي صلى الله عليه وسلم دور العسر ما ادرك بعض من الجاهلية في قوله في السيرة
 قوله وذكرهم مسلم في موضع غيرهم في الجاهلية في قوله في السيرة
 وشمس بن عبد الله الكندي وعمر بن حفص الادي وعبد بن حنبل واسمهم في الجاهلية

في الجاهلية
 من

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

عَلَى مَا قَالَهُ الْكَلْبُ وَالصَّاحِبُ أَنَّ الْبُرْجَ فَخْصٌ بِالْوَسْرِ وَكَيْفَ لَمْ يَدْرِ
أَنَّهُ سَنَدٌ فَتَنَاهَا أَنَّهُ قَدْ مَرَّ بِهَا كُلُّ مَسْجِدٍ وَأَنَّ مَرَّهَا بِالْأَكَا عَزَّ وَجَلَّ
مَرَّ دُجْرٍ وَدُرٍّ عَنِ مَعْرِفَةِ الْإِسْنَادِ وَأَنَّ فَرْجَهُ فِي الْوَجْهِ وَدُرٌّ
عَنِ عِلْمِ الْبُغْيِ وَأَنَّ عَمْرَ السَّيْلِيَّ وَالْأَوَّلُ شُومٌ عَلَى يَدِ الْإِسْنَادِ الْبُغْيِ مَرَّ
وَكَيْفَ لَمْ يَدْرِ مَوْجِدُ بَدِيعِ سَبْحِ الْوَجْهِ وَالصَّاحِبُ كَمَا هُوَ الْحَكِيمُ وَدُرٍّ الْخَالِ
أَنَّهُ هُوَ مَدْحٌ لَعْدِ السُّنُوعِ وَكَيْفَ لَمْ يَدْرِ أَنَّ السَّوَابِغَ أَلَمْ يَكُنْ
وَكَيْفَ لَمْ يَدْرِ أَنَّ الْبُرْجَ عَمْرَ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ
أَسْمَى طَلَبٌ وَالْكَالِمُ أَنَا سَمْعٌ دَلِيلٌ كَمَا الْحَسَنُ وَالْحَسَنُ يَدِ السُّنُوعِ
لَعْدِ السَّامِ وَدُرٍّ وَدُرٍّ كَمَا هُوَ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ
فَوَلَّى وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ
وَلَا يَدْرِي الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ
وَلَا يَدْرِي الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ
الْبُغْيِ كَمَا هُوَ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ
وَلَا يَدْرِي الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ
وَلَا يَدْرِي الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ وَدُرٍّ الْوَجْهِ

وقال ذكره الطبري وسيف داما عبد الله بن قتيبة ذكره ابن خنيس في كتابه في تاريخه
 وقال انه كان عامية في كل شيء في خروجه لعل الامل ان يرداه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذكره الطبري وسيف ذكره بن هذيل واولم اصابه
 الصبي به وهداه على انهم اكرموا سعد وقال الطبري انه كانوا عشرة اخوة
 وانا اشتبه كونهم سعد لما روى مسلم في صحيحه من سعد بن قيس قال بعد انني سمع
 من قتيبة بن مالك قال لا واحد منكم الا واحد فاطمنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 نحمل من اهل بيته سبعة اراهم من اهل بيته قال سعد بن قتيبة في كتابه في تاريخه
 وسعد اخوه وسمي عبد البر في الاسجاع منهم ستة وهم سنان وسود وعمل
 ومعمل والنجان ولعمري وسمي ابن حجر في كتابه في تاريخه وسعد بن عبد الله
 وقال ابن عساق ذكره في كتابه في تاريخه وسمي عبد البر في الاسجاع وانه علم الامور
 انما حكاها المصنف عن ابن عبد البر وسمي اخوه في قتيبة في كتابه في تاريخه
 السبعة هاجروا رجبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر في كتابه في تاريخه
 في رجة معلى بن قتيبة وقال في كتابه في تاريخه وسمي عبد البر في الاسجاع وسمي عبد الله
 ابن عبد الله وسمي هاجروا رجبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر في كتابه في تاريخه
 وسمي عبد الله في كتابه في تاريخه وسمي عبد البر في الاسجاع وسمي عبد الله في كتابه في تاريخه

عن ابن عبد البر في كتابه في تاريخه

لم يجد فيه شيئا ولا حجاب الا في ذكره وقد تنبعت اسماءهم فوجدتهم
 تسعة مقدم الميثاق وهم بنو رستم والحارث والحاج والسار وسعيد وعبد الله
 ومعدا وسوقس اولاد الحارث بن قيس السهمي وسمي الكلبي معلى بن رستم
 والمشهور بالاطر وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه في تاريخه الميثاق المذكورين كل واحد في
 موضعه وانهم هاجروا الى ارض الحبشة وقال في رجة سعد الحارث
 هاجروا اخوة كلهم الى ارض الحبشة فمات تسعة اخوة هاجروا رجبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولهم اشرف نسب في اهل مكة والاسلام وزادوا على عتبة الاخوة في اسماهم منهم
 سبعة في سبيل الله فقتل منهم والحارث والحاج باجنا در وقتل سعد بن عمرو
 وقتل السبيد يوم محمل وقتل يوم الطائف وقتل عبد الله يوم الطائف
 وقتل علي بن عبد الله في كتابه في تاريخه وسمي عبد البر في الاسجاع وسمي عبد الله في كتابه في تاريخه
 وقتل ابو قيس يوم الحارث في كتابه في تاريخه وسمي عبد البر في الاسجاع وسمي عبد الله في كتابه في تاريخه
 عا ابن عبد البر في كتابه في تاريخه وسمي عبد البر في الاسجاع وسمي عبد الله في كتابه في تاريخه
 في رجة معلى بن قتيبة وقال في كتابه في تاريخه وسمي عبد البر في الاسجاع وسمي عبد الله في كتابه في تاريخه
 ابن عبد الله وسمي هاجروا رجبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر في كتابه في تاريخه
 وسمي عبد الله في كتابه في تاريخه وسمي عبد البر في الاسجاع وسمي عبد الله في كتابه في تاريخه

اسمي اسم دمسال —————
 الا عشرين اولاد عبد الله بن ابي طالب هم اسماهم
 واحمد واسم كل واحد منهم دمسال وعمر وعمر والهم وكند وعصير
 وكان كلهم قراة القرآن وقال ابو نعم كلهم حل عليه العفة كذا اسماء الحوزي
 اعشرة وسماهم ابراهيم وعمر واحد عشرة وقيل ————— اسماء
 اولاد العبد عبد الله طيب الذكور والاناث وقد غنم تسعينهم عند الخضر
 ما رايته من سمي الا حوا والاحوا من اولاد الغنم من اولاد سعد بن دمسال
 له ابن حمزة بن دمسال وله اودود من غنم من اولاد في الكلب السبعة اربعة من اولاد
 وعمر دمسال دمسال وكن اولاد اسر من ولد دمسال
 دمسال من اولاد عبد الله بن ابي طالب دمسال له اسم
 الكلب وله الكلب السبعة والاربعون حوزة دمسال
 هو —————
 عبد الله بن ابي طالب عبد الله بن ابي طالب
 من ولد ابي طالب من ولد ابي طالب
 عبد الله بن ابي طالب عبد الله بن ابي طالب
 من ولد ابي طالب من ولد ابي طالب

وغيرهما وخالف
في ذلك ابي عبد
في الكامل فذكره
في الثاني فقال
من اسمه دجين
قصه

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

وعمارة بنت نافع بن عبد الحميد وعنه عن عبد الله بن يوسف عن الحسن بن الحسن
الرقني عن علي بن طاهر القسبي عن أبي عبد الله بن يوسف عن الحسن بن الحسن بن الحسن
وإنما يكون والد أبي عبد الله بن يوسف وهو الذي اختص عليه الحسن بن الحسن
وعنه واحد الأئمة الذي قال إن الدنيا مال عابر كمثل العنبر هذه
لا تختص بمصر وإنما قاله الذي قاله المالدي في قوله وهو بطون من العرب
ما قال وما كان من موطن العرب دون ما علمه من عمار بن بكر بن العنبر
قال الراسي كان العرب على سبطين سبعين وسبعة وعشرين
ومحمد بن فضال وجميعها الألبان فأنما يعرفها أهل المصر وسكنها
مسلمة وبنو عمار وفضل بن بكر وهاشم بن محمد وبنو العباس فمسلمة
أهل مصر كلها في قبيلة العرب الجارية وعدة فضل بن بكر في قبيلة
أحمد ذلك الشعب فليس عمار بن بكر في قبيلة
فوله خرام بالرائي في حرام بالرائي في الألبان
والله أعلم بالصواب والمراد مع كسر الهمزة في الأول ومعها في الثاني وهو
معنى السجدة السابعة الأولى في قوله تعالى والرائي في الألبان والمراد
ذلك مراد المصنف إنما أراد أن يضع مرجه في قوله بالرائي في الألبان
وذلك في الألبان يكون بالرائي وهو المراد بالرائي في قوله بالرائي في الألبان

فزاد من غير الصبر على اذنان التي عند الله فهو غير صابر
 واذ قال الذي عند الله فهو غير صابر الخطب وهذا القول صحيح لم قال
 لذلك جعل بعض الصبر عند الله عند الصبر على كل ما يخطب بدل
 فان هذا في التمسك بالدين في الصبر والله اعلم
 وذكر بعض الخطباء سبعه طرق في الصبر على كل ما يخطب او على
 باكله واراد ان الاواحد اذ انكم وهو ابو جهم نصير عن ابن الصبيح ودرت
 في الفرق منهن بالصححي سبعه اذ قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 عمران وادار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ودرت في الفرق
 من حيث ان سبعه طرق في الصبر على كل ما يخطب او على
 مسألة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن
 سمع ابي بن عمار بن عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن
 فاحتب من حلو الكرب لله اسفقه فداكلوا رواه عن ابي الحسن
 وليس نصير عن ابي انا هو ابو جهم باكله لهما والراي الصواب وانه
 ان عطا ودرت في رواه في هذا الحديث رواه في رواه اسفقه خالد
 ما سبعه طرق في الصبر على كل ما يخطب او على

النفس ما رواه الله الكذب ما كان الكذب ما كان الكذب ما كان
 حدى من اجل يوسف ما سوية على كل من عطا عن ابي عمار
 مدرك وكان من اجل ان السبعة رواه وان لم يكن ما سوية هو رواه
 ارا عطا او علي بن ابي طالب انما رواه الصواب ابي انا هو ابو جهم
 اسفقه عن الصواب الا انهم قد يكرهون فعل مسلم بن حبيب الصواب
 ما رواه عن ابي عمار بن عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن
 درت في الفرق منهن بالصححي سبعه طرق في الصبر على كل ما يخطب
 من الصبر وهو ضعف عنهم والادله من ان الصبر على كل ما يخطب
 ودرت في الفرق منهن بالصححي سبعه طرق في الصبر على كل ما يخطب
 ما رواه مسلم بن عمار بن عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن
 لم يسمع في رواه عن ابي عمار بن عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن
 لم يسمع في رواه عن ابي عمار بن عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن
 المصنف في رواه عن ابي عمار بن عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن
 لم يسمع في رواه عن ابي عمار بن عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن
 قول
 الا انهم قد يكرهون فعل مسلم بن حبيب الصواب

واهل العراق كانوا يقولون بالعلم اسي اتم المصنف قال ذلك راجع الى الجواز
 كانوا يقولون باواني تصيغه التبرص والتمسك قال ذلك محمد بن سعد قال في الطب
 ما عدا اهل مصر معي واهل العراق يقولون قول **وقال بعض**
 كعبه بالغ استعماله والضم لقب اسي اتم المصنف لسمي كعبه قال ذلك وهو الداروطي
قوله وما سار في التثنية مع الاحلاف في الصور يورس يد الكعبي
 التثني يورس يد ياء في اوله الدال الذي كعبه الذي يورس عنه ذلك حديث في الصحيح
 مع والاول حديثه عند مسلم خاصة رامة اعلم اسي وسمي اهل احسن ان يورس
 عنه ذكر يورس يد وهو الذي يورس عنه مالك يعني ان الكلام يورس يد يورس يد ذكر
 صاحب المال ان مالكا يورس يد يورس يد متبعة لغيره في الحديث ان مالكا يورس يد
 ولكن لم ار رد رامة عنه لاني الوطأ ولاني شئ من الكمال يورس يد يورس يد
 للداروطي ولا غير ذلك الا ما سار في ان قوله ان يورس يد حديثه عند مسلم
 خاصة وسمع منه لم يخرج له مسلم في الصحيح شيئا واني اخبرك ان هذا حديثه يورس
 له في كتاب رامة عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راع
 قال لكم فاحذروا انما رامة عنه قال في الصحيح قاله عن ابي امامة عن خالد بن معدان
 كعبه اخطاكم ببارك فيكم فاحذروا ما كل احد طعاما حرام عن علي بن
 بهد الاسدي يورس يد في الحديث عن عمر بن الاسود عن ابي حرام اليها سمع

[illegible]

وهو قول موسى عليه السلام بعد خروجه من بيت في الوقت وحكاية السهل
على الكوازي قال السهل هذه الازب في العنبر ٢ ذكره الطبري عن علي بن محمد
قلوب لكن مفضل السمي بعد دار السناد الله سبحانه قوله ادلى ولا يصح
ملأه اسير موانيه في السهل اصحابه في دار جنان وازيد البراءة به ابيه من هذه التي قال
سوم الاربع للشمس عينا من صفة الله اليقين ويستببه انها فالأول يوم الاسر
ما عشر وحملا من موانيه ملأه عسونا فأنشأ بها الدارح انفسه
وهو في ذلك موافق للمجموع وهو قول الرازي وذكره سعد بن عوف في الجور
وتبعه المصنف والنووي في شرح مسلم والري في الهدى والذهبي في العبر والاعم
الا وهو الثاني ان قول المصنف انه ما في السهل علة في صحيح
مسلم من حديث ابن مسعود بنظره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم المدة في
قال في السجدة وهو من اخذ ذلك اليوم بعد المدة ان شاء الله ما في صحيح
ومعجم من الحديث من قال سوفي الى الرازي ادلى المصنف ان السهل ما في
احد الف الف في صحيح الرازي ما في اعتبار ان السهل الذي يدل عليه ما رواه
ابن عبد البر في كتابه في تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عبد البر في
ارضا في الف في اصناف الزهاد من الاسر وذكر موسى عليه السلام في معاريف

عن ابن شهاب مروي يوم الاسر حين راغبت الشمس فذا جنت حشيت ما احلقت
من ذلك في الطب هو والله اعلم قول ٢ وهو في ابو بكر بن ابي الاصل سائلا
اسم في يمينه في الاول محال فلهذا لا يكون فانه قالوا في حاد الاخر في حزم
الرازي في بيت وارسين دار جنان دار عبد البر دار الكور والذهبي في العبر في
ابن عبد البر في الكراميل للسير في سائر الاخر في بيت وارسين في المصنف
هو قول الرازي في دار جنان في الفلاس في حزم عبد الغني في الكمال في تكملة الرازي
في الهدى والذهبي في محرم من دابة الله قول ٢ وطه والرازي
حملا في حاد الاول سنة وسدس من سنة في حاد الاول محال في الاول
الجمهور فانه ملأ في دفعه الجبل وكان دفعه الجبل اختلوت من حاد الاخر هكنا
حزم به الواحد في كاسه من سعد وحملا في حاد الاول محال في الكور
في حزم الرازي في الهدى في حاد الاول محال في حاد الاول محال
كان في حاد الاول سنة وسدس من سنة في حاد الاول محال في حاد الاول
ابن عبد البر فانه احلقت كلامه في الجسر في حاد الاول محال في حاد الاول
محال في حاد الاول محال في حاد الاول محال في حاد الاول محال في حاد الاول
قول من حاد الاول وهو قول السعد في حاد الاول محال في حاد الاول محال في حاد الاول

قوله وسعد بن جابر سنة خمس على الاح وهو ابن سنة
 اسير وما لا يكتفى الصلاح صدره عبد العلي بن ابي طالب المشهور عليه الجهور
 انه كان ابرار سنة خمس وهو النحر من عمه علي بن ابي طالب وهو ابن
 حيان والله اعلم **قوله** الذي كان من العبيد عاش في
 الكهلية سنة خمس في الاسلام سنة خمس وقال بالهدية سنة اربع وحسن
 حكم حرام وكان مولد في حرف الكعبة قبل عام الفيل سائر عشرة سنة والنازل
 حسان بن ثابت بن المديح حرام الاحبار انهم لم يصفوا على عا
 من الصبي بمائة وعشرين سنة في الكهلية وسنة الاسلام عاها من في الصبي اربع
 اخرون اشتروا معها في هذا الوصف احدى عشر حوط من عبد الحزني العتيق
 من سنة العج فالح حرام سنة خمس حكم حرام عاش ما الاسلام سنة خمس في
 الكهلية سنة خمس وقال ابن عبد البر ذكره الاسلام وهو ابن سنة اربع قال
 وقال بالهدية في اخوانه معاد وقل بل مات سنة اربع وحسن وهو ابن
 وعشرين سنة فلي **قوله** هذا قول الجمهور جليل طه والهم عند
 دان عبد الحكم بن سفيان ويحيى بن بكير والي الرمن دار قايح واس جبان وعلم
 ابن اسنة اربع وحسن والي **قوله** سعد بن جابر سنة خمس على

ايضا مات بالهدية سنة اربع وحسن وهو ابن سنة خمس قاله جليل طه
 وابن جبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر ما سنة اربع وحسن والنازل
 محرم من قبل العتيق الزهر والهدية سنة خمس من سنة العج انما عاش نصف
 مائة وعشرين سنة فاحياه الواحد في حرم او كرام من قبل عا مائة وعشرين
 في حرم احسان دار زبر دار عبد البر دار سنة اربع وحسن قاله الهم عند
 وابن نضر والهداية دار قايح وارحان دار اربع خمس من عوف البري
 الزهر اخو عبد الرحمن عوف وهو في الكهلية سنة خمس المم وفتح النون
 الا في عا من اخا في الكهلية سنة خمس في الاسلام سنة خمس قاله دار قايح كتاب
 الاخوة الاخوات وابن عبد البر الاستيعاب في الصبي به طاعة اخرون
 عاشوا مائة وعشرين سنة ذكرهم ابو كرام من قبل عا جزيرة حمدة في ذلك
 ان لم يطوع على كون صغرا في الكهلية وهدية في الاسلام فاصغر في عا
 الارجح لمشا ركنه حكم حرام في ذلك والله اعلم **قوله**
 ومسلم بن الحجاج البغدادي مات في خمس من رجب سنة اربع وحسن وهو ابن
 خمس وحسن سنة اربع ومائة من المصنف من ان مساهل حسان وحسن سنة سبع
 فله الكهلية فانه كذلك قال في كتاب الزكوة لرداء الاجبار بعد على كلام الاحم

فما جبرودك له عبد الله وابن علي غاصم دمار سده واما حكم اهل الصحه
 عنه ما سمع بعد الاحاط لانه انا قدم عليهم اخر عن ابي عبد الله ع
 ابو عبد الله ع في بكر النوازل كلام عن ابي عبد الله ع قال لا تعلم من قاله عن العلي والحر
 عن جعفر ذلك قال وهو لانه انا قدم عليهم اخر عن ابي عبد الله ع
 لم يسمع في العدم الا في صحه صدره قال وقد صرح في ذلك ابو داود و
 الا في علمه ع انا استند ابو داود انهما ما الله سواي قال ع انا ع
 الصحه في العدم الا في سماعهم صحه في العدم الا في سماعهم
 الله سواي والعدم انساني لان جبرودك سمع منه وهو ما جعل في علمه
 وعبد الوارث سماعهم منه ضعف قلت ولما استند سماع
 عنه انما في صدره في الحديث ع قال كذا سمع من ابي عبد الله ع
 قد تمهنته كذا سمع ما كذا سمع في ما غيبته واعلم انهم في خبره
 انه انتفاه بعد احاطه واغترله فسعى ان يكون روايه عن جبرودك
 واما من سمع في الكائنات في معنى ما رواه عباس بن دراج عنه
 ابو عبد الله ع في العلم في الاحاطه بها ولا يحج كونه ما من جبرودك
 سماع منه بعد الاحاطه فحضر عن عبد الله ع واما عبد الله ع
 وعلى ما صرح قاله انما جعل في العلم في عدم ذلك وهو حاله

كما تقدم علمه عن داود ذلك ما روي عنه في فضيل بن خزيمة
 قال اجابهم في علمه وادخلوا في قال العجلي عن سمع باختر هسم
 وخالد بن عبد الله الواسطي قال في الخبر جبرودك راى هسم ع
 ابا عبد الله ع في علمه عن داود لانه في روايه جبرودك
 رواه عن جبرودك في علمه عن ابي عبد الله ع في سماع جبرودك
 قال الكوفي في الخبر الكوفي ابي عبد الله ع في سماع جبرودك
 البصري في خبره في الضعيف وروى عن ابي عبد الله ع في سماع جبرودك
 ابن جبرودك اجابهم في روايه في علمه عن ابي عبد الله ع في سماع جبرودك
 لانه علمهم في خبره في علمه عن ابي عبد الله ع في سماع جبرودك
 ان احاد اهل البصر عنه ما سمع بعد الاحاطه كما قال العلي بن ابي طالب
 في حديثه عن جبرودك وهو كذا في روايه جبرودك في سماع جبرودك
 والتقليد انما كان في الثانيه والله اعلم **قوله** ابو جبرودك
 احاط بها وقال ان سماع سمع من علمه بعد ما احاطه في روايه
 ابو جبرودك في سماع جبرودك انما جبرودك انكر احاطه
 فقال شاخ ولي ولم يكله قال وقد سمع من جبرودك في روايه جبرودك

٢١٤
 الامام سلفي ان المصنف ذكر كور ساع اعني منه بعد احاط
 البريذ وهو من اعلم اهل العلم اذ لم يترك كلام لا عني له في ذلك قال
 بغفور القسوي قال اعني في احوال في المسجد لمعنا قال قال القسوي
 قال نعم اهل العلم كان قد احاط وانما تركوه مع اعني لا حلا
 اسي الامام سلفي ان المصنف لم يذكر احد اهل علمه ان
 منه بعد الاحاط الا اعني وقد ذكر ذلك على راسل يونس وركب
 در هر مسموم ذكره كالم در ايد ودايه عنه اما اسرائيل قال صاحب
 على راسل على احوال مع مباحثه وقال في مسمى سلسل
 احمد جليل ايا حب الله شريك او اسرائيل قال اسرائيل هاج حبيب
 من شريك الا في احوال في شريكه اصطفا على احوال في احوال على اسرائيل
 سينا معلوم قال لا ادر اخرجك الا الله معلوم من احوال احوال در
 على الدرر عمر كرم قال في احوال اسرائيل حبيب على احوال
 من السوا اما احوال باي احوال سلفي وحيه ملك ودايه حبيب
 عبد الرحمن هاج واهام قال اسرائيل في احوال سلفي واهام واهام
 عبد الرحمن هاج واهام قال اسرائيل في احوال سلفي واهام واهام

السون من التواتر وقال احوال الرازي اسرائيل احوال احوال
 در واهام هاج في الصحيح واهام زكريا في احوال احوال
 حصل عنه اذ احاط زكريا واهام واهام واهام واهام واهام
 من اسرائيل قال في احوال واهام واهام واهام واهام واهام
 باخره بعد ما كبر احوال قال در واهام واهام واهام واهام
 احوال سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي
 ما احوال سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي
 قال صاحب احوال حبيب عن احوال حبيب عن احوال حبيب
 احوال حبيب عن احوال حبيب عن احوال حبيب عن احوال حبيب
 الين من اسرائيل في احوال حبيب عن احوال حبيب عن احوال حبيب
 صاحب سينا باخره سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي
 در واهام واهام واهام واهام واهام واهام واهام واهام
 ما احوال سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي سلفي
 زاهام واهام واهام واهام واهام واهام واهام واهام
 در واهام واهام واهام واهام واهام واهام واهام واهام

الا مـ والشافعي ان المصنف ذكر كور ساع اعني سنة بعد احوط
البرقي وهو حسن فان العلم احد دلل من كلام الاعني لشيء في ذلك
بغفور الفسوي قال اعني في احوط في المصنف لشيء في ذلك
فان لغو اهل العلم كان قد احوط وانما تركوه مع اعني لاجل
اسي الا مـ والشافعي ان المصنف لم يذكر احد اهل سنة
سنة بعد احوط الا اعني وقد ذكر دلل على اهل سنة في احوط
وهو مع عدم ذلك دلل على عدمه عند اهل سنة في احوط
على اهل سنة في احوط مع احوط في احوط في احوط
احد حسنا يا احب الله شريك او اسرائيل في احوط
من شريك الا في احوط فان شريك احوط في احوط
سنة في احوط الا احوط في احوط في احوط
على الدرس في احوط في احوط في احوط
والسوا انما احوط في احوط في احوط في احوط
عند احوط في احوط في احوط في احوط في احوط
عند احوط في احوط في احوط في احوط في احوط

المؤنف من التواتر وقال احوط الرازي اسرائيل احوط في احوط
ورواه في احوط في احوط في احوط في احوط
حسنا في احوط في احوط في احوط في احوط
من اسرائيل في احوط في احوط في احوط في احوط
باخرة بعد ما كبر احوط في احوط في احوط في احوط
اربعين من احوط في احوط في احوط في احوط
ما احوط في احوط في احوط في احوط في احوط
قال صاحب احوط في احوط في احوط في احوط
احرز في احوط في احوط في احوط في احوط
اليه من اسرائيل في احوط في احوط في احوط في احوط
صاحب سنة ما خسر ساع في احوط في احوط في احوط
ورواه في احوط في احوط في احوط في احوط
في احوط في احوط في احوط في احوط في احوط
زاله في احوط في احوط في احوط في احوط في احوط
ورواه في احوط في احوط في احوط في احوط في احوط

ورواية عنه في سنن داود فقط الامر الرابع ان قد اخرج
في الصحيحين كما في رواية عن ابي وحماد بن عمار بن ابي
درهم معاوية وسعد بن السور واولادهم مسلم وسعد بن ابي
وسعد بن ابي وخرج النجاشي امره من حرمه وخرج مسلم
من رواه اسمعيل بن خالد ورفقه بن محمد بن سعد بن
وسيد بن معاذ وعامر بن زريق قال بن حزم وسعد بن ابي
ان اسرا من ركب رهبري معاوية باخره واداهم قول
سعد بن ابي الجبيرة بن ابي جعفر بن ابي الوليد البجلي قال في
المعجم الطحاوي وهو ائمة عنه من خاله ابي اسحق بن
ابن داود واداه من اجل المصنف لكلام السنن بواسطه ابي الوليد
ابن الطحاوي انه ائمه في كلام البجلي عنه وهو من حرمه
السنن ذكر في كتاب العدل والجمع رواه ابي بكر بن معاوية
قال في معجم الطحاوي واداه عن ابي بكر بن معاوية
كثير بن الحارث بن ابي الطحاوي وقال اجماع الرازي
قبل موته لم يكن عنه حديث صحيح واداه اجماع الرازي

ما ت سنة اربع واربعين وما به الاسم الثاني ان الذي
سنة الاصل اسمعيل بن علي وهو راى عنه اجماع الرازي
وسعد بن الوارث بن سعد بن علي بن عبد المجيد وهو من حرمه
وذلك لان هؤلاء لا يثبتونهم من ابي النخعي في
في رواه عنه ابو عبد الجري كل من ادرك من سماعه من الحارث
الامر الثالث في بيان من ذكر اسم عنه بعد التغير في الرازي
وعنه بن محمد بن علي بن محمد بن النخعي وبن محمد بن النخعي
قال بن سعد بن علي بن محمد بن النخعي وبن محمد بن النخعي
سنة اربع واربعين وما به الاسم الثاني ان الذي
بن النخعي قال بن سعد بن علي بن محمد بن النخعي
قال بن سعد بن علي بن محمد بن النخعي وبن محمد بن النخعي
رواية عنه في سنن داود وبن النخعي وبن النخعي
قال بن سعد بن علي بن محمد بن النخعي وبن محمد بن النخعي
والسنة اربعين في سنن داود وبن النخعي وبن النخعي

فقار الخطيب بما ذكره انه سمع السعدي سعاد دود بعد قواله وقال ارفع
 من سمع سعاد دود سمع ضعف وقال عرويا اعلا من سعاد دود سعاد دود
 نقول راس السعدي سعاد دود وسعد دود وسعد دود وسعد دود وسعد دود
 والذيريد حل في اعم دابوداد مكنته فقلت له اطلع ان كبره وان
 وقال عمار بن عمار بن كند عن السعدي دابوداد جرد بلوا بالبر او ما على
 اس الجعد فان سمع منه ايضا سعاد دود على الجعد انما قدم البصر
 والسعدي يوم سعاد الامر السعد في اعد الاخطاط وروى الصد
 راع حكاه كلام ابن حنبل ان سمع في زمان جعفر وهو صحابي في هذا
 فكانت مدة اخطاط سعاد دود سعاد دود جعفر المنصور ما في ظاهر
 مكة في بلاد السعد في زمان جعفر وما في ذلك من السعدي على
 المشهور في سنة سعاد دود في زمانه السعد دود دابوداد السعد دود
 وبعده حرم السعد دود في زمانه السعد دود دابوداد السعد دود
 قانع والسعد دود في زمانه السعد دود دابوداد السعد دود
 كلام يحيى بن محمد بن سعاد دود في زمانه السعد دود دابوداد السعد دود
 قبل موته لبسنا او سعاد دود في زمانه السعد دود دابوداد السعد دود
 ما نسلم فيه انه رآه سعاد دود دابوداد السعد دود دابوداد السعد دود

ار على القدر سمعت معاد معاذ نقول راس السعدي سعاد دود
 رجع الكلاب يعني انه قد جرحه وهذا هو لما ذكره عبد الله بن احمد
 عن ابيه انه قال لما اخطط السعدي سعاد دود سمع منه بالكويت والصبر
 في عبيد اتقى وكان قد روى السعدي سعاد دود سمع منه بالكويت والصبر
 لم يخط في اول دود سعاد دود سمع منه سعاد دود كما ذكره في الحرج والسعد
 وسمي في هذا السعد دود اخطاطه لا سمع على قوله قال ابن حنبل
 وهو في السعد دود روى الخطيب في التاريخ عنه ان كان السعد دود في سنة
 دابوداد السعد دود في زمانه السعد دود دابوداد السعد دود
 يقول دود عليه السعد دود البصر قد مضى في علمه الامام السعد
 سعاد دود سعاد دود دابوداد السعد دود دابوداد السعد دود
 دود عبد الله بن حنبل ما سكر منه فلما ولا كبره قال له قد مضى علمه
 اخر سمع عبد الله بن حنبل في زمانه السعد دود دابوداد السعد دود
 دخل عليه دود سعاد دود ما ذكره وقال السعد دود في زمانه السعد دود
 حبه بل سعاد دود في زمانه السعد دود دابوداد السعد دود
 علمه وحول الاخطاط به فقال معاد فقلت له انما قد مضى علمه

عن ابيهم عن عبد الله قال هو عن علي بن ابي طالب في هذا انه اخذ السنه احدى سنين
وقد رواه هكذا ايضا كذا في النسخ وغيره وذكره ابن ابي عمير في التهذيب وضم
على قوله احدى وذلك انه اقتصر في التهذيب على ما في نسخة في هذا الموضع
في ذكره فانه قد ثبت عنه انه علم الامم من اهل البيت من
منه قبل احاطة قال احمد بن حنبل سمع وكيع بن مسعود بالكوفة يروي عن ابي بصير
ايضا قال وانا احاطة المسعودي بخلافه قال وفي نسخة بالبصرة والكوفة
فمنه جريد انتهى كل من سمع منه بالكوفة بالبصرة قبل ان يعدم بغداد وهم
اسم حسنة بالبصرة المفضل وحمزة بن عوف بن خالد بن ابي جابر بن عبد الله بن
داود بن قيس بن ميمون وعبد الله بن حاتم بن عوف بن عمار بن عوف بن عمار بن
دعبل بن الصم والهاشم بن عبد الله بن عوف بن عمار بن عوف بن عمار بن
زريح الامم من اهل البيت انه قد ثبت عنه انه علم الامم من اهل البيت من
كل راي لا تخفى حد العلم من حدته الاخير قال ابن حبان في تاريخ الصنف
كان المسعودي يروي عن الامم احاطة في اخر عمره احاطة شديدة في
عقله كالبحر في فحله عن فاحله حدته العلم كذا في نسخة الاخير
ولم يميزه فاستحق الترتيب وقال ابو الحسن بن علي بن كدام في اليعاقبة

كان لا تخفى الا اغلب ما رواه قبل احاطة ما رواه بعد اسي
والصحيح ما قد مضى من ان من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل ان يعدم
بغداد من سمع منه كذا في نسخة في اخر عمره احاطة شديدة في
هو روي عنه الرازي ابن عبد الرحمن بن اسد بن مالك
قبل ان يخفى في اخر عمره وروى الامم عن ابي عبد الله بن ابي جابر بن ابي جابر
من غير روي في اخر عمره لم اراه اخره ومما حجب به الشيخان وروى عنه احمد بن حنبل
الرازي وحمزة بن عوف بن خالد بن ابي جابر بن عبد الله بن حاتم بن عوف بن عمار بن
بكاله في احاطة فوافقه الا ان البناء في ذلك الكامل وقال في نسخة
وهو ابن حبان ذكره في الزيادة معصرا على قول روي عنه في باب احوال
لست لشيء جالدا اقول راي من شاء احد وذكره الشيخان في قوله
هذا في التاريخ الكوفي قال ابن سعد الطحاوي بعد مائة كانوا تنقوه لموضع
الرازي قال ابن عبد البر في المصنف وروى عنه حماد بن اهل البيت في اخر عمره
في الرازي وروى في ذلك اجابا بعد ذكرها في غيره الموضع قال ابن حبان
ابن عبيد بن النعمان في تاريخه وروى عن رايه في اخر عمره كذا في
المسند الصحيح لا لم يسمع منه وروى ابن عبد البر في كتابه
جامع سال العلم سنة الى مالك قال قال في اخر عمره

لا تمسك على شيء ما سمعت من هذا الراي فانما امره ان لا يسمع ولا يمسك
 وروى ابن عبد البر ايضا في غير هذا من رواي قال الذين اتفقوا على الراي عليه وكلهم من ائمة
 سبيل الامم وروى عنهم في المسند وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الكرم قال
 ابن عبد البر وذكر في بعض النسخ ان الراي عليه في المسند في المسند
 فعلت له ما حال فقال صحت في خبر الا اني لم اجد على كذا خارج من الراي
 انتي فخذوا انما نراه انما كان في بعض الراي من اصل احاطة في الراي
 ذكره عمر بن الخطاب قال في بعض الراي من الراي في بعض الراي
 ابن اسيد انه قال في اهل الجرح في بعض الراي في بعض الراي
 وذكر ابن عبد البر في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 روى الوفاء قال في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 من تفقيد في الراي لم يسمع منه شيء فترك ان راينا له خبر في راي
 لنفسه ففقيه قال في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 موت جدها خير للموت في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 صاحب سبيل في التوبة من بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 قال في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي

بحديثه القديم ولم يسمع من الراي في بعض الراي في بعض الراي
 في صالح بالاحاطة على كتابه كلام ابن حبان في بعض الراي في بعض الراي
 ولدين كذلك فقه من غير واحد في بعض الراي في بعض الراي
 بعد احاطة في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 ابن اسيد قال في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 وسعد بن اسير وعبد الله بن اسير في بعض الراي في بعض الراي
 بعد احاطة في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 حصن في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 وروى ابن اسير في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 والراي في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 منهم بالاحاطة في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 هذه اهل العرف المشهور في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي
 لعمر بن الخطاب في بعض الراي في بعض الراي في بعض الراي

[illegible]

علی

[illegible]

١٧١
ورقة
٢٤٠
صفحة

الحمد لله الذي جعل
العلم والهدى

٥٥٥٥٥٥٥٥

سأل حالهم

صلى الله عليه وسلم
العام العامل الذي
العامل في سنة

الحمد لله

في العلم والهدى
العام العامل الذي
العامل في سنة

الحمد لله
٥٥٥٥٥٥٥٥

